جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

إعداد
ختام عارف حسن عماوي

إشراف
د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقة والتشـــريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

إعداد

ختام عارف حسن عماوي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/8/3م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. ناصر الدين الشاعر / مشرفا ورئيساً	.....
2. د. محمد عساف / ممتحنا خارجياً	.....
3. د. عبدالله وهدان / ممتحناً داخلياً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والديّ الكريمين... أسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيرا

إلى الذين وقفوا بجانبي وشجعوني وأعانوني... أهلي الكرام

إلى أختي في الله ورفيقة دربي... وداد نواهضة

إلى العاملين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي

إلى كل من رضي الإسلام شريعةً ومنهاج حياة

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كانت له يد في إخراج هذا البحث بصورته النهائية.

وأخص بجزيل الشكر وعظيم الامتنان أستاذي معالي الدكتور ناصر الدين الشاعر الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة. رغم انشغاله الدائم، ولم يأل جهداً في تقديم التوجيه والإرشاد من لحظة كتابة خطة الرسالة حتى آخر كلمة فيها، فجزاه الله عني كل خير، وأعلى قدره في الدارين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور محمد عساف رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس – أبو ديس والدكتور عبدالله وهدان رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أشكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح والجامعة الأمريكية، ومكتبة بلدية جنين، وبلدية نابلس، ومكتبة المسجد الكبير في جنين، على ما قدموه لي من مساعدة.

وشكري موصول للعاملين في لجان زكاة جنين ونابلس وطولكرم والمشاريع التابعة لها، وأخص بالذكر الأستاذ عصام الشلبي مدير مدرسة الإيمان – جنين – والدكتور عبدالرحيم الحنبلي مدير لجنة زكاة نابلس سابقاً.

ولا أنسى هنا أن أشكر الدكتور الفاضل جمال الكيلاني، لاقتراحه عنوان هذه الرسالة

وكل الشكر للأخ الغالي كمال والأخ الغالي عبدالسلام على جهودهما في طباعة الرسالة. وأقدم شكري لابن شقيقتي معتز،وابن شقيقتي محمد على جهدهما في تدقيق الرسالة.

إلى أولئك جميعاً، ولسائر أهل الفضل علي أقدم شكري ودعائي.

ولله الفضل من قبل ومن بعد...

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة عليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالبة:

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	ه
الإقرار	ه
مسرد الموضوعات	ز
الملخص	ي
المقدمة	**1**
أهمية الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
أسباب اختيار الموضوع	3
منهج الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
حدود الدراسة	8
صعوبات الدراسة	8
الفصل الأول: معنى الزكاة وحكمها وبيت مال الزكاة	**9**
المبحث الأول: معنى الزكاة وحكمها	10
المطلب الأول: معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح	10
المطلب الثاني: حكم الزكاة	13
المبحث الثاني: بيت مال الزكاة	19
المطلب الأول:التعريف ببيت مال الزكاة	19
المطلب الثاني: ولاية بيت مال الزكاة على التصرف في أموال الزكاة تحصيلا وتوزيعا	22
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام	**31**
المبحث الأول: معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي	32
المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي	32
المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي	33
المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع الاقتصاد الوضعي	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: بعض مظاهر المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي المعاصر	40
الفصل الثالث: دور الزكاة في حل مشكلة الفقر	**43**
المبحث الأول: تعريف الفقر في اللغة والاصطلاح	44
المبحث الثاني: القدر الذي يعطاه الفقير من الزكاة	46
المبحث الثالث: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة	50
المبحث الرابع: الأموال الزكوية	53
المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية	53
المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية	55
المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار	56
المطلب الرابع: زكاة عروض التجارة	60
المطلب الخامس: زكاة المعادن	62
المطلب السادس: أموال زكوية معاصرة	64
المبحث الخامس: دور الزكاة في محاربة البطالة	69
المبحث السادس: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة	75
الفصل الرابع: دور الزكاة في تشجيع الاستثمار	**80**
المبحث الأول: دور الزكاة في محاربة الاكتناز	83
المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية وضوابط ذلك	87
المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية.	87
المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة	96
المطلب الثالث: أنواع المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة.	98
المبحث الثالث: مصرف (في سبيل الله) ودوره في تشجيع الاستثمار	101
المبحث الرابع: سهم الغارمين ودوره في تشجيع الاستثمار	103
المبحث الخامس: نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار	107
المبحث السادس: إخراج العين والقيمة في الزكاة وعلاقته بالاستثمار	110
الفصل الخامس: الزكاة والضريبة	**116**
المبحث الأول: الفرق والشبه بين الزكاة والضريبة	117
المطلب الأول: الشبه بين الزكاة والضريبة	117
المطلب الثاني: الفرق بين الزكاة والضريبة	119

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: احتساب الزكاة من الضرائب	125
الفصل السادس: الإطار المؤسسي لجمع الزكاة وتوزيعها في العصر الحاضر	**129**
المبحث الأول: أمثلة تطبيقية لبعض الدول الإسلامية	130
المطلب الاول: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة.	130
المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية.	137
المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من فلسطين	141
المطلب الأول: لجنة زكاة نابلس	141
المطلب الثاني: لجنة زكاة جنين	143
المطلب الثالث: لجنة زكاة طولكرم	145
المطلب الرابع: جمعية التضامن – نابلس	146
المبحث الثالث: حسابات تقديرية للزكاة في العالم الإسلامي	147
الخاتمة والتوصيات	**149**
المسارد	**154**
مسرد الآيات القرآنية	155
مسرد الأحاديث النبوية	157
مسرد الأعلام	159
قائمة المصادر والمراجع	**162**
الملاحق	**182**
Abstract	**b**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية

إعداد

ختام عارف حسن عماوي

إشراف

د.ناصر الدين الشاعر

الملخص

تناولت هذه الدراسة دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، وذلك بعد إعطاء صورة عن الزكاة ووجوب دفعها، وبعد بيان معنى التنمية ومفهومها في الإسلام وفي الاقتصاد الوضعي.

وقد وضحت الدراسة الدور الإيجابي للزكاة في حل مشاكل الفقر والبطالة والاكتناز، وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد، و تعمق التخلف الاقتصادي للأمة، وذلك عن طريق المردود الذي تحدثه الزكاة، وبخاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية استثمارية، وليس في إنفاقها على الفقراء مباشرة وحسب.

وقد أظهرت الدراسة أوجه الشبه وأوجه الفرق بين الزكاة والضريبة، وتميز الزكاة عن الضريبة في كثير من المجالات.

كما أظهرت الدراسة أهمية العمل الشعبي المؤسسي الذي تقوم به لجان الزكاة والجمعيات الخيرية في دفع عجلة التنمية.

وقد خلصت الدراسة إلى الدور العظيم للزكاة في التنمية الاقتصادية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، ومن سار على دربه وجاهد بجهاده إلى يوم الدين وبعد، فإن الإسلام دين شامل، حيث نظم علاقة الإنسان بربه عن طريق العبادات، ونظم علاقته بالآخرين عن طريق المعاملات ومن ضمنها النظام الاقتصادي.

وإن النظام الاقتصادي من أركان بناء الإسلام، ومن عوامل نجاح أبنائه ونهضتهم، به تستغني الأمة عمن سواها، بل تتقدم وتسود.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الزكاة، فهي فضلا عن أهميتها كشعيرة دينية، تعدُّ أداة اقتصادية، وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها، وتدفع بها إلى مجالات التنمية والاستثمار.

لقد درس الفقهاء موضوع الزكاة من ثلاثة جوانب رئيسة: هي الجانب التعبدي أو المعنوي، وما لها من انعكاس على نفس مؤديها من تزكية وطهارة وتخليص له من أمراض الشح، والخوف من الفقر، وحب الدنيا...، والجانب الفقهي من حيث تحديد شروطها وأركانها، وأنواع الأموال الخاضعة للزكاة، وكيفية أدائها وما إلى ذلك من أمورٍ تشريعية. والجانب الاقتصادي للزكاة، باعتبارها واجباً ماليا، ومن حيث النتائج الاقتصادية المترتبة عليها. وهذا الجانب لم يتطرق إليه علماء السلف كثيرا، إنما جاء نتيجة محاولات عدد من العلماء المعاصرين إظهار البعد الاقتصادي للزكاة. فهي أول تنظيم مالي في الإسلام، ومن مزاياها أنها مورد مستمر، وليست كالغنائم والفيء وغيرها من الموارد التي تأتي بحسب الظروف أو عند الحروب.

وقد كانت الزكاة على مرِّ العصور أشبه ما تكون بسفينة الإنقاذ من آفة الفقر والعوز. والمسلمون اليوم أشد ما يكونون احتياجا لهذه الفريضة ؛ فقد عضهم الفقر بنابه، ونهشهم الجوع بمخالبه، على الرغم من وجود الأموال والثروات وعلى رأسها النفط، ولكن لا توجد أيدي أمينة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على هذه المقدرات،فكانت النتيجة أنهم مدوا أيديهم إلى أعدائهم ليطعموهم من جوع؛ فكانت النتيجة أن زادت التبعية وبقي الفقر على حاله. والزكاة اليوم ما زالت مؤهلة للقيام بذات الدور الذي قامت به سابقا. من أجل هذا أحببتُ الخوض في غمار هذا الموضوع، عسى ربنا – سبحانه– أن يفتح عليَّ ويوفقني لخدمة دينه في جانب ما زال محتاجاً – فيما أظن – للمزيد من البحث والاهتمام.

وقد جاء هذا البحث في ستة فصول، جعلتُ الأول منها للتعريف بالزكاة وبيان حكمها ومشروعيتها، وحكم مانعها. أما الفصل الثاني فيتحدث عن التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع التنمية في الاقتصاد الوضعي. أما الفصل الثالث فكان بياناً لدور الزكاة في حل مشكلة الفقر. في حين تحدث الفصل الرابع عن دور الزكاة في تشجيع الاستثمار. وأفردت فصلاً خامساً للمقارنة بين الزكاة والضريبة، أما الفصل الأخير فكان عن الإطار المؤسسي لجمعِ الزكاة، وتوزيعها في العصر الحاضر، ببيان أمثلة تطبيقية لبعض الدول بشكل عام ولفلسطين بشكل خاص.

وبعد، فما هذا البحث إلا جهدٌ بشري، يقع فيه الخطأ والصواب، فما كان صواباً فذلك من توفيق الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بذلت ما أستطيع من جهد لإخراج البحث على أحسن حال.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تدور حول الزكاة، وهي الفريضة الثانية من فرائض الإسلام العظام هذا من جانب. ومن جانب آخر تبحث الدراسة في موضوع التنمية الاقتصادية على أهميته في العصر الذي نعيش، حيث يعيش المسلمون واقعا يسوده الضعف والهيمنة المالية والاقتصادية، ودعوات متمثلة بالعولمة وسيطرة الدول الكبرى ليس على الاقتصاد فحسب بل على الأخلاق والدين والقيم، فكان لزاماً على كل مسلم التصدي لهذا الواقع وما ينتج عنه، والدفاع عن الشريعة على وجه العموم ونظامها الاقتصادي على وجه الخصوص، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسهم في هذا الدور المطلوب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها عملت على الجمع بين الفقه قديمه وحديثه، وسعت إلى إيجاد حلول للأسئلة والقضايا الطارئة، ودافعت عن الزكاة في وجه من يصفها بالقصورعن حل مشكلاتنا المعاصرة، ويعتبرها فريضة مضت لزمن مضى، وعدم قدرتها حالاً أو مآلاً لتحقيق ما تحققه الضرائب الوضعية.

مشكلة الدراسة

تمحورت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ـ هل للزكاة دور في التنمية الاقتصادية؟

والإجابة على هذا السؤال تقتضي الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ماهو دور الزكاة في محاربة الفقر؟
2. ما هو دور الزكاة في توزيع الثروات؟
3. ما هو دور الزكاة في التقليل من نسبة البطالة؟
4. هل حصيلة الزكاة المتوقعة كافية لإحداث تغير ملموس في الوضع الاقتصادي المتردي؟
5. إلى أي مدى يمكن للعمل المؤسسي في جمع الزكاة المساهمة في التنمية الاقتصادية؟
6. هل يمكن استثمار أموال الزكاة اقتصاديا لتسخير ريعها في إحداث التنمية؟

ولا شك أن الإجابة عن مجموع هذه الأسئلة، سيقود إلى إعطاء تصور متكامل يجيب عن السؤال الرئيس لهذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختياري لهذا الموضوع، لجملة أسباب يمكن إجمالها في الآتي:

1. الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي بعامة، والتعمق في موضوع الزكاة بخاصة.
2. نظراً للأهمية القصوى لهذا الموضوع، لتعلقه بحياة الأفراد اليومية، ولكثرة المحتاجين إلى أموال الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لما للموضوع من أهمية بالنسبة لمستقبل الأمة الإسلامية ونهضتها.
4. إن الموضوع لم يحظ بالبحث الكافي كما يستحق، كون بعض جزئياته حديثة.
5. الرد على بعض من يحاول التقليل من أهمية الزكاة، ومن جدوى الاقتصاد الإسلامي بشكل عام.
6. عدم حصول الزكاة باعتبارها أداة اقتصادية فعالة، على الاهتمام الكافي الذي حظيت به الضريبة وغيرها من الأدوات الاقتصادية؛ فكانت هذه الدراسة لإعطاء الزكاة الاهتمام الذي تستحقه.
7. لفحص الدور التنموي للزكاة، وللتأكيد على أن الزكاة لا تقوم على مجرد جمعها من مصادرها ثم إنفاقها على المحتاجين بمبالغ قليلة لا تغير من واقعهم شيئاً، وتبُقي عليهم فقراء كل الوقت. فالزكاة تسعى فيما تسعى، لنقل الفقير والمحتاج إلى حد الكفاية والاعتماد على النفس. وتلك واحدة من طرق التنمية ومحاربة البطالة.

منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي وصولاً للإجابة على أسئلة الدارسة. فقد قمت بتتبع آراء الفقهاء وأدلتهم من كتبهم المعتمدة والموازنة بين هذه الآراء ومناقشتها والترجيح بينها كلما لزم ذلك بناء على ثبوت الدليل وقوته. والإفادة من الدراسات الحديثة بهذا الخصوص. كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وعملت على ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا الدراسة، وكذلك العلماءالمعاصرون فقد ترجمت لهم جميعا أنى ورد ذكرهم، واعتمدت في ذلك على شبكة (الإنترنت).

الدراسات السابقة

لا بدَّ لكل من يريد أن يكتب بحثاً ما أن يطلع على ما كُتب سابقا، ليكون بحثه مكملاً أو مبينا أو مجددا. وبعد اطلاعي على ما كتب في هذا الموضوع، وجدت مصادر قديمة وحديثة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكل الكتب الفقهية القديمة والمؤلفة على المذاهب الأربعة وغيرها، تناولت موضوع الزكاة من النواحي الفقهية، على اختلاف بينها من حيث التوسع في مناقشة الموضوع. وأما الدراسات الحديثة، فعلى قلتها، إلا أنها بدأت بالازدياد، وقد أخذَت بالتركيز على استنباط الأحكام للمسائل المعاصرة للزكاة. ومن هذه الدراسات:

1. **فقه الزكاة:** للدكتور يوسف القرضاوي،والذي يعتبر من أوائل ما كُتب في الموضوع، حيث ظهر في الستينيات من القرن الماضي، وهو من أهم الكتب في الزكاة كذلك، حيث إنه تعرّض لكل ما يتعلق بالزكاة من أحكام ذاكراً ما جاء عن الفقهاء القدماء. مرجحاً بين الآراء المختلفة، ومضيفاً إليها ما استجد من أمور تناسب العصر، لقد جاء الكتاب فذاً في أسلوبه وعرضه وأصبح مرجعا لكل من جاء بعده. ويعتبر الكتاب مرجعاً في موضوعه وقد أفدت منه إفادة جمة، وخاصة في باب المسائل الحديثة وترجيح الأمور المختلف فيها.
2. **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،** يضم الكتاب مجموعة من الأبحاث، يتناول كل بحث فيها مسألة من المسائل المعاصرة للزكاة. وهو من تأليف: د. محمد سليمان الأشقر، و د. عمر سليمان الأشقر، و د. محمد نعيم ياسين، ود. محمد عثمان شبير. وقد صدر الكتاب في مجلدين عام 2004 م. ثم ألحق بمجلد ثالث عام 2008 م، وبذلك ظلت هذه الأبحاث تتابع كل جديد في شأن الزكاة. وقد أفادتني هذه الأبحاث في التأصيل الفقهي لعدد من القضايا المعاصرة كزكاة الأسهم، وحكم استثمار أموال الزكاة، ومسألة تمليك الزكاة وغير ذلك من المسائل.
3. **فقه الزكاة لمحمد بن عثيمين،** والكتاب عبارة عن فتاوى الشيخ ابن عثيمين في مسائل الزكاة، حيث ُجمعت هذه الأسئلة التي وجهت إليه والمتعلقة بفريضة الزكاة، وقد جاءت هذه الأسئلة متنوعة وشاملة لقضايا كثيرة في الزكاة. وقد مكنني الكتاب من معرفة رأي الشيخ ابن عثيمين في عدد من مسائل الزكاة، حيث يعتبر الشيخ من العلماء المعاصرين البارزين.
4. **زكاة الزروع والثمار في الفقه الإسلامي** للدكتور محسن عبد فرحان الجميلي، وهو في الأصل رسالة ماجستير للمؤلف. بحث فيه قضية زكاة الزروع والثمار بشيء من التفصيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبينا جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بها، كما أضاف المسائل الجديدة في هذا الشأن، وقد أفدت من هذا الكتاب في معرفة كل ما يتعلق بزكاة الزروع والثمار.

5. **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر** للدكتور يوسف القرضاوي. تحدث القرضاوي في هذا الكتاب عن عدد من الأسباب والإجراءات المهمة التي يجب العمل بها وإعطاؤها الاهتمام اللازم، حتى تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ومن هذه الأمور توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، وحسن الإدارة، وحسن التوزيع. وقد اطلعت من خلال هذا الكتاب على عدد من الإجراءات التي يجب الاهتمام بها في واقعنا المعاصر حتى تؤدي الزكاة الدور المأمول في تحقيق التنمية الاقتصادية.
6. **زكاة البترول والثروة المعدنية**، رسالة ماجستير غير منشورة للباحث جمال أبو شريعة، ناقش الباحث أقوال العلماء قديما وحديثا في زكاة المعادن والبترول. وتوصل إلى نتيجة مفادها وجوب الزكاة على جميع المعادن والبترول بنسبة الخمس، وأنه على الدولة أن تخرج هذه النسبة إلى مصارف الزكاة. وفائدة هذا البحث تتجلى في أنه بحث مسألة جديدة ومهمة وهي زكاة البترول.
7. **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، فؤاد العمر، تناولت هذه الدراسة قوانين الزكاة والهيئات القائمة على جمعها في الوقت الحاضر، ومنها قانون الزكاة الأردني والسعودي والباكستاني. وتحدثت عن مسألة إلزامية دفع الزكاة إلى الدولة، ومعيقات هذا الإلزام. وهذا الكتاب في غاية الأهمية ؛ لأنه من المراجع القليلة التي تعرضت لقوانين الزكاة في الدول العربية والإسلامية.
8. **الزكاة وأثرها على الفقر في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة للباحث محمد القاضي، تحدثت الدراسة عن الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وإمكانية الإفادة من الزكاة في معالجة مشكلة الفقر في الأردن بشكل خاص. اعتمد الباحث على الإحصاءات الرسمية للدخل، وأرصدة البنوك وتقدير الثروة الحيوانية، وبناءً على هذه الأرقام قدَّر الزكاة في الأردن للعام الواحد بـ (103) ملايين دينار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. **الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية**، رسالة ماجستير للباحث أحمد عيادات،، ركزت الدراسة على التطبيقات المعاصرة للزكاة من خلال قوانين الزكاة في عدد من الدول الإسلامية التي تطبق الجمع الاختياري أوالإجباري لجمع الزكاة، ومنها الأردن، الكويت، السعوية، الباكستان، السودان، ليبيا، البحرين، والعراق، مع إجراء مقارنات بين هذه الدول.

10. **اقتصاديات الزكاة**، تحرير منذر قحف، الكتاب من إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وهو عبارة عن مجموعة من البحوث المتخصصة في اقتصاديات الزكاة لعدد من كبار علماء الفقه و الاقتصاد في العالم الإسلامي، وهذه الأبحاث تشمل دراسات نظرية وتطبيقية في ميدان الزكاة، من أجل تقديم معرفة اقتصادية حول الزكاة تخدم الباحثين وطلاب العلم وصانعي السياسات الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

11. **المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، تحرير منذر قحف، هذا الكتاب خلاصة لست دورات تدريبية على التطبيق العملي للزكاة، قام بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع ديوان الزكاة في السودان. حيث شارك فيها نخبة من العلماء المتخصصين والفنيين الممارسين. ولايخفى على أحد ما لهذه الدراسات المتخصصة من الفائدة لكل باحث في شأن الزكاة.

12. **الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، تحرير بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي، الكتاب عبارة عن وقائع المؤتمر الثالث للزكاة المنعقد في كوالا لمبور– بماليزيا عام 1990 م، وقد احتوى على دراسات لنظم تطبيق الزكاة في الدول الإسلامية والنماذج المؤسسية التي اتخذتها مؤسسات الزكاة في هذه الدول كما تضمن تجارب الزكاة في بعض البلدان والتجمعات الإسلامية. اطلعتُ من خلال هذا الكتاب على التجارب الحديثة في تنظيم الزكاة جمعا وإنفاقا في عدد من الدول العربية والإسلامية، ومن خلاله ظهر لي إمكانية تنظيم الزكاة في إطار مؤسسي منظم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما موضوع هذه الدراسة فلم يتكلم عن قضية جزئية، أو مسألة معينة من مسائل الزكاة، بل سيكون محاولة للحديث عن دور الزكاة في التنمية الاقتصادية بشكل عام. بحيث يجمع البحث الموضوع من جميع أطرافه لإعطاء صورة شاملة عن أثر الزكاة في التنمية الاقتصادية.

حدود الدراسة

موضوع الزكاة واسع جداً وذو تفاصيل كثيرة، وهذا واضح لكل باحث ومطِّلع على كتب الفقه قديماً وحديثاً. ولذلك جاءت هذه الدراسة لتقتصر على الحديث عن دور الزكاة وصلتها بالتنمية الاقتصادية، وعدم الخوض في التفاصيل الفقهية إلا بما يخدم توضيح أثر الزكاة على الجانب الاقتصادي التنموي.

صعوبات الدراسة

ظهرت أمام الباحثة جملة صعوبات من أبرزها:

1. قلة المراجع الحديثة التي تناولت الجانب الاقتصادي للزكاة. باعتبار هذا الوضوع من المواضيع التي طُرقت حديثاً، وخاصة المصادر المتعلقة بالعمل المؤسسي للزكاة في الدول الإسلامية. وموضوع استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية. والإحصاءات التي تقدر مبالغ الزكاة في الدول الإسلامية.
2. عدم تعاون بعض الجهات التي سَعيتُ للحصول منها على المعلومات المتعلقة بلجان الزكاة في فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

معنى الزكاة وحكمها وبيت مال الزكاة

المبحث الأول: معنى الزكاة وحكمها

المبحث الثاني: بيت مال الزكاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

معنى الزكاة وحكمها

المطلب الأول: معنى الزكاة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول – الزكاة في اللغة

الزكاة تعني النماء والريع والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1]، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وتأتي الزكاة كذلك بمعاني البركة والمدح والصلاح، وزكّى ماله تزكية أدى عنه زكاته، والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة[2].

الفرع الثاني – الزكاة في الاصطلاح

عرَّف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب.

---

[1] التوبة: 103.

[2] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ): **لسان العرب**، 15مج، بيروت: دار صادر، 358/14.

– الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، 10مج، دار الفكر، 165/10.

– الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت66هـ): **مختار الصحاح**، ط3، بيروت: المكتبة العصرية، 1997م، ص136.

– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، 6مج، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 17/3

– الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**،تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط 1، دمشق: دار القلم. بيروت: الدار الشامية، 1992م، ص380.

– مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. 2مج، دار إحياء التراث العربي، 398/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالزكاة عند الحنفية " تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعإلى"[1]. وفي بدائع الصنائع " تمليك جزء مال عيَّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعإلى"[2] وفي البحر الرائق الزكاة هي:" تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[3].

وعند المالكية: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول[4]، أو هي "إخراج مال من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك والحول"[5].

وهي عند الشافعية: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[6]".

وعرفها الشربيني بأنها: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة"[7].

وهي عند الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[8].

---

[1] الميداني، عبد الغني الغنيمي (ت428هـ): **اللباب في شرح الكتاب**، 2مج، بيروت: المكتبة العلمية، 1980م، 136/1.

[2] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت785هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 5 مج، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، 5/2.

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات،9مج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، 352/2-353.

[4] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4مج، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي، 430/1.

[5] الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**،2مج، بيروت: دار الفكر،1/ 192-193.

[6] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ): **المجموع شرح المهذب**، 27مج، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م، 454/6.

[7] الشربيني، محمد الخطيب (ت977هـ): **الإقناع**، بيروت: دار الفكر، 183/1.

[8] ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ): **المغني**،14مج، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م، 433/2.

- البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**.6مج، راجعه هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، 1982م، 166/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظهر من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم. فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة.

بعد استعراض المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للزكاة تظهر العلاقة بينهما من عدة وجوه، من أهمها:[1]

أولا: إن الزكاة سبب في تنمية المال وتثميره في الدنيا والآخرة، فالمال المزكى ينمو بأمر الله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام " **مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2] أَوْ فَصِيلَهُ [3] حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**" [4].

ثانيا: إن الزكاة سبب في تطهير نفس المزكي من البخل، وتعويده الكرم والجود.

ثالثاً: إن الزكاة سبب في تطهير نفس الفقير من الحقد والغِل والعداوة على الأغنياء.

رابعا: إن دفع الزكاة تأكيد من الغني على عدم تعلقه بالمال إلى درجة استعباد نفسه، حيث لا شيء عند المسلم يعلو على محبته لله تعالى، حتى عد بعضهم البخل إشارة على الشرك الخفي الدال على محبة المال فوق محبة الله تعالى، للآية: "قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ"[5].

---

[1] السرطاوي، د. محمود وآخرون: **فقه العبادات**. ط1، عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1994م، 9/2.

[2] وهو المُهر، لأنه يفلى أي يعظم، وقيل هو كل فطيم من الدواب. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 14مج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، كتاب الزكاة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1978م،ج7، ص26.

[3] الفصيل: هو ولد الناقة المفطوم. ابن حجر: **فتح الباري**، 26/7.

[4] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجحفي (ت656هـ): **صحيح البخاري**، 3 مج، اعتنى به: محمود بن الجميل، ط1، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، حديث رقم 1410 جـ1، ص311، مكتبة الصفا، 2003م.

[5] التوبة: 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الزكاة ودليل مشروعيتها وحكم مانعها

الفرع الأول – حكم الزكاة: الزكاة هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فرائضه تضافرت الأدلة على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الفرع الثاني – الأدلة من الكتاب: فقد ورد ذكر الزكاة في الكتاب العزيز مراتٍ كثيرة، وقُرنت بالصلاة في ستة وعشرين موضعاً، والآيات الدالة على فرضيتها جاءت بأساليب متنوعة.

فجاءت تارة بأسلوب الأمر بها، وتارة بأسلوب الثناء على فاعلها، وتارة ببيان شيء من حِكَمها وأسرارها، وتارة بالتحذير من التهاون فيها[1].

فمن الأمر بها قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ)[2].

ومن الثناء على فاعلها قوله تعالى: (قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ)[3].

ومن التحذير من عدم إيتاء الزكاة والتهاون في إخراجها، قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ)[4]

الفرع الثالث – الأدلة من السنة: جاءت السنة متابعة للقرآن في بيان فرضية الزكاة في عدد من الأحاديث، ومنها:

---

[1] عباس، د. فضل حسن، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ط1، عمان: دار الفرقان، 1998م، ص9.

[2] البقرة: 43.

[3] المؤمنون: 1– 4.

[4] التوبة: 34 –35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما رواه ابن عمر عن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ أنه قال: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[1]. ولولا أهمية الزكاة لما صرح الرسول بوجوب قتال مانعيها، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" [2].

وكما حذر القرآن مانع الزكاة، فكذلك فعلت السنة المطهرة حيث قال عليه الصلاة والسلام: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" [3]، وهذا الحديث يفسر قول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ) [4].

الفرع الرابع – الإجماع: حيث أجمعت الأمة على فرضية الزكاة[5].

وأخيرًا فإن فرضية الزكاة أمر معقول لوجوه منها: إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من العبادات والتوحيد، والوسيلة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " بني الإسلام على خمس " حديث رقم 8، ج 1، ص13.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى... حديث رقم (23)، ص38.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987، ص449.

[4] التوبة: 34–35.

[5] الفاسيّ، أبو الحسن علي بن القطان (ت628هـ): **الإقناع في مسائل الإجماع**، 4مج، تحقيق د. فاروق حمادة، ط1، دمشق: دار القلم، 2003م، 615/2–616.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أداء المفروض مفروضة، ثم إن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أرجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود وترك الشح فتتخلق بالسماحة،وإن الله أنعم على الأغنياء بصنوف النعمة وخصهم بها، وشكر النعمة فرضٌ عقلا وشرعا[1].

وبهذا فإن الزكاة واجبةٌ ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة، وكما يقول الشوكاني[2]: "وجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلُّف الاجتماع له وإنما وقع الخلاف في بعض فروعها" [3].

حكم مانع الزكاة وعقوبته

لا يجوز شرعا منع الزكاة وحبسها عن المستحقين ؛ لأن هذا فيه تعرض لغضب الله – سبحانه وتعالى – وفيه إثم عظيم، وحكم مانع الزكاة يختلف بحسب حاله: هل هو ممتنع جحودًا أو بخلاً وتهاونا، فأما جاحد فريضة الزكاة ومنكرها فإنه يعتبر مرتدا عن الإسلام. وبهذا يقول النووي[4]:" الزكاة هي أحد أركان الإسلام فمن جحدها كفر إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها فيعرّف "[5]. وبمثل هذا قال كل علماء الإسلام وكل من صنفّ في الزكاة قديما وحديثا[6].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 3/2، باختصار يسير.

[2] الشوكاني: قاضي من أهل صنعاء مجتهد مفسر فقيه أصولي. توفي سنة 1281هـ. كان نابذا للتقليد محاربا للبدع، سائرا على طريقة السلف في المعتقد. الزركلي، **الأعلام**، 246/1-247.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت1281هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، 4مج، المكتبة التوفيقية، 114/4.

[4]النووي: يحيى بن شرف بن مري، علامة بالفقه والحديث ولد في نوا في سوريا،تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، من مؤلفاته منهاج الطالبين والأذكار ورياض الصالحين وغيرها. / الزركلي: الأعلام، 149/8.

[5] النووي، أبو بكر يحيى بن شرف (ت676هـ): **روضة الطالبين**، 8مج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، 3/2.

[6] انظر: ابن قدامة: **المغني**، 435/2.

– العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت 855هـ): **البناية في شرح الهداية**، 10 مج، دار الفكر، 7/3.

– ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد (ت763هـ): **الفروع**، 6مج، راجعه عبد الستار فرّاج،بيروت: عالم الكتب، 1985م، 543/2.

– القرضاوي، يوسف عبد الله: **فقه الزكاة**، ط1، دمشق، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005م. ص 66-67.

– سابق، سيد (ت1420هـ): **فقه السنة**، 3مج، ط8، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م، 292/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما من منعها بخلا وتعلقا بالمال فإنه لا يكفر ولكن تؤخذ منه عنوة. ولهذا قال صاحب المغني: " وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره"[1]. وفي الاختيار: " ومن امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرها ووضعها موضعها " [2]، وذلك لقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [3] ولقوله عليه الصلاة والسلام: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[4].

ويترتب على منع الزكاة عقوبة أخروية ودنيوية ومن العقوبة الأخروية ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا جُعِلَتْ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حِلابُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلا وَاحِدًا، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَيْسَ فِيهَا عَضْبَاءُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ"[5]، ثم ذكر في الحديث صاحب البقر وصاحب الغنم وبين أن لهم مثل ذلك من العذاب.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 435/2.

[2] الموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود، (ت683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، 2مج، ط3، بيروت: دار المعرفة،1975م، 104/1.

[3] التوبة: 103.

[4] سبق تخريجه،ص14 وهو حديث صحيح.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم 987، ص 450.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جملة ما ينتظر مانع الزكاة ماذكره الرسول – عليه الصلاة والسلام –[1]: " **مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ** اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ) "[2].

أما في الدنيا فقد حذر الرسول – صلى الله عليه وسلم – مانع الزكاة وخاصة إذا كان المنع من مجموع الأمة، حذرهم من الأخذ بالسنين أي بالمجاعة والقحط قال –عليه الصلاة والسلام–: "**لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**"[3].

كما يحارب مانعوا الزكاة، روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة قال: " **لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا** [4] **كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا**" – في رواية– مسلم عقالاً [5] كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها، قال عمر – رضي الله عنه–:فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه حق"[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم 1403، جـ1، ص309.

[2] آل عمران: 180.

[3] أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ): **سنن ابن ماجة**، 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، كتاب الفتن، حديث رقم (4019)، ج2،ص1333–1334، صححه الألباني. محمد ناصر الدين (ت1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، 8مج، حديث رقم 106، الرياض: مكتبة المعارف، 1995م، ج1،ص216.

[4] العناق: الأنثى من ولد المعز./ الزبيدي: **تاج العروس**، 27/7.

[5] العقال :الحبل الذي يعقل به البعير. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مرى الحزامي (ت 676هـ): **شرح صحيح مسلم**، 9مج، دار الفكر، 208/1.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، **كتاب الزكاة**، باب وجوب الزكاة، حديث رقم1399ـ 1400، جـ(1)، ص308.

– مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...، حديث رقم32، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقتال مانعي الزكاة هو الأمر المعقول، كما يبرهن على ذلك الدكتور القرضاوي[1] حيث يقول: "فلم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها، لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدرا، والنفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت ولن تموت، هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، أما أنفس الآخرين الذين عصوا الله ورسوله، وامتنعوا عن أداء حقه، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا – بسبب سلوكهم – ما لأنفسهم وأموالهم من "العصمة"[2].وهذا ما تفعله كل الدول المعاصرة، تجاه من يمتنع عن أداء الضرائب فمن حق أي دولة محاربة من يخرج على نظمها بالطريقة الرادعة والتي تراها مناسبة، من أجل الحفاظ على نظامها وهيبتها أمام الناس.

[1] القرضاوي، ولد في مصر عام 1926 م، عالم مجتهد، وخطيب مؤثر، كاتب وشاعر، جاوزت مؤلفاته المئة، وهو عضو لعدد من المجامع الفقهية ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

[2] القرضاوي:، **فقه الزكاة**، ص 67 ــ68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

بيت مال الزكاة

المطلب الأول: التعريف ببيت مال الزكاة

بيت مال الزكاة هو أحد أقسام بيت مال المسلمين، وللتعرف عليه وعلى نشأته لا بد من الإشارة أولا إلى مفهوم بيت المال.

الفرع الأول – مفهوم بيت المال

استُخدم مصطلح بيت المال أول الأمر للدلالة على المكان أو المبنى الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية مثل الفيء والغنائم والصدقات وغيرها، ثم أطلق بعد ذلك على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين كما يقول الماوردي:"بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[1]. ويرتبط ببيت المال ما يسمى(بديوان بيت المال)، والديوان هو السجل أي الإدارة أو الجهة المختصة بتسجيل الداخل والخارج و سائر متعلقات الأموال العامة.

وقد استمر هذا المفهوم لبيت المال في مختلف العصور الإسلامية حتى عصرنا هذا لكن مع اتساع لممتلكاته. وهذا ما يبينه أحد الكتاب المعاصرين بقوله:"بيت المال يعني بيوت أموال الدولة، سواء كانت هذه الأموال منقولة (كالنقود والعروض)، أو غير منقولة (كالأراضي). ولذلك لا يفهم من بيت المال أنه مجرد صندوق أو خزانه توضع فيها النقود وما شابهها. إنما بيت المال يمتد مفهومه ليشمل أراضي الدولة ومخازن حبوب الدولة ومخازن الأسلحة وأنابيب النفط وما إلى ذلك. فبيت المال أشبه إذاً بالذمة المالية منه بالصندوق، فله موجودات(أصول) وعليه مطالب(خصوم)، وهو أشبه بالشخصية المعنوية منه بالمكان الحسي وأشبه بالسجل منه بالصندوق"[2].

---

[1] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450 هـ): **الأحكام السلطانية**، بيروت: دار الفكر، ص 213.

[2] المصري، رفيق يونس: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط3، دمشق: دار القلم وبيروت: الدار الشامية، 1999م، ص47-48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أنه لم يتم إنشاء مكان خاص لبيت مال المسلمين في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم – لعدم الحاجة لذلك.وبهذا يقول ابن تيمية:"ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر–رضي الله عنه– بل كان يقسم المال شيئا فشيئاً"[1] أي أولاً بأول. لكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل من يكتب أموال الزكاة:" فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم– عيَّن أمراء على الأقاليم وكان من مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الزكاة والجزية، وكان يحاسب العمال بنفسه على ما جمعوه وما أنفقوه من أموال ويشرف على إنفاقها في وجهها. وقد كلف عليه الصلاة والسلام الزبير بن العوام وجهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان بكتابة أموال الصدقات"[2].

ولذلك يمكن القول بأن إنشاء بيت المال إنما يعود إلى الرسول – عليه الصلاة والسلام – وأن ما قام به الخلفاء الراشدون إنما كان من باب التنظيم والتطوير، ثم أخذ بالتوسع فيما بعد بحسب متطلبات كل عصر.

وتُرجع الروايات التاريخية إلى سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – السبق في إنشاء بيت المال كمكان وديوان، يقول ابن الأثير[3] معدداً مآثر عمر بن الخطاب:"وهو أول من اتخذ بيت مال"[4] وبعد ذكرِ صاحب التراتيب الإدارية روايات تبين أن عمر هو أول من وضع ديوان بيت المال وإلى جانبها روايات أخرى تبين أن أول من فعل ذلك هو أبو بكر الصديق، ثم جمع المؤلف بين تلك الروايات معلقا عليها بقوله:"إن أبا بكر أول من اتخذ بيت المال، من غير إحصاء ولا تدوين وعمر أول من دوّن"[5].

---

[1] ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): **مجموع الفتاوى**، 30مج، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، مطابع الرياض، ط2، 1962م، 28 /277.

– ابن تيمية: **السياسة الشرعية**،تحقيق د.يحيى مراد،ط1، مؤسسة المختار، 2007م، ص80.

[2] الكتاني، محمد عبد الحي الإدريسي الفاسي: **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، 2مج، باختصار شديد بيروت. تحقيق د.عبد الله الخالدي: دار الأرقم، 250/1.

[3] ابن الأثير: مؤرخ شافعي، إمامٌ نسّابة – صنف التاريخ المشهور بالكامل. ابن العماد: **شذرات الذهب**، 241/7.

[4] ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت630هـ): **الكامل في التاريخ**، 13مج، بيروت: دار صادر، 1979م، 59/3.

[5] الكتاني: **التراتيب الإدارية**، 200/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغض النظر عن هذه الروايات التاريخية، فإن الذي يهم أن ديوان بيت المال وجِد منذ فجر الدولة الإسلامية واستمر بعد ذلك.

الفرع الثاني – نشأة بيت مال الزكاة

ترتبط نشأة بيت مال الزكاة بنشأة بيت المال باعتباره جزءاً منه، ففي عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بدأ عمل بيت مال الزكاة يظهر من خلال إرسال الرسول – صلى الله عليه وسلم – الولاة والجباة لجمع أموال الزكاة. من ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً –رضي الله عنه – إلى اليمن فقال له:" **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ**[1] **أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**"[2].

وقد ظل بيت مال الزكاة جزءاً أساسياً من بيت المال، مع الحرص على بقائه مستقلا عن الأقسام الأخرى، لأن الزكاة لها مصادرها ومصارفها الخاصة، وهذا ما يؤكد عليه القاضي أبو يوسف[3] في رسالة موجهة إلى الخليفة هارون الرشيد موصياً إياه بشأن عمال الزكاة قائلاً:"ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه إليها أقواماً يرتضيهم يجمعون إليه صدقات البلدان، فإن جُمعت إليه أمرتَه فيها بما أمر الله، ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج"[4]. و بيت المال ينقسم إلى أربعة أقسام من حيث موارده وهي الزكاة، والأخماس، والفيء والموارد الاخرى "[5]." لذلك فإنه لا

---

[1] جمع كريمة، وهي الناقة غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كانت. ابن حجر: **فتح الباري**، 79/7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث رقم (1496) جـ1، ص 330.

[3] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، ولد سنة (113هـ) توفي سنة (182هـ)، وهو صاحب أبي حنيفة، وليَ القضاء وسمي بقاضي القضاة. ابن العماد: **شذرات الذهب**، 367/2-368.

[4] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت189هـ): **الخراج**، ط 2، المطبعة السلفية، 1970م. ص80.

[5] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، 68/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجد جدل حول ضرورة عدم خلط أموال الزكاة بغيرها، وأنه ينبغي أن يكون للزكاة بيت مالها المنفصل والميزانية الخاصة بها لإنفاقها وتوزيعها على المصارف الثمانية "[1]، التي حددها القرآن الكريم وذلك حسب الآية: "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[2]

المطلب الثاني: ولاية بيت مال الزكاة على التصرف في أموال الزكاة تحصيلا وتوزيعا

سلطة التصرف في أموال بيت مال الزكاة من جهة التحصيل- من حيث الأصل- هي لولي الأمر أو من ينيبه، وتعتبر الزكاة وتحصيلها من أعمال السيادة للدولة ومن يتولى شؤونها، والدليل على ذلك أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يتولى جمع أموال الزكاة بنفسه أو بوساطة من يبعثه من العمال، ومن ذلك ما وراه البخاري:" **اسْتَعْمَلَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ رَجُلا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِيِّ سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللّتَبِيّةِ، فَلَمّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيّةٌ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: (فَهَلّا جَلَسْتَ فِيْ بَيْتِ أَبِيَكَ وَأُمّكَ، حَتّى تَأْتِيَكَ هَدِيّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقا). ثُمّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمّ قَالَ: (أَمّا بَعْدُ، فَإِنّي أَسْتَعْمِلُ الرّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمّا وَلّانِي اللّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُوْلُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيّةٌ أُهْدِيَتْ لِيَ، أَفَلا جَلَسَ فِيْ بَيْتِ أَبِيْهِ وَأُمّهِ حَتّى تَأْتِيَهُ هَدِيّتُهُ، وَاللّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئا بِغَيْرِ حَقّهِ إِلّا لَقِيَ اللّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنّ أَحَدا مِنْكُمْ لَقِيَ اللّهَ يَحْمِلُ بَعِيْرا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ). ثُمّ رَفَعَ يَدَهُ حَتّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُوْلُ: (اللّهُمّ هَلْ بَلّغْتُ). بَصَرَ عَيْنِيْ وَسَمْعَ أُذُنِيّ"**[3] امتثالاً لقوله تعالى:"خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[4] وقوله جل وعلا:"مَّن وَمِنۡهُم يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ

---

[1] شحاته، شوقي إسماعيل، *قيود استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية*، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، مجلد(1) عدد(2)، 1994م. ص76.

[2] التوبة: 60.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم 6979، ج3، ص354.

[4] التوبة: 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ"[1] أي أن المنافقين كانوا يتهمون النبي صلى الله عليه وسلم ويعيبون عليه في قسمة الصدقات إذا فرقها[2]. وقد ذكر الله القائمين على الزكاة جمعا وتفريقا وسماهم (العاملين عليها) وجعل لهم سهما منها، وذلك في قوله تعالى: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا....."[3] فهذا يؤكد أن الزكاة إنما تجبيها الدولة التي يعرف عمالها أنصبة الزكاة.

وقد صح في الحديث الشريف إرسال النبي – عليه الصلاة والسلام – معاذ بن جبل إلى اليمن لهذا الغرض[4]، لذلك ذكر ابن حجر[5] عند شرحه للحديث أنه يستدل من هذا الحديث أن الإمام يتولى قبض الزكاة ثم صرفها إما بنفسه أو بنائب عنه، فإن امتنع ممتنع أخذت منه قهرا[6].

إذا تقرر هذا الأمر وهو قيام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالإشراف على جمع الزكاة فهل هذا الأمر من باب الوجوب أو هو أمر تنظيمي يتبع للعرف والمصلحة؟ وهل تدخل جميع الأموال في ولاية بيت المال سواء أكانت أموال باطنة أم ظاهرة؟.

الأموال الظاهرة: هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها عادة، فهي ظاهرة للعيان، مثل الثمار والزروع والمواشي والعقار.

الأموال الباطنة: هي الأموال التي يمكن إخفاؤها عن الناس، مثل الذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها.[7]

---

[1] التوبة: 58.

[2] ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ضوء بن درع القرشي (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، 4مج، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط1، المنصورة: الفتح للإعلام العربي، مكتبة الإيمان، 1997م،40/4.

[3] التوبة:60.

[4] سبق تخريجه،ص21 وهو حديث صحيح.

[5] ابن حجر: أحمد بن علي الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) أقبل على تعلم الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز فعلت شهرته وقصده الناس. أصبح حافظ الإسلام في عصره. / الزركلي: الأعلام 178/1.

[6] ابن حجر: **فتح الباري**، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء،حديث رقم 1494، ج 7، ص 126.

[7] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص 113.

– الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ): **الأحكام السلطانية**. تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية،1983م، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مصطلح الأموال الظاهرة والباطنة لم يوجد في القرآن الكريم أوالسنة الشريفة، لكنه وُجِد في كتب الفقهاء من كافة المذاهب[1]، وقد انبنى على هذا التفريق بين الأموال أحكام تتعلق بولاية بيت مال الزكاة على جمع الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء، وذلك على النحو الآتي:

ففي ما يتعلق بالأموال الظاهرة فقد اتفق العلماء على أن ولايتها إلى بيت مال الزكاة، وأنه يجب على ولي الأمر أن يبعث الجباة لجمعها، ومن ثَمّ توزيعها على مصارفها. فلا يترك الأمر لذمم الناس وتقديرهم، بل تُقدّر الدولة ذلك على الأغنياء، وتجمعها منهم جبراً إلى درجة مقاتلة مانعيها، قال أبو عبيد[2]: "وأما الصدقة التي يُكرَه الناس عليها، ويُجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل"[3].

أما الأموال الباطنة من ذهب وفضة وعروض تجارة فقد اختلف العلماء فيها، فأما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الولاية على الأموال الباطنة هي للمكلف يوزعها بنفسه، ولكن يجوز إعطاؤها لبيت المال. فالحنفية يرون أن إخراج زكاة الأموال الباطنة أمرٌ مفوض إلى أربابها وذلك المعمول به منذ عهد عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أما قبل عهده فقد كان للإمام ولاية تحصيل الزكاة من الباطن والظاهر. وقد وافق الصحابة عثمان بن عفان على اجتهاده فانعقد إجماعا، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولكن لا يبطل حقه في الأخذ، فيطالبهم بها إن علم تقاعسهم عن ذلك، والسبب في هذا الإجراء من سيدنا عثمان هو كثرة المال في عهده،

---

[1] انظر: الموصلي: **الاختيار**، 1/ 104.

– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ت(684هـ): **الذخيرة**، 14 مج، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، 134/3.

– الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**، 13مج، ضبطه محمد الخالدي ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م 443/4.

– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، 3مج، دار الفكر، 421/1.

– الشوكاني، محمد بن علي (ت1250 هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 4مج، تحقيق محمود زايد،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 70/2.

[2] أبو عبيد: ولد بهاراة، وكان عالما بالقراءات واللغة والغريب وصنف الكثير من المؤلفات، كان ذا فضل ودين وورع وجود./ ابن الجوزي: **صفوة الصفوة**، 130/4.

[3] أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ): **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، ص529.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجود المشقة والضرر بأصحابها عند تتبعها [1]، ذلك بالإضافة إلى ترسيخ مفهوم الثقة بالمؤمنين، ما دامت الزكاة عبادة يسارع المؤمن إلى تأديتها.

وهذا ما جاء في المذهب الشافعي كذلك، فقد جاء في المجموع أنه: " للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه وهذا لا خلاف فيه، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين "[2]، ويقول الماوردي[3]: " ليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم، ويكون في تفريقها عوننا لهم فنَظَرُه [أي الإمام] مختص بزكاة الأموال الظاهرة"[4].

وكذلك كان رأي الحنابلة، أي على جعل زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها[5].

ذهب الحنابلة والإمام أبو عبيد إلى أن التفريق بين النوعين كان ابتداءً منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه كان يتولى جمع الأموال الظاهرة ويدع الناس يخرجون زكاة أموالهم الباطنة بأنفسهم واستمر الحال على ذلك في عهد أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فالأمر مرده إلى السنة وليس الاجتهاد، قال ابن قدامة: " كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر، ولم يأتِ عنهم أنهم استكرَهوا أحداً على صدقة الصامت ولا طالبوه بها"[6]، وقال أبو عبيد بعد حديثه عن الأموال الظاهرة والباطنة:" فَرّقَت بين ذلك السنن والآثار" [7]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 35/2.
– الموصلي: **الاختيار**، 104/1.

[2] النووي: **المجموع**، 276/7.

[3] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين ومن أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ومنها أدب الدنيا والدين وتفسير النكت والعيون والحاوي. / الزركلي: **الأعلام**، 327/4.

[4] الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص 112.

[5] انظر: ابن مفلح: **الفروع**، 757/2.

[6] ابن قدامة: **المغني**، 2/ 42.

[7] أبو عبيد: **الأموال**، ص 568.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحنفية فقالوا إن الدليل على ولاية بيت المال على الأموال الظاهرة دون الباطنة هو فعل عثمان – رضي الله عنه – واجتهاده وإجماع الصحابه وليس السنة، وأثبتوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يطلبها [1].

لكن المالكية خالفوا هذا الرأي الداعي للتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وقالوا بأن الحاكم يتولى أمر الأموال الظاهرة والباطنة، حيث جاء في المدونة: " إذا كان الإمام يعدل، لم يسع الرجل أن يفرِّق زكاة ماله النَّاض – أي النقود– ولا غير ذلك "[2]. واستدلوا بما يلي:

1. **من القرآن** قوله تعالى:"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم..." [3]، فالآية تشمل جميع أنواع الأموال. ويرد على هذا الدليل، أن الأمر هنا ليس بالضرورة من باب الأمر ولكن من باب الجواز والإباحة لمن شاء دفعها، والآية لم تسق أصالةً لبيان حكم أخذ الزكاة من قبل الحاكم، وإنما جاءت للرد على المنافقين، وأنه لا حق لهم في الزكاة، قال الرازي في تفسيره: "واعلم أن المنافقين لما لمزوا الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الصدقات، بين لهم أن مصرف الصدقات هؤلاء، ولا تعلق لي بها ولا آخذ لنفسي نصيبا منها فلم يبق لهم طعن في الرسول بسبب أخذ الصدقات"[4].

2. **من السنة:** أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أخذ الزكاة من الأموال التي يسميها الفقهاء باطنة ومن ذلك: "...وفي الرِقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها "[5]، ويرد على ذلك بأن الرقة وهي الفضة، وهي من الأموال الباطنة، الحديث يبين وجوب الزكاة في الرقة، ولم يبين الجهة التي تتولى إخراجها.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 35/2.
– الموصلي: **الاختيار**، 104/1.

[2] مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179 هـ): **المدونة الكبرى برواية سحنون**، 6مج، دار صادر، 285/1.

[3] التوبة: 103.

[4] الرازي، الفخر (ت 606هـ): **مفاتيح الغيب المعروف (بالتفسير الكبير)**. 16مج، ط 2، طهران: دارالكتب العلمية، 100/16.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم 1454، جـ1، ص 320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن الزكاة تحتاج إلى الاجتهاد في صرفها، وتعيين الأصناف الذين تصرف إليهم وشروطهم، وغير ذلك من الأمور التي قد لا يستطيع المكلف أن يطلع عليها أما أولياء الأمر فهم الذين يطلعون على تلك الأمور في الغالب[1]. ويرد على هذا بأن المكلف يستطيع أيضا الاطلاع على مثل هذه الأمور، ومن لا يستطيع فله أن يعطي زكاته لبيت المال.

4. مما يؤكد مسؤولية الدولة عن الزكاة: ما قررته الشريعة من إيقاع عقوبة دنيوية – غير العقوبة الأخروية – وأخذها جبراً إن لم يدفعها طوعاً [2] يرد على هذا الدليل أن العقوبة هي لمن يمتنع عن أداء الزكاة ويجاهر بذلك ويتحصن بقوته.

5. وجود مصرف العاملين في مصارف الزكاة يدل على هذا الأمر، إذ لو تولى كل مسلم شأن زكاته، لم يكن لوجود العاملين سبب أو فائده، يقول الإمام الشوكاني: "جعل الله سبحانه للعامل على الزكاة جزءاً منها في الكتاب العزيز فالقول بأن ولايتها إلى ربها يسقط مصرفا من مصارفها صرح الله سبحانه به في كتابه"[3]. يرد على ذلك بأن إخراج المسلم زكاته بنفسه لا يعني إلغاء (العاملين عليها) فسوف يبقى هناك من يدفع الزكاة لولي الأمر.

6. إن القول بالتفريق بين الأموال، جعل الضابط لذلك ظهور المال أو عدم ظهوره وهذا الضابط غير دقيق ولا يناسب كل العصور، فعروض التجارة على سبيل المثال، والتي كانت باطنة، قد أصبحت الآن من أشد الأموال ظهوراً. وكما يقول الدكتور الأشقر[4]: ليس هذا الضابط جامعاً ولا مانعاً [5]. ولذلك مسألة هذا الضابط اجتهادية وتختلف من عصر إلى آخر.

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، 150/3.

[2] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص 522.

[3] الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 70/2.

[4] الأشقر: د.عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، ولد في نابلس– فلسطين سنة 1940م،هو أحد علماء الدين السنة ويشغل حالياً منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان– الأردن.

[5] الأشقر، د.محمد سليمان وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 3مج، ط3، عمان: دار النفائس، 2004م، 130/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يترجح لي – والله تعالى أعلم – من هذين القولين هو قول الجمهور حيث إن الأدلة تشير إلى أن للإمام تولي جمع الزكاة، ولكن ليس على سبيل الفريضة والإلزام وإلا لما ترك عثمان – رضي الله عنه – ذلك، ولم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع الزكاة من جميع الأموال، فهذا أمر محل خلاف كما تقدم، وللإمام جعل أمر الزكاة إلى المكلفين، إذا وجد مسوغاً لذلك كصعوبة حصر الأموال الباطنة، أو الخوف من تسلط الحكام الظلمة على أموال الناس، أو زيادة تكاليف جمع الزكاة، ولذلك ورد عن بعض العلماء تفضيل توزيع المسلم زكاته بنفسه، حتى في المال الظاهر، يقول ابن قدامة: " يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة[1].

ومما يتصل بهذا الأمر مسألة دفع الزكاة في عصرنا الحاضر، هل يزكي المكلف أمواله بنفسه أم يجب دفعها إلى الدولة؟

تبين من كلام الفقهاء قديماً – على الرأي الذي ترجح لي – أن أمر الزكاة إلى مالكه، وخاصة في الأموال الباطنة، وهذا ينطبق على عصرنا وكل عصر.

وتبقى مسألة أخيرة لا بد من الإشارة إليها هنا عند الأخذ برأي من جعل أمر الزكاة إلى الحكام، وهي هل يعطي المكلف زكاة ماله إلى الحاكم حتى وإن كان جائراً وغير مطبق للإسلام.

الناظر في كتب الفقهاء وفتاويهم على هذه المسألة يجد أن بعض الفقهاء كانوا يفتون بدفع الزكاة إلى الحاكم وإن كان فاسقاً أو ظالماً، كما يجد آراء وفتاوى تقيد الدفع للحاكم بصفة العدل، بل وتحث على منع الزكاة وإخفائها عن الحاكم الظالم.

جاء في المبسوط: " أنه يجوز الدفع للحكام الظلمة " [2]، ومثل هذا عند الشافعية الذين قالوا بوجوب دفع الأموال إلى الإمام أو نائبه، وسواء كان الإمام عادلا أم جائراً [3]، وقال الحنابلة أن

---

[1] ابن قدامة: **السير الكبير مع المغني**، 275/2.

[2] السرخسي، شمس الدين (ت483 هـ): **المبسوط**، 15مج،ط3، بيروت: دار المعرفة،1978م، 180/2.

[3] النووي: **المجموع**، 277/7.

– القليوبي، شهاب الدين: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 4مج، مصر: دار الكتب العربية، 42/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع للإمام جائز كان عادلاً أو غير عادل، وسواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة ويبرأ بذلك حتى إن لم يصرفها الإمام [1] أي في مصارفها المعروفة، وقد نقل أبو عبيد عن بعض الصحابة أقوالاً تؤيد هذا الاتجاه ومنها ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الزكاة قال: " ادفعوا بها إلى الأمراء فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها فقال: وإنْ "، وفي فتوى مشابهة قال: ادفعوها لهم وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً، لكن أبا عبيد روى أن ابن عمر رجع عن رأيه هذا. وهكذا لا تبقى أي رواية عن الصحابة بهذا المعنى، أما ما جاء عن التابعين، فهذه الروايات إن صح سندها فقد تُحمّل على الخوف من الحكام [2].

أما الفتاوى التي تمنع إخراج الزكاة إلى حكام الجور والفسق فمنها: اشتراط الإمام مالك العدل في الإمام حتى يُعطَى الزكاة[3]، ومنها ما رُوي عن الحسن[4] أنه قال: إذا ما استطعت أن تحبسها عنهم[أي عن الحكام الظلمة]حتى تضعها حيث أمرك الله فافعل[5]، وذكر الغزالي أن المسألة فيها خلاف وأن تفريق الرجل زكاته بنفسه إن كان الحاكم جائرا أفضل[6]. وجاء في كشّاف القناع أنّ:" للمزكي دفع الزكاة للإمام والساعي حتى وان كان الإمام فاسقاً،[والمقصود بالفسق هنا أن يكون فاسقا في نفسه لا أن يأكل أموال الناس بالباطل] لكنه يضع الزكاة في مواضعها...، أما إذا لم يضعها في مواضعها فلا يجوز الدفع له، بل يجب على المزكي كتمانها"[7]، جاء عن ابن عمر أنه لما سئل عن ذلك قال ضعوها في مواضعها[8]، وكذلك روي عن

---

[1] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 418/1.

– ابن قدامة: **المغني**، 509/2.

[2] ابو عبيد: **الأموال**، ص564– 567.

[3] مالك: **المدونة**، 285/1.

– القرافي: **الذخيرة**، 134/3.

[4] البصري: الحسن بن يسار، تابعي كان إمام أهل البصرة، حبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك./الزركلي: **الأعلام**، 226/2.

[5] مالك: **المدونة**، 285/1.

[6] النووي: **روضة الطالبين**، 62/2.

[7] البهوتي: **كشاف القناع** 258/2 –259.

– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، 12مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986م، 91/3.

[8] أبو عبيد: **الأموال**، ص567.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران أن صاحبها يضعها في مواضعها، وقال الثوري احلف لهم [أي للحكام الظلمة] واكذبهم ولا تعطهم شيئا إذا لم يضعوها مواضعها، وقال الشعبي إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها"[1].

وإني أرجح هذا الرأي – والله تعالى أعلم – فالزكاة هي عبادة يؤتمن المسلم على أدائها، كما يؤتمن على صلاته وصومه...، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمسلم كثيرا ما يكون أدرى بأوضاع أقاربه، وأهل منطقته فيدفعها إليهم ومعلوم أن هذا يعد من باب صلة الرحم، وهو يتفق مع ما قرره الفقهاء من عدم جواز نقل مال الزكاة إلا لضرورة، فالأولى توزيعها في مكان جمعها، حتى يستفيد منها الفقراء في نفس المنطقة ويتأكد هذا الحكم إذا كان الحكام ظلمة ولا يحكمون بما أنزل الله. لذلك رأينا أن بعض الفقهاء كان يوصي بإخفاء المال عن مثل هؤلاء الحكام، فالفتوى مرتبطة بالواقع ولا تنفصل عنه، وهذا ما قرره الفقهاء بأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[2]. وقد رأينا كيف كان اجتهاد عثمان بن عفان –رضي الله عنه– في الأموال الباطنة بما يتفق مع زمانه– مع قرب ذلك الزمان بالعهد النبوي – لوجود بعض المسوغات لهذا الاجتهاد. والحال أن زماننا فيه من المسوغات الملجئة لهذا الحكم، فأي فائدة من دفع الزكاة إلى حكام ظلمة لا يقيمون شعائر الإسلام بشكل عام وشعيرة الزكاة بشكل خاص، ولا يضمن المسلم إن كانت زكاته ستصل المستحقين، أو أنها ستستخدم في الصد عن سبيل الله.ولذلك فإنه على كل مسلم عند دفع الزكاة أن يحرص على ايصالها إلى مستحقيها حتى تبرأ ذمته ويؤدي الفريضة أولا، ثم حتى تحقق الزكاة دورها المأمول في التنمية الاقتصادية.

وقد يقول قائل إن جمع الزكاة وتوزيعها بشكل جماعي ومنظم فيه فائدة أعظم من الجهد الفردي، وهذا صحيح ولكن الحل يكون باللجوء إلى مؤسسات مدنية كلجان الزكاة، بحيث تتمتع بثقة المسلم، وهذا ما سأفصل الكلام فيه في الفصل السادس من هذه الرسالة إن شاء الله.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 2/507–508.

[2] حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، 4مج، حيفا:المطبعة العباسية، المادة 39، 1/43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية في الإسلام

المبحث الأول: معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة بالتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

المبحث الثالث: بعض مظاهر المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي المعاصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

معنى التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي

عرّف الاقتصاديون المعاصرون التنمية بتعريفات متباينة، منها أنها مجموعة إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة، تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، بهدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، عبر فترة ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[1]. أو أنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط دخل الفرد، مع تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، وتحسن في نوعية الحياة، وتغير هيكلي في الإنتاج[2].

أما التعريف الذي خرجت به الأمم المتحدة فيبين أن التنمية عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية، ولتسهم في تقدم البلاد[3]، وهكذا يختلف تعريف التنمية بحسب النظام الاقتصادي السائد في بلد ما، فمصطلح التنمية قد يعني أشياء متعددة بالنسبة للأفراد المختلفين [4].

ويجب التنبيه هنا، إلى الفرق بين مصطلح التنمية ومصطلح النمو الاقتصادي، حيث إن النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن. أما التنمية فهي عملية أوسع وأشمل وتتضمن النمو الاقتصادي[5].

---

[1] لطفي، د. علي: **التنمية الاقتصادية**، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1986م، ص185.

[2] عطية، د.عبد القادر محمد عبد القادر: **اتجاهات حديثة في التنمية**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000م، ص 17.

[3] عيد، د. حسن: **دراسات في التنمية والتخطيط**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ص42

[4] تودارو، ميشيل: **التنمية الاقتصادية**، تعريب ومراجعة: د. محمود حسن حسني و د. محمود حامد محمود، الرياض: دار المريخ: ص 50.

[5] عطية: **اتجاهات حديثة في التنمية**، ص 11.

– لطفي: **التنمية الاقتصادية**، ص 184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يظن بعض الناس أن التنمية الاقتصادية في البلدان العربية، تعني مفهوم التحضر الغربي، وهذا غير صحيح، ذلك أن اكتساب بعض سمات الحضارة الغربية قد تتم دون أن يكون هناك تنمية اقتصادية فعلية. فاتباع أسلوب الحياة الغربي بما يتضمنه من نمط للمعيشة والسلوك والاستهلاك والتعليم لا تعني التنمية ؛ لأن التنمية تتطلب تغير جذري في أسلوب الإنتاج مع وجود قاعدة عريضة من رأس المال اللازمة للاستثمار[1].

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي

لم يعْرف الفكر الإسلامي قديما كلمة التنمية، أي أنه لم يستخدم هذا المصطلح اللغوي. لكنه حوى من المصطلحات ما يماثلها أو يحتوي على مضمونها، ومن هذه المصطلحات: التمكين، الإحياء والعمارة. ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية. إذ يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنه. فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة [2].

والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم[3]. أو هي: عمارة البلاد، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع. ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية

---

[1] محيي الدين، د. عمرو: **التخلف والتنمية**، دارالنهضة، 1977م، ص 212 – 213.

[2] انظر: دنيا، شوقي أحمد: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، 1979م، ص 85.

– مشهور، د. نعمت عبد اللطيف: **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1993م، ص107–108.

– أحمد، د. عبد الرحمن يسري: **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، 2001م، ص125.

[3] البطاينة، د. إبراهيم محمد وآخرون: **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ط1، إربد: دار الأمل، 2005م، ص 213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى تحقيق في مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء[1]. وباختصـــار شـــديد فإن هدف التنمية حسب هذه التعريفات إنما هو تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع [2].

[1] مشهور: **الزكاة وتمويل التنمية**، ص3.

[2] أحمد: **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، ص 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التنمية الاقتصادية في الإسلام مقارنة مع الاقتصاد الوضعي

هنالك جوانب تفترق فيها التنمية الاقتصادية في الإسلام، عنها في الاقتصاد الوضعي، وخاصة النظام الرأسمالي[1] والنظام الاشتراكي[2]. ومن هذه الجوانب النظرة تجاه الملكية: ففي حين يعطي النظام الرأسمالي الحرية الكاملة في تملك وسائل الإنتاج على اختلافها، ودون أي حدود تذكر، وتؤمن المجتمعات الرأسمالية بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، ولا يعترف بالملكية العامة إلا استثناءً. نجد في المقابل أن النظام الاشتراكي يعتمد على الملكية العامة، حيث إن كافة وسائل الإنتاج ملك لجميع أفراد المجتمع، والملكية الخاصة عندهم استثناء، لا يجوز الرجوع إليه إلا في الظروف الاجتماعية القاهرة. ويرى النهج الاشتراكي أن الملكية الخاصة، هي سبب تعاسة الإنسان واستغلاله من قبل أصحاب رؤوس الأموال [3].

أما النظام الإسلامي فإنه يقوم على الاعتراف بالشكلين المختلفين للملكية في وقت واحد، فهو يقرُّ الملكية الفردية، كما يقر الملكية العامة، باعتبار أن كلاً منهما أصل وليس استثناءً. ويقيدهما بقيود تضمن مصلحة الفرد والجماعة. فالنظام الرأسمالي يلقي عملية إنجاز التنمية الاقتصادية على عاتق الفرد أو القطاع الخاص. ويلقي النظام الاشتراكي مسؤولية تحقيق التنمية الاقتصادية على عاتق الدولة. ويصبح مفهوماً أن الإسلام يوزع المسؤولية على القطاعين العام والخاص معاً [4]. وفي هذا المجال نجد أن الزكاة تسهم في التنمية الاقتصادية باعتبارها إسهاماً

---

[1] الرأسمالية: هي نظام سياسي اقتصادي، يقوم على الملكية الخاصة، والربح الخاص، وتسود فيه الحرية الاقتصادية المطلقة، ولا تتدخل الدولة فيه إلا في نطاق ضيق، وينتشر هذا النظام في الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 30مج، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1/ 164.

[2] الاشتراكية: هي نظام اقتصادي غربي الأصل، وحركة سياسة، ونظرية اجتماعية، يقوم على إلغاء الملكية الخاصة، وهيمنة الدولة على الملكية العامة. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، 2/ 201–202.

[3] انظر: العسل، د. إبراهيم: **التنمية في الإسلام**، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1996م، ص 122.

– إبراهيم، محمد إسماعيل: **الزكاة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978م، ص 60 – 61.

[4] العسل: **التنمية في الإسلام**، ص 122 – 123.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القطاع الخاص، فالإسلام بعد أن أقرَّ الملكية الفردية، جعل من ضوابطها أن في ما يمتلكه الفرد حقوقاً للجماعة، ومن هذه الحقوق الزكاة المفروضة على المال النامي.

ومن الأمور التي تتباين فيها وجهة نظر الإسلام مع وجهتي نظر الرأسمالية والاشتراكية، تحديد سبب المشكلة الاقتصادية، فالرأسمالية ترى أن المشكلة الاقتصادية هي بسبب قلة الموارد. أي أن مردها إلى الطبيعة وعجزها عن تلبية الحاجات المتزايدة للسكان، في ظل النمو السكاني الكبير الذي لا يواكبه نمو مماثل في الإنتاج. أما الاشتراكية فترجع المشكلة إلى أنها بسبب التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع وعدم بلوغ التطور غايته. وهو ما يدفعهم إلى تكريس ودعم الصراع الطبقي في العالم وخاصة بين العمال وأصحاب رؤوس الأموال. في حين أن المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام لا تعدو أن تكون في اهتمام الإنسان ذاته، وفي سوء تنظيمه الاقتصادي، وسوء توزيع الثروة [1]. ولكن من غير إنكار لضرورة مضاعفة الإنتاج بما لا يضر بالبيئة. أي أن المبالغة والتطرف لدى كل من المدرستين هو الخطأ. والصحيح هو الجمع بين الأمرين. فهناك حاجة لزيادة الإنتاج من جهة ولا مانع من ذلك ولكن دون تدمير البيئة واستنزافها، وهناك حاجة كذلك لإعادة النظر في العلاقات بين أطراف العملية الإنتاجية لصالح إنصاف القوى العاملة، بدل جعل الثروة محتكرة بيد أصحاب رؤوس الأموال.

ودور الزكاة في توزيع الثروات والدخول دورٌ لا شك كبير، ويصبح دورها في حل المشكلة الاقتصادية وتحقيق التنمية أكبر.

إن نظريات الاقتصاد الوضعي، والتجارب التنموية الرأسمالية منها والاشتراكية، تشترك في تركيزها على عنصر واحد من عناصر النشاط الاقتصادي، ويعتبره الاقتصاديون الطريق الوحيد إلى التنمية، ذلك هو جانب الإنتاج والتوزيع، وهذا التحديد في علاج المشاكل الاقتصادية، أثبت عدم صحته بل كان فيما بعد سبباً في عدم استقرار الاقتصاد وتعرضه للهزات والتقلبات

[1] قرعوش، كايد يوسف وآخرون: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، 1999، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية[1]. أما محور التنمية في الإسلام فهو الإنسان. وهو أهم عنصر من عناصر التنمية، لأنه هوالذي يملك إرادة العمل والتغيير وتسخير الأمور المادية، وبدونه فلا قيمة لرأس المال، بل إن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها على حد سواء[2]، يقول المفكر مالك بن نبي[3]: " كل فمٍ يجب أن يأكل، وكل يدٍ يجب أن تعمل، وهذه هي البداية لاقتصاد إسلامي يعيد أفكار الاقتصاد إلى عالم القيم. والمجتمع الإسلامي هو أجدر من يحقق للإنسانية هذه التجربة الرائدة التي تعيد فهم الاقتصاد من خلال الإنسان، لا فهم الإنسان من خلال الاقتصاد[4]، ولذلك فإن أفضل الطرق وأقصرها لتحقيق التنمية هو الاهتمام بالإنسان وتوفير احتياجاته الأساسية، وتوفير السبل لكي يكون منتجاً، وهذا الأمر من أهم مقاصد الزكاة التي جاءت لتحقيق درجة الكفاية للإنسان، وإيجاد فرص عمل لمن لا يعمل، عند ذلك يتخلص المجتمع كله من البطالة والفقر، وتتحقق التنمية الاقتصادية.

الاقتصاد الوضعي أكثر ما يركز على المكونات المادية، دون أي اهتمام بالجوانب المعنوية مثل القيم والأخلاق، فتركز التنمية عندهم على رأس المال وضرورة مضاعفته بأي وسيلة، فالمنهج الرأسمالي يعمل على فصل الدين عن النشاط الاقتصادي، والمنهج الاشتراكي لا يسعى إلى هذا فحسب، إنما يعتبر القيم الإنسانية والدينية من العوامل المعرقلة لمسار التنمية، وهم يعتبرون الدين مخدراً ومثبطاً عن العمل، حيث يقول ماركس في هذا الشأن: "الدين أفيون الشعوب"[5] أما الاقتصاد الإسلامي فمع عنايته بالعنصر المادي، فهو يولي القيم والأخلاق عناية كبيرة، فلا يجيز احتكار السلع الضرورية مثلاً، كما لا يجيز الاستثمار في المجالات المحرمة والضارة بالمجتمع. ومن هنا يأتي إسهام الزكاة في التنمية الاقتصادية، حيث إن الأفراد ينطلقون في إخراجها من الوازع الديني الذاتي، ودون انتظار مقابل مادي.

---

[1] مشهور: **الزكاة**، ص106.

[2] انظر: خلف، د. فليح حسن: **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، إربد: عالم الكتب الحديث، 2006م، ص192.

– أحمد: **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، ص 122.

[3] مفكر جزائري ولد سنة 1905م، توفي سنة 1973م، مخلفا وراءه مجموعة من الأفكار القيمة والمؤلفات النادرة.

[4] ابن نبي، مالك: **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الشروق، ص36.

[5] داوودي، الطيب: **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990م، ص 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتنمية بحاجة إلى تمويل، وفي الاقتصاد الإسلامي، تقع المسؤولية في تمويل التنمية على المصادر الذاتية للأمة، ومنها الزكاة. وهذا يجنب الأمة الوقوع في مشاكل التمويل الخارجي، الذي يؤدي إلى التبعية الاقتصادية والسياسية للدول المُمَوِلة. والدول التي تعاني من التبعية لا يمكن أن تحقق التنمية أو الرفاه الاقتصادي [1]. وهذا ما أثبته الواقع. فجميع دول العالم الثالث، في العصر الحديث انقسمت في تبعيتها إما إلى النموذج الغربي الرأسمالي أو الشرقي الاشتراكي. ورغم مُضي حقبة طويلة على ذلك، إلا أنها جميعها لم تستطع تجاوز التخلف الذي تركه الاحتلال الأجنبي وراءه.

كما تتميز التنمية في الإسلام عن غيرها في الغاية التي تسعى إلى تحقيقها. فالتنمية لدى الرأسمالية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح مما يؤدي إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية إلى إنتاج السلع الكمالية، التي لا يستطيع الحصول عليها إلا الأغنياء والمترفون، وما يصاحب ذلك من سيادة المادة وظهور المساوئ الاجتماعية، والأحقاد الطبقية التي تعاني منها المجتمعات الغربية. أما التنمية الاشتراكية، فإنها تسعى لتوفير احتياجات الدولة وفق سياسات القائمين على الحكم، مما يهدد الحرية الفردية، ويجعل الفرد آلة أو أداة [2]. بينما نجد التنمية في الإسلام تسعى إلى صالح الفرد والجماعة، المواطن والدولة وبشكل متوازن، وينطلق المسلم في ذلك من كونه مأموراً أن يعمر الدنيا وفق مقتضيات خلافته في الأرض. وبهذا تصبح التنمية " فريضة دينية دائمة ومستمرة حتى قيام الساعة"[3]، مصداقاً لقوله تعالى (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[4]، ويعلق القرطبي على هذه الآية بقوله أنها تقصد

---

[1] الهواري، د. عادل مختار: **التنمية الاقتصادية**، دار المعرفة،1998م، ص304.

– وانظر: عبد المجيد، د. عبد الفتاح عبد الرحمن: **استراتجية التنمية في الدول الساعية للتقدم**، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، ص 248.

[2] العسل: **التنمية في الإسلام**، ص 77.

[3] الغزالي، د. عبد الحميد الغزالي: **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (1)، ص 31. وانظر: منذر قحف: **اقتصاديات الزكاة**، الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، ص 553.

[4] هود:61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء في (ٱسۡتَعۡمَرَكُم) للطلب. والطلب المطلق من الله تعالى يكون على سبيل الوجوب [1]. وهذا يضمن قيام التنمية والسعي الجاد لتحقيقها، لأنها ترتفع في نظر المسلم الحق، إلى مرتبة العبادة. يقول مالك بن نبي: "عندما يحقق الإنسان مجده الاقتصادي، يذكر الله ويعترف بفضله ونعمه، بتطبيق ما أراده من مبادئ الخير والعدل والسلام والحق في الأرض[2]".

فجميع مميزات التنمية الاقتصادية في الإسلام، التي سبق ذكرها تدلل أن الزكاة يمكن أن تقوم بدور كبير وفعال ومتميز في تحقيق التنمية عن طريق محاربتها للفقر وأسبابه من بطالة واكتناز للمال، وقدرتها على تحريك الأموال واستثمارها، مما يؤدي إلى توازن اقتصادي في المجتمع فضلاً عن دورها في جسر الهوة بين الطبقات وإزالة روح الكراهية وتكريس معاني التعاون والمحبة، وهذا ما سأبينه في هذه الرسالة بشكل مفصل إن شاء الله.

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**،ط2، 9مج، بيروت: دار الكتاب العربي، 2006م، 56/9.

[2] ابن نبي: **المسلم في عالم الاقتصاد**، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

بعض مظاهر المشكلة الاقتصادية في العالم الإسلامي المعاصر

اذا كان السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية أمراً يهم جميع الدول، فإنه بالنسبة للدول التي تعاني من تخلف اقتصادي أشد أهمية. وهذا هو حال غالبية الدول العربية والإسلامية، حيث تُظهر الإحصائيات والدراسات الوضع الاقتصادي الذي تعاني منه، و تتجلى في العالم الإسلامي أغلب مظاهر التخلف الاقتصادي. ومن أهم هذه المظاهر[1]:

- انخفاض متوسط دخل الفرد.
- ضعف البنيان الزراعي.
- ضعف البنيان الصناعي.
- استمرار أزمة المديونية الخارجية.
- التبعية الاقتصادية للخارج.
- البطالة.
- الفقر.
- انخفاض المستوى الصحي.
- انخفاض المستوى التعليمي وارتفاع مستوى الأمية.

فبالنسبة لمتوسط الدخل، يظهر الانخفاض الكبير عند المقارنة مع الدول المتقدمة اقتصادياً، حيث يتراوح دخل الفرد في الدول النامية [2] تقريباً ما بين 100 – 3000 دولار شهرياً، بينما هو في الدول المتقدمة تقريبا ما بين 5000 – 20000 دولار في الشهر[3].

---

[1] عريقات، حربي محمد: **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، ط2، عمان: دار الكرمل ودار زهران 1997م ص 53.

[2] الدول النامية: مصطلح يطلق على الدول التي لا زالت في طور النمو أي أنها لا زالت متخلفة، وهي تشمل معظم دول العالم الثالث وعلى رأسها دول العالم العربي والإسلامي.

[3] عريقات: **مقدمة في التنمية**، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القطاع الزراعي فبالرغم من الوفرة النسبية في موارد العالم العربي الزراعية والتي من المفترض أن تؤمِّن له حد الكفاية، فقد تحول منذ نهايات القرن العشرين إلى إحدى أكثر مناطق العالم عجزاً. وإن التقدم النسبي الذي تحقق في ميدان التنمية الزراعية في بعض بلدانه لم يكن كافياً حتى مقارنةً مع كثيرٍ من بلدان العالم النامي[1].

أما القطاع الصناعي فإنه لا يختلف عن غيره من قطاعات التنمية. حيث إنه لا زال ضعيفاً للغاية، تاركاً البلدان العربية للاعتماد على استيراد الصناعات ومنتجاتها من بلدان أخرى في العالم[2].

وبالإضافة إلى تخلف القطاعات الاقتصادية المتعددة، فإن الديون المترتبة على الدول الإسلامية والعربية يزيد الأمر تعقيداً. حيث ارتفع مجموع الدين الخارجي في الدول العربية لصالح الدول الأخرى مع نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين بشكلٍ ملحوظ، وذلك رغم كون العديد من هذه الدول تمتلك ثروات ثمينة، كالنفط وغيره وبكميات كبيرة[3]. وذلك لأسباب عديدة أحدها فشل الخطط التنموية في تلك البلدان أو عدم وجود خطط تنموية أصلاً، فضلاً عن استنزاف البلد بشراء أسلحةٍ بأثمان فلكية ودون مبرر معقول.

أما البطالة فهي من أكثر المعضلات التي تعاني منها اقتصاديات الدول المسلمة. فقد قدَّرت إحصاءات منظمة العمل العربية المعدل العام للبطالة في الدول العربية عام 2009 م بنحو 14 %. وترتفع هذه النسبة بين الشباب إلى 25 %، وأكدت المنظمة أن هذه النسبة هي الأسوأ بين جميع مناطق العالم بما فيها إفريقيا، وأنه يوجد ما يزيد عن 17 مليون عاطل عن العمل في البلدان العربية على أقل تقدير[4]، فيما ذكر تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية أن متوسط نسبة البطالة في العالم هو 6.2%، بينما هي في العالم العربي 12.2%، وأن هذه النسبة تتزايد

---

[1] عبد العزيز، محمود: **مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة، 2000م ص 66.

[2] براهيمي، عبد الحميد: **أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1980،1م، ص 75–76.

[3] خضير، خضير حسن: **أزمة الديون الخارجية**، ط1،أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2002م، ص13.

[4] www.alaswaq.net/articels/2009/04/25/12077.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنويا بمعدل 3 %. تتفاوت نسبة البطالة في العالم العربي. لتصل إلى أعلى معدل لها في فلسطين والعراق بحوالي 60% [1]، وهذه النسبة المرتفعة هي بلا شك بسبب ظروف الاحتلال، وفي إندونيسيا وهي أكبر الدول الإسلامية، بلغ عدد العاطلين عن العمل 36 مليون شخص عام 2000 م، مع العلم أن حجم القوى العاملة في إندونيسيا يقدر بنحو 90 مليون شخص [2].

بالنسبة للفقر، فإن معظم الدول الإسلامية باستثناء الدول المنتجة للنفط تعاني من حالة فقر مدقع حيث أن أكثر من 50 % من سكان معظم دول العالم الإسلامي تعيش تحت خط الفقر[3]. في فلسطين بلغ معدل الفقر بين الأسر عام 1998م ما يعادل 20 %، أي أن أسرة من كل خمس أسر تقع تحت خط الفقر[4]. ويبين جهاز الإحصاء الفلسطيني أن هذه النسبة أخذت في التزايد حتى وصل عدد الفقراء عام 2006م إلى حوالي 2.3 مليون شخص، أي أن حوالي 57% من السكان هم تحت خط الفقر[5]. تظهر هذه الأرقام والإحصاءات، الوضع الاقتصادي المتردي الذي يعيش فيه العالم الإسلامي، مع العلم أن هذه الإحصاءات ما هي إلا عينة بسيطة، حيث إن التخلف الاقتصادي الذي يثقل كاهل المسلمين اليوم، لا يحتاج إلى مزيد جهد وكبير عناء لإثباته، فهو واقع ملموس وحالة معاشة.

أمام هذا الواقع الاقتصادي المتردي، تتأكد أهمية الزكاة، ويبرز دورها في المساهمة في التنمية الاقتصادية، والتخلص من الظرف الاقتصادي الذي يعيشه المسلمون اليوم.

---

[1] www.alsabaah.com/

[2] www.aljazeera.net/News/arvhive/arachive?ArchiveId=4694

[3] www.islamtooday.net

[4] **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**، ص 15، 1998م.

– مجموعة البنك الدولي: **الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة**، نشرة 2000م.

[5] المجلس الاقتصادي للتنمية والإعمار: **الفقر في الأراضي الفلسطينية**، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

دور الزكاة في حل مشكلة الفقر

المبحث الأول: تعريف الفقر في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: القدر الذي يعطاه الفقير من الزكاة

المبحث الثالث: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

المبحث الرابع: الأموال الزكوية

المبحث الخامس: دور الزكاة في محاربة البطالة

المبحث السادس: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الفقر في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول – الفقر في اللغة

الفقر ضد الغنى، والفقير عند العرب هو المحتاج، فالفقير من قل ماله[1].

ومن الألفاظ ذات الصلة (المسكين) وقد اختُلِفَ في التفريق بين الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة، أم أنهما في المعنى سواء، فجاء في مختار الصحاح:" ورد أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وورد أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، وورد التسوية بينهما، فالفقير من لا شيء له والمسكين مثله"[2].

الفرع الثاني – معنى الفقير في الاصطلاح:

الفقير عند الحنفية والمالكية هو من يملك القليل أو يملك شيئا دون كفايته وإن كَثُرَ، أما المسكين فهو من لا يملك شيئاً البتة، وقد خالفهما الشافعية والحنابلة والظاهرية الذين يرون أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين. جاء في حاشية ابن عابدين[3]: " فقير، وهو من له أدنى شيء أي دون نصاب أو قدر نصاب متفرق في الحاجة كدار وثياب، ومسكين من لا شيء له"[4]

وجاء في حاشية الدسوقي: " فقير من لا يملك قوت عامه ومسكين وهو أحوج".[5]

أما الشافعي فقال: " الفقير ــ والله أعلم ــ من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه "[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب** 60/5.

– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ): **المصباح المنير**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، 575/2.

[2] الرازي: **مختار الصحاح**، ص508.

[3] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.من أشهر مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار./الزركلي: **الأعلام**، 42/6.

[4] ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، 8مج، ط2، دار الفكر،1996م، 339/2.

[5] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 492/1.

[6] الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس (ت204هـ): **الأم**، 4مج، ط1، بيروت: دار الفكر 1980م، 77/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يتفق مع تعريف الحنابلة يقول المرداوي[1] في الإنصاف: "الفقراء الذين لا يجدون معظم الكفاية، فالفقير أسوأ حالاً من المسكين"[2]. وقال الإمام ابن حزم[3]: " الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلا والمساكين هم الذين لهم ما لا يقوم بهم"[4].

هذا وقد ذكر العلماء فروقا عديدة بين الفقير والمسكين حتى إن الإمام القرطبي[5] ساق تسعة أقوال في التفريق بينهما[6]، ولا داعي لذكر الأدلة التي استند إليها كل فريق وهي كثيرة لأن هذا الخلاف ليس له ثمرة في باب الزكاة، وهذا ابن العربي[7] يحسم الخلاف قائلاً:" ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تضيع زمانك في ذلك، إذ كلاهما يحل له الصدقة"[8].

فالعبرة أن تسد الزكاة حاجة المضطر سواء أكان معدماً أم يملك شيئاً لا يكفيه فالفقر كما يقول الغزالي[9]: " عبارة عن فقد ماهو محتاج إليه أما فقد مالا حاجة إليه فلا يسمى فقراً "[10] ويدخل في زمرة الفقراء والمساكين: المرأة التي ليس لها مال ولا معيل، واليتيم الذي لا مال له ولا معيل كذلك، والعاجز عن العمل بسبب مرض مزمن، والكبير العاجز عن الكسب، ومن لا يجد عملاً وليس له مال يكفيه، أو له عمل لا يكفيه.

---

[1] المرداوي: ولد في مردا وانتقل إلى الخليل و تعلم فيها القرآن، ثم ارتحل إلى دمشق وتوفي فيها وهو حجة في المذهب الحنبلي، وعليه يعوّل في الفتوى والأحكام. ابن العماد: **شذرات الذهب**، 510/9.

[2] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، 12مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986م، 217/3.

[3] ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام في عصره، ترك الوزارة وانصرف إلى العلم والتأليف، من مصنفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل./الزركلي: **الأعلام**، 254/4.

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456): **المحلى**، 11مج، تحقيق لجنة التراث العربي، بيروت: دار التراث الجديدة، 148/6.

[5] القرطبي: محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن./ الزركلي: **الأعلام**، 232/5.

[6] انظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 168/8-171.

[7] ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين،من مصنفاته أحكام القرآن، والعواصم من القواصم./الزركلي: **الأعلام**، 230/6.

[8] الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي (ت1101هـ): **حاشية الخرشي**، 8مج، ضبطه زكريا عميرات ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م 506/2.

[9] الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، من أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين./الزركلي: **الأعلام**، 22/7.

[10] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ): **إحياء علوم الدين**، 5مج، بيروت: دار المعرفة، 190/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

القدر الذي يعطاه الفقير من الزكاة

إن الهدف الأساس من جمع الزكاة وإعطائها للمستحقين لها هو التخلص من الفقر أو التخفيف منه إلى أدنى مستوى ممكن. ومن ثَم تقليل الفوارق الطبقية بين المسلمين، ومن أجل تحقيق هذا الهدف والوصول إلى هذه الغاية بحث الفقهاء مقدار هذا المال الذي يعطى للفقير من الزكاة، ومن المهم هنا التأكيد على أن هدف الزكاة هو الوصول بالفقير إلى درجة (الكفاية)، وليس مجرد (الكفاف). فليست الزكاة –كما يظن كثيرون– إحسان بلقمة أو لقمتين تلقيان لهذا الفقير وذاك المسكين لسد رمقه وإنهاء جوعته بشكل مؤقت، فهذا فهم خاطئ وتصور مشوه لفلسفة الزكاة في الإسلام، وظلم للفريضة التي شرعها الله لمقصد أسمى من ذلك بكثير.

ومذهب الحنفية[1] والزيدية[2] في ذلك إعطاء الفقير نصاب الزكاة وهو مائتي درهم، ووجه الأمر عندهم أن المائتي درهم تساوي نصاب الزكاة، وبهذا يصبح غنيا تؤخذ منه الزكاة فلا يدفع إليه أكثر من ذلك، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفقير يعطى كفاية عام كامل له ولمن يعول[3]، وحجة أصحاب هذا المذهب أن الزكاة تخرج كل عام فلا داعي لإعطاء الفقير أكثر من حاجة سنة [4].

أما الشافعية فيرون إعطاء كفاية العمر بإغناء مستحق الزكاة وذلك بأن يدفع للفقير ما تزول به حاجته إما بإعطائه مالاً مهما كان كثيراً أو قليلاً لاستغلاله في التجارة أو لشراء أداة للعمل. جاء في المجموع أن الإنسان يعطى بحسب احتياجه، فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم،

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** 48/2.

[2] ابن أبي طالب، أحمد بن عيسى بن زيد بن الحسين بن علي: **رأب الصدع**، تحقيق علي بن إسماعيل الصنعاني،3مج، ط1، دار النفائس، 1990م، 543/2.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي** 492/1.

– ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ): **منار السبيل**،2مج، تحقيق زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1989م، 210/1.

[4] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (الشافعي الصغير) (ت1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، 8مج، مصطفى الحلبي، الطبعةالأخيرة، 1967م، 161/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والباقلاني بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز والبقال بمائه، والعطار بألف، والبزاز بألفي درهم والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف، وهكذا يعطى كفاية العمر الغالب[1]. وهذه الأرقام المذكورة هنا هي للتمثيل على أن الإنسان يعطَى ما يصلح أن يكون رأس مال مناسب لتجارته. أما ابن حزم فيرى أنه يمكن إعطاء الفقير الكثير جداً أو القليل جداً بدون حد معين. وحجته عدم و جود حد في الكتاب والسنة [2].

والكفاية التي ذكرها العلماء هنا تشمل كل ما تزول به الحاجة بإعطائه ما يكفيه بشكل دائم وينهي حالة الفقر التي يعيشها، ويقضي على أسباب العوز التي يعاني منها. وهذا يكون بتوفير أداة عمل يعمل بها إن كان قوياً، أو تعليمه حرفة إن لم يكن يتقنها، أو توفير رأس مال أو بضاعة يتَّجر بها، حتى لو كان ذلك المال كثيراً وقد مر ذلك في كلام النووي، ولا تقتصر الكفاية على الحاجيات الأساسية من طعام ولباس ومسكن وعلاج، بل تمتد إلى سائر ما لابد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته "[3] حتى وصل الأمر إلى اعتبار كتب العلم من تمام الكفاية [4]وكذلك يدخل الزواج في باب الكفاية بهذا الاعتبار– أي كونه من الضروريات– وهذا ما ذكره القرضاوي في فقه الزكاة ورجحه.[5]

وعلى هذا نستطيع القول إن مستوى المعيشة الذي تهدف الزكاة إلى توفيره إنما يتحدد بمقاييس كل عصر يعيش فيه المسلمون، فمن روعة تشريع هذه الفريضة أنها لم تحدد العطاء بمقدار أو رقم مجرد بل حددته باحتياجات اقتصادية واجتماعية أهمها المأكل والملبس والمسكن وتكوين الأسرة والتعليم وفي نفس الوقت تظل مناسبة لاستيعاب أي جديد.

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**، 168/2.

[2] ابن حزم: **المحلى**، 156/6.

[3] المرداوي: **الإنصاف**، 165/3.

[4] المرداوي: **الإنصاف**، 165/3.

– الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**،**17**مج، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م، 377/1.

[5] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص 384–385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحجة من ذهب إلى إعطاء الفقير كفاية العمر قوله – عليه الصلاة والسلام – لقبيصة بن مخارق رضي الله عنه: " **يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً**[1] **فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**[2] **فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى**[3] **مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**" [4]. والشاهد في الحديث قوله: حتى يصيب قواماً من عيش فهو يبين أن المحتاج يعطى (قواماً أو سداداً) أي ما يقوم بمعيشته من دون أن يبين قدر هذا العطاء، أو يقيده بمدة معينة فيمكن أن يكون طول العمر. يقول الخطابي عن الكفاية أنها ما "يكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم"[5]، ومما نقل عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ: " **إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا**"[6]، كما أثر عن التابعي: " (عطاء بن رباح): " إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم ــ سد خلتهم ــ فهو أحب إليّ"[7].

والذي يترجح لي هو القول بإعطاء الكفاية الدائمة– والله أعلم – لما سبق من الأدلة ولأنه يتوافق مع مقصد الشرع من فريضة الزكاة، فمعلوم أن الزكاة ما شرعت إلا لتسد حاجة الفقراء وتنهي معاناتهم وتجعلهم يعتمدون على أنفسهم فيما بعد، وهذا المذهب هو الأقرب إلى مصلحة الفقير ومصلحة الاقتصاد والأمة جميعها كما أنه يتعامل مع الفقير بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض، وبوصفه مسلماً ينتسب إلى خير دين، بدلاً من أن يعطى الفقير مبلغا زهيداً يجعله عالة على الزكاة كل عام.

---

[1] **الحمالة:** ما يتحمله الإنسان ويلتزم في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين. الفيومي: **المصباح المنير**، 183/1-184.

[2] **جائحة:** المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله. مصطفى، وآخرون: **المعجم الوسيط**، 1 /145.

[3] **الحجا:** العقل من الحجز أي المنع، لأنه يمنع الإنسان من الفساد. الزبيدي: **تاج العروس**، 10/ 83.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم 1044، ص 475.

[5] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت388هـ): **معالم السنن**،4مج، ط2، بيروت: المكتبة العلمية، 1981م، 68/2.

[6] أبو عبيد: **الأموال**، ص560.

[7] المرجع السابق، ص 561.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن من الناحية الواقعية يجب الموازنة بين أموال الزكاة المتوفرة من ناحية والمحتاجين إلى الزكاة من ناحية أخرى، فكثير ما تكون موارد بيت المال غير كافية لإغناء الأعداد الكبيرة من المحتاجين كما هو الحال في عصرنا، فتكون المصلحة بإعطاء الجميع ولو لم يصل كل واحد منهم إلى درجة الكفاية الدائمة وهذ الواقع يوجب على الفقهاء والمجتهدين وعلماء الاقتصاد الإسلامي إيجاد حلول لهذه المشكلة ومن ذلك استثمار أموال الزكاة وهذا ما سيتم بحثه في الفصل الرابع إن شاء الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

توسيع قاعدة إيجاب الزكاة

عند النظر إلى آراء الفقهاء في الأموال التي تشملها الزكاة وتُخرَج منها وهو الذي يمكن تسميته وعاء الزكاة نجد أنهم اختلفوا في ذلك بين موسع ومضيق. ففي حين يذهب الظاهرية إلى جعل أموال الزكاة ثمانية أصناف على سبيل الحصر وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم[1]، وقريب من هذا مذهب الشيعة إذ حصروها بتسعة أشياء بإضافة الزبيب[2]، يذهب المذهب الحنفي إلى أن كل مالٍ نامٍ كان موجوداً في عصرهم تجب فيه الزكاة. وتتفاوت المذاهب الأخرى في التوسعة والتضييق بين هذين المذهبين، وسوف يتم تفصيل آراء العلماء في ذلك في المبحث القادم عند الحديث عن الأموال الزكوية – إن شاء الله – والأخذ بمذهب الموسعين هو الأولى لقوة أدلة أصحابه من جهة، ولكونه الأصلح والأنفع للفقير، وهو ما رجحه عدد من الفقهاء المعاصرين، ومن ذلك ما ذكره الدكتور منذر قحف[3] بأن جميع الثروات الموجودة في عهد النبوة شملتها الزكاة من نخيل وزروع وإبل وذهب وفضة وأنعام وعروض تجارة، فهذه كل أموالهم، وأما الدخول والمرتبات فلم تخضع للزكاة، لأنه لم يكن هناك رواتب، وإن وجدت كانت بمقدار ضئيل لا يصل إلى النصاب فقد ولّى النبي – عليه الصلاة والسلام – عتّاب بن أسيد على مكة بعد فتحها وكان راتبه درهماً لكل يوم، الأمر نفسه ينطبق على العقارات، فلم تكن بيوتهم سوى حجرات صغيرة لا تبلغ حد النصاب[4]. كما أن نصوص الزكاة في الكتاب والسنة جاءت بتعابير عامة تارة وبتعابير خاصة تارة أخرى، والنصوص العامة تتسم بالمرونة لتشمل أصناف أخرى. كما أن النصوص التي تناولت أموالاً معينة تحتمل أن يقاس

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، 209/5.

[2] انظر: المجلسي، محمد باقر (ت 110هـ): **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، 111 مج، بيروت: مؤسسة الوفاء،1983م، 30/93.

[3] قحف، منذر – **الاقتصاد الإسلامي** ص110– 120 / منذر قحف: ولد عام 1940م في سوريا، دكتوراه في الاقتصاد وله عدد من الكتب والأبحاث الاقتصادية في اللغتين العربية و الإنجليزية، وهو باحث اقتصادي في المعهد الإسلامي للبحوث– جدة.

[4] قحف، منذر: **المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر**، وقائع ندوة رقم (23)، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001م. ص 93–95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها سواها من الأموال التي تشبهها في النوعية أو في الغاية، وهي الغنى الموجب للزكاة والزكاة فريضة ماليه تحكمها العلل الموجبة، ويجري فيها القياس وتسري فيها قاعدة المصالح المرسلة[1] كما في سائر أصناف المعاملات، ويمتد حكمها إلى كل جديد من الأموال، ومنها صور الاستثمار التي لم تكن معروفة من قبل[2]. كما أن فرض الزكاة على أموال دون أموال ينافي المساواة، فالمساواة تقتضي تعميم الأحكام في كل ما تتحقق فيه العلة [3]، هذا وقد استدل الشيخ يوسف القرضاوي بعدد من الأدلة التي تثبت وجوب الزكاة في كل مالٍ نامٍ سأذكرها بشيء من الاختصار لأهميتها:

1- إن عموميات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقاً أو زكاة، لقوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً..." [4] وقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ "[5] وقوله عليه الصلاة والسلام: " **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**"[6]، من غير فصل بين مال ومال، وكلمة مال لفظ عام فمن أراد أن يخصصه فعليه الدليل.

2- إن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر وهذه من حكم الزكاة، ولا يعقل أن يكون هذا التزكي واجباً على زراع الحنطة والشعير، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح والشاي وغيره...

---

[1] المصالح المرسلة: هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.
/انظر: أبو زهرة: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص279.

[2] الزرقا، مصطفى أحمد: بحث جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، ص1،بتصرف (نقلاً عن **زكاة البترول والثروة المعدنية**، جمال أبو شريعة رسالة ماجستير غير منشورة، عمّان: الجامعة الأردنية، سنة 1986م، ص15-16.
/البحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي /العدد الثاني من المجلد الأول

[3] المصري، عبد السميع: **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ط1، القاهرة: مكتبة وهبة، 1975م، ص135.

[4] التوبة: 103.

[5] البقرة: 267.

[6] سبق تخريجه، ص21 وهو حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر لما قد يشوبه من شبهات، والزكاة طهرة للمال، قال ابن عمر – رضي الله عنه –: "إنّ الله فَرَضَ الزَّكّاةَ طُهْرَةً لِلأَمْوَالْ"[1] ولا يعقل أن يكون التطهير مقصوراً على الأصناف الثمانية.

4- الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة، وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال، ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل، ثم يعفي كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع.

5- إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم، وإدخال القياس في باب الزكاة ليس شيئاً جديداً فقد عُرِف منذ عهد الصحابة، ومن ذلك أن عمراً أمر بأخذ الزكاة من الخيل لمّا تبين له أن منها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيما من المال، وأن الزهري[2] والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر الخمس قياساً على الركاز والمعدن وغير هذا من المسائل[3].

وهذا ما يترجح لي من الأقوال لقوة الأدلة التي تسنده ولأنه الأنفع للفقير والمجتمع وهو الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة من فريضة الزكاة والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم 1404، ج1، ص 309.

[2] الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، ت(124هـ)./الزركلي: الأعلام، 97/7.

[3] القرضاوي: **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م، ص10 –13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الأموال الزكوية

الأموال الزكوية هي الأموال التي يخرج المكلف منها الزكاة وهي ما تسمى بالمصطلح المعاصر (وعاء الزكاة)، وقد جاء ذكر هذه الأموال في القرآن ولكن دون استقصاء أو تفصيل لمقاديرها وأنصبتها، وهذا ما فعلته السنة النبوية القولية منها والعملية، حيث فصلت أموراً كثيرةً متعلقة بهذه الأموال، ثم جاءت اجتهادات الصحابة والتابعين والفقهاء في كل عصر لِتُلحقَ بعض الأصناف من الأموال التي لم تكن موجودة في عصر التنزيل، ومن ذلك على سبيل المثال اجتهادات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ومعه إجماع الصحابة إلى استحداث إضافات جديدة من المصادر التي يحصّل منها الزكاة. وهذا الإجراء يجعل الحكام المسلمين والعلماء يجتهدون في إدخال كل مال نام وصالح للاستثمار في حصيلة الزكاة وإن تغير اسمه ورسمه، ولذلك اتفق فقهاء الحلقة الدراسية المنعقدة في دمشق (1952م) "على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معلله وليست تعبدية، ولم يقم دليل على أنها تعبدية"[1].

وسأقوم باستعراض مختصر لهذه الأموال، وليس الهدف من هذا الاستعراض الوقوف على كل التفاصيل والخلافات الفقهية من شروط هذه الأموال وأنصبتها وما إلى ذلك، وإنما الهدف إظهار الاتساع والشمول للأموال التي تجب فيها الزكاة حتى يصل المسلم إلى قناعة بأن الزكاة قادرة على إنهاء مشاكل الفقر والبطالة وغيرها، والنهوض بالأمة والوصول إلى التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية

الذهب والفضة معدنان ثمينان كان العرب يعتبرونهما أداة التعامل في البيع والشراء، وكذلك كان الأمر زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– واستمر الأمر على ذلك لعصور طويلة.

[1] عقلة، محمد: **التطبيقات التاريخية والمعاصر لفريضة الزكاة**، ط1، عمان: دار الضياء،1985م، ص156–157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أوجبت الشريعة الزكاة في الذهب والفضة، وهذا الوجوب ثابتٌ بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن ففي قوله تعالى " وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ "[1] ولا يُتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب". [2] أما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: " **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** "[3].

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة [4].

نصاب الذهب عشرون مثقالاً[5] والمثقال أو الدينار الذهبي يساوي4.25 غم.وبالتالي فإن نصاب الذهب هو 20×4.25 =85 غم بحسب الأوزان المعروفة في عصرنا.ونصاب الفضة مائتا درهم. والدرهم يساوي في الوزن 2.975غم وبالتالي فإن نصاب الفضة هو 200× 2.975 = 595غم فضة[6]. ويخرج منها ربع العشر زكاة أي 2.5%. يقول ابن قدامة:" لا نعلم خلافاً بين

---

[1] التوبة 34-35.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 596/2.

[3] تم تخريجه سابقا، ص14، وهو حديث صحيح.

[4] الفاسي: **الإقناع في مسائل الإجماع**، 260/2-264.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 16/2.

- القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت381هـ): **من لا يحضره الفقيه**،تحقيق حسن الموسوي، 4مج، بيروت: دار صعب ودار التعارف، 1981م، 8/2-9.

[6] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما"[1] والزكاة تكون في الذهب والفضة سواء كانا سبائك أو مضروبين وسواء أكان التعامل الفعلي بهما أو بأوراق تقوم مقامهما [2].

هذا ولا يوجب الشيعة الزكاة في الذهب والفضة إلا إذا كانا مضروبين، فلا زكاة في السبائك منهما[3]، لأنهما إن كانا مضروبين فهما عبارة عن نقد وإن لم يكونا مضروبين فهما معدن كبقية المعادن الخارجة من الأرض فعندها يزكيان كزكاة المعادن.

أما النقود الورقية التي حلت محل الذهب والفضة فإنها تزكى كزكاة الذهب قياسا عليه لأنها تقوم مقامه من حيث صلاحيتها للتعامل والبيع والشراء [4]، وهذا التوجه تبناه مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة العالم الإسلامي بجدة)[5] ومجمع البحوث (التابع للأزهر – مصر)[6].

أما الشيعة الأمامية فيوجبون الخمس في الأوراق النقدية[7].

المطلب الثاني: زكاة الثروة الحيوانية

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام –البقر والإبل والغنم– أما السبب بوجوب الزكاة في هذه الأصناف دون سواها من الحيوانات أنها تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالدر (الحليب) والنسل مع كونها مأكولة ؛ ففائدتها أكثر من غيرها[8] قال عليه الصلاة والسلام: "**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ**

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 596/2.

[2] الخن، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** 3مج، ط4، دمشق: دار القلم، 1992م، 21/2.

[3] القليني، محمد: **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**، النجف: مطبعة الآداب، ص 64.

[4] انظر تفصيل هذه المسألة: القرضاوي: **فقه الزكاة**، 193–197.

[5] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1120/2.

[6] السالوس، د.أحمد علي: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، 3ج، الدوحة: دار الثقافة ومؤسسة الريان، 1996م، 630/2.

[7] مغنية، محمد جواد: **الفقه على المذاهب الخمسة**، ط1، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2007م، ص149.

[8] الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد الحصني (ت829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** بيروت: دار صعب، 106/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ"[1]. وقد أجمع الفقهاء على زكاة البقر والغنم والإبل[2]، أما سواها من الحيوانات كالخيل فقد أجمع الفقهاء أنه لا زكاة فيها إلا إذا اتُّخذت للتجارة فتزكى كعروض التجارة[3]، ومثل هذا الحكم يكون في البغال والطيور ومزارع الدواجن فيخرج منها ربع العشر أي (2.5 %) إذا بلغت النصاب. والنصاب في عروض التجارة هو نصاب الذهب، أي تزكى العروض إذا وصلت قيمتها(85)غم من الذهب.

المطلب الثالث: زكاة الزروع والثمار

الزروع والثمار من الأموال الزكوية التي ثبت وجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الكتاب لقوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ "[4] وقوله تعالى" وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ "[5] قال الكاساني[6]: "قال عامة أهل التأويل أن الحق المذكور في الآية هو العشر أو نصف العشر"[7]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم 1460، ج1، ص 322.

– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لايؤدي الزكاة،حديث رقم990، ص453.

[2] الفاسي: **الإقناع في مسائل الإجماع**، 646/2.

[3] الفاسي: **الإقناع في مسائل الإجماع**، 630/2.

[4] البقرة: 267.

[5] الأنعام: 141.

[6] الكاساني: فقيه حنفي، لقب بملك العلماء، جمع بين الحديث والفقه والتفسير، توفي عام 587 هـ

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 53/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: السنة لقوله عليه الصلاة والسلام: "**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[1].

ثالثا: الإجماع[2]، حيث أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة في النباتات، اختلفوا في الأنواع التي تجب فيها الزكاة حيث ذهب جمهور الفقهاء – مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5] في رواية، إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، بينما ذهب الشيعة الأمامية إلى أنه لا زكاة إلا في القمح والشعير والتمر والزبيب وتستحب فيما عدا ذلك[6]. واستدل الجمهور على عدم زكاة الخضروات بقوله عليه الصلاة والسلام: "**ليسَ فِي الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ** "[7].

وبناءً على هذا الرأي فقد اعتبر البعض أنه لا زكاة في الزيتون، على اعتبار أنه ليس مما يقتات وهذا الرأي مرجوح. خاصة في زماننا هذا حيث يعتبر الزيتون في بلاد الشام وفلسطين على وجه الخصوص من الأقوات الرئيسة. ولزيادة توضيح هذه المسألة أُوردُ فتاوى بعض علماء فلسطين بخصوص زكاة الزيتون.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء..، حديث رقم 1483، ج1، ص 328.
– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر... حديث رقم 981، ص446.

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، الإسكندرية: دار الدعوة، 1981م، ص43.

[3] مالك: **المدونة**، 294/1.
– النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت1125هـ): **الفواكه الدواني**، بيروت: دار الفكر، 337/1

[4] الشافعي: **الأم**، 37/2.

[5] ابن النجار،تقي الدين الفتوحي:**شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الغني عبدالخالق، عالم الكتب، 187/1.

[6] الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت460هـ): **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**،تحقيق آغا بزرك الطهراني، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1970م، ص176.
– **مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة**، ص150.
– الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت 676 هـ): **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**،ط1، النجف الأشرف،1969م، 142/1.

[7] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت273هـ): **المعجم الأوسط**، 161/13، الحديث ضعيف. ابن حبان: **المجروحين**، 775/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتوى الدكتور حسام الدين عفانة[1]:

"قال أكثر أهل العلم بوجوب الزكاة في الزيتون إذا تحققت شروط وجوب الزكاة فيه وهذا القول هو الراجح إن شاء الله وهو الذي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم – وتشهد له حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها وهو المنقول عن ابن عباس -رضي الله عنه – وعن الزهري والأوزاعي والليث و الثوري والحنفية في القول المعتمد عندهم، والمالكية وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو قول الشافعي في القديم. يقول الله سبحانه وتعالى: "وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ "[2]

وورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)[3]، فإذا قطف المزارع الزيتون وبلغ نصاباً وهو المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم:(لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[4]، والخمسة أوسق تساوي في زماننا هذا (653) كيلو غرام على وجه التقريب فتجب الزكاة فيه ومقدار الواجب هو العشر أي (10%) إذا كان يسقى بماء السماء كما هو الواقع بالنسبة لمعظم أشجار الزيتون في بلادنا حيث يعتمد المزارعون في سقيها على الأمطار. وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بوسائل الري المعروفة الآن فيكون مقدار الواجب هو نصف العشر أي (5%)، وأما إذا كانت تسقى بعض السنة بماء المطر وبعضها الآخر بوسائل الري المعروفة ففيها ثلاثة أرباع العشر (7.5%). ويجوز للمزارع أن يخرج المقدار الواجب من زكاة الزيتون حباً إن أراد أو زيتاً . وينبغي أن يكون ما يخرجه هو الأنفع للفقراء والمحتاجين والأيسر على

1 د. حسام الدين عفانة: دكتوراه الفقه المقارن، محاضر في جامعة القدس، عضو رابطة علماء فلسطين.

2 الأنعام: 141

3 سبق تخريجه،ص 57 وهو حديث صحيح.

4 أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم 1484، ج1، ص328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المزارعين والمعروف اليوم أن كثيراً من المزارعين يعصرون الزيتون فيخرجون من الزيت المقدار الواجب بعد أن يكون الحب قد بلغ نصاباً كما ذكرت"[1].

ويقول الشيخ عمر غانم[2]: "لا بد من العلم أن الرأي الراجح عند فقهاء الأمة هو وجوب الزكاة في الزيتون، كما تجب في سائر المزروعات والثمار. وهذا هو رأي السادة الحنفية، والمالكية، والراجح عند الشافعية والحنابلة. وإن الأخذ بالرأي المرجوح عند الإمام الشافعي فيه عدم الإنصاف للإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– الذي غير فتواه بالقول بوجوب الزكاة في الزيت لما علم أنه مما يقتات به ويدخر في بيوت الناس لطعامهم، ولمّا قال برأيه في عدم الوجوب، كان قد وجد يومها أن الزيت يستعمله الناس في إضاءة المصابيح، أو صناعة الصابون، ولا يتخذونه قوتا في ما تناهى إلى علمه.إن القول بعدم وجوب الزكاة في الزيت يعتبر هضما لمصلحة الفقراء، كما أن فيه تجنيا على روح الشريعة التي توجب الزكاة في القمح والشعير والحمص، وغيرها من المزروعات زهيدة الثمن، والتي يمكن للكثير الاستغناء عنها، بينما تعفي الزيت الذي أصبح ضروريا لكل بيت. وهذا ما لا يقول به فقيه الآن، أو عالم يدرك مدى حاجة الناس للزيت، خاصة عندنا في فلسطين، بل وفي سائر بلاد الشام حيث تنبت هذه الشجرة المباركة. أما نصاب الزيتون فمقداره 5 أوسق، والوسق = 130.6 كغم أي 653 كغم"[3].

وذهب الحنفية إلى وجوب إخراج الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض ومما تستغل الأرض به عادة[4]. واستدلوا بقوله تعالى " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ"[5] فالآية تدل على وجوب النفقة من كل ما تخرجه الأرض. والخضروات أحق ما تتناوله الآية لأنها تخرج من

---

[1] www.yasaloonak.net

[2] الشيخ عمر غانم: إمام وخطيب مسجد جنين الكبير، عضو رابطة علماء فلسطين.

[3] غانم، عمر: **فتوى حول زكاة الزيتون**، ص1.

[4] المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني (ت593 هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 2مج، اعتنى بتصحيحه طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995م، 109/1.
– الموصلي: **الاختيار** 113/1.

[5] البقرة: 267.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأرض، وكذا سائر المحاصيل الزراعية، واستدلوا بقوله عليه السلام: " **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**"[1] فالحديث لم يفرق بين نوع وأخر.

وبعد استعراض هذه الآراء فإني أميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأنه أقوى حجة فالأدلة صريحة في وجوب الزكاة من كل ما يخرج من الأرض، ولأن فيه مصلحة عامة للفقراء –والله أعلم– أما الأحاديث التي تنفي الزكاة عن الخضروات فهي ضعيفة كما بين العلماء [2]. وإذا كان الفقهاء قد نصوا على أن الفواكه لا تزكى لأنها لاتدخر كما هو مذهب الشافعية والحنابلة الذين اشترطوا فيما يزكى أن يكون مما يقتات ويدخر، فإن ذلك قد تغير في أيامنا هذه، فأصبح من الممكن تخزين هذه الأصناف لفترات طويلة [3].

وهكذا نرى المقدار الكبير من الزكاة الذي سوف توفره المحاصيل الزراعية لدعم التنمية الاقتصادية إذا تم استغلال جميع الأراضي الزراعية في الوطن العربي[4].

المطلب الرابع: زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي كل ما يقصد الإنسان الاتجار به، وقد ذهب الأئمة الأربعة[5] إلى وجوب إخراج الزكاة منها، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا الأمر[6]، لكن الظاهرية قالوا بعدم وجوب الزكاة في العروض[7]. وحجتهم عدم ورود دليل من الكتاب والسنة على وجوب زكاة

---

[1] سبق تخريجه،ص57 وهو حديث صحيح.

[2] انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ): **التحقيق في مسائل الخلاف**،12مج،تحقيق عبدالمعطى قلعجي،حلب – القاهرة:دار الوعي العربي، حلب – دمشق: مكتبة ابن عبد البر،ط1، 1998م، 5/96–103.

[3] عباس: **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ص52–53.

[4] تبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في الوطن العربي حوالي 180 مليون هكتار، وبلغ حجم المزروع منها عام 1996م حوالي 96 مليون هكتار/ www.alhadeeqa.com

[5] انظر: العيني: **البناية**، 11/3.

- مالك: **المدونة**، 279/1.
- الشافعي: **الأم**، 49/2.
- ابن النجار: **منتهى الإرادات**، 198/1.

[6] ابن المنذر: **الإجماع**، ص 45.

[7] ابن حزم: **المحلى**، 209/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العروض، أما الأحاديث التي استدل بها الجمهور، فقد تعقبها ابن حزم وبين أنها أحاديث مرسلة ولا تصح عنده [1].

ولا شك أن رأي الجمهور هو الأولى بالاتباع؛ لأنهم استندوا إلى أدلة ترجح قولهم ومن أهم هذه الأدلة قوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ " [2] فالآية عامة في كل كسب ومنه التجارة وما روي عن سمرة بن جندب –رضي الله– عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَأمُرُنَا أنْ نُخْرِجَ الزَكَاةَ مِمْا نُعِدُهُ لِلبَيْعْ" [3].

ثم إن التجارة يطلب بها النماء كما هو الحال في الزروع والأنعام وعدم إيجاب الزكاة فيها قد يفتح الباب للتحايل، وحتى ولو لم يقصد التجار التحايل فإن التجار في هذا العصر قلما يوجد لديهم نقود يحول عليها الحول، بل تستغل الأموال السائلة باستمرار لشراء سلع جديدة، كما أن من أهداف الزكاة تطهير المال والنفس، وما أحوج التجار إلى هذه التزكية[4]. لذلك فرأي الجمهور هو الرأي الراجح.

أما الشيعة فلهم رأي ثالث يقول بأنّ زكاة العروض مستحبة غير واجبة [5]، وهناك رأي آخر عندهم أنه يجب في أموال التجارة الخمس مهما بلغت قيمتها[6].

نصاب العروض: عروض التجارة لمّا لم تكن أصلا في الزكاة بذاتها كالأنعام والزروع والنقود، فإن الشرع لم يحدد فيها نصابا معيناً؛ لأن العروض أنواع متنوعة لا تنحصر، فلا يمكن

---

[1] ابن حزم:**المحلى**، 5/234–236.

[2] البقرة: 267.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275 هـ): **السنن**، 2مج،دارالفكر، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم الحديث 1562، ج2، ص95، الحديث ضعيف: الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 9مج، ج3، ط2، المكتب الإسلامي، 1985م، ص310.

[4] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص228.

[5] البحراني، مفلح الصمري: **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، 4مج، تحقيق جعفر الكوثراني العاملي، ط1، بيروت: دار الهدى، 1999م،270/1.

[6] المجلسي: **بحار الأنوار**،195/93.

– فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية**، 2مج، بيروت: دار الملاك، 1998م، 134/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحديد نصاب لكل صنف، وقد انعقد الإجماع على أن نصاب الزكاة في العروض هو نصاب الذهب والفضة؛ أي أن الزكاة تقوَّم بالذهب والفضة عند نهاية الحول، فيحسب التاجر ما عنده من عروض بمقدار ما تساويه من الذهب، فإذا وصلت نصاب الذهب فإنها تزكى ونصاب الذهب هو 20 دينار أي ما يعادل 85 غرام بالوزن الحديث[1]، يقول الفقيه التابعي ميمون بن مهران[2]: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد، أوعرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان عندك من دين في ملاءة (أي دين يرجى سداده، لأنه يكون على مليء أي غني موسر) فاحسبه ثم اطرح ماكان عليك من دين، ثم زك مابقي".[3]

والخلاصة أن التاجر يقوّم ما معه بالذهب، ثم يقوم الذهب بالنقود الورقية، بحسب قيمة غرام الذهب في السوق. ويضم إليه مايملك من أموال نقدية ويطرح منها ماعليه من ديون ويزكي المجموع بنسبة (2.5%). ويمكن تلخيص ذلك بهذه المعادلة:

زكاة التاجر = قيمة بضاعته مقومة بالأوراق النقدية + ديونه المرجوة + ما يملك من النقود – ما عليه من ديون × 2.5 %.

المطلب الخامس: زكاة المعادن

حصل خلاف في المعادن التي يجب فيها الزكاة، فالمالكية[4] والشافعية[5] والظاهرية[6] لا يرون الزكاة إلا في الذهب والفضة وأما الحنفية، فذهبوا إلى تعلق الزكاة بالذهب والفضة وكل معدن جامد ينطبع بالنار أي قابل للطرق والسحب مثل النحاس والرصاص...، أما المائعات

---

[1] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص 186.

[2] ميمون بن مهران هو أبو أيوب الجزري، كوفي، فقيه ثقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، توفي سنة117هـ. العسقلاني: **تقريب التهذيب**، ص488.

[3] أبو عبيد: **الأموال**، ص 431.

[4] مالك: **المدونة**، 292/1.

[5] الماوردي: **الحاوي**، 354/4.

– النووي: **المجموع**، 77/7.

[6] ابن حزم: **المحلى**، 209/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالقار[1] والملح فلا زكاة فيها[2]، وأخيرًا جاء الحنابلة فكانوا من الموسعين ورأوا تعلق الزكاة في جميع المعادن سواء أكانت نقدا أم غيره وسواء كانت مما ينطبع أم لا[3] وقد استند الحنابلة فيما ذهبوا إليه إلى قوله تعالى:" وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ"[4] والآية عامة ولأن غير الذهب والفضة معدن مثلهما فلا يفرق بينهما، ولأنها –أي المعادن– أموال إن غنمت وجب فيها الخمس فكذلك يجب فيه الزكاة[5]. ويبدو أن هذا هو الرأي الراجح في المسألة والله أعلم، وذلك لعموم الأدلة التي لا مجال لحصرها في الذهب والفضة ولانسجام هذا الرأي مع مقاصد الشريعة وحكمة التشريع في الزكاة.

مقدار الواجب في المعدن: ذهب الجمهور من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] بالإضافة إلى الشيعة[9] إلى أن مقدار الزكاة في المعادن ربع العشر. فيما ذهب الحنفية[10] إلى أن مقدار الزكاة فيها هو الخمس.

---

[1] القار: القار أو القير هو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن ليمنع دخول الماء وقيل هو الزفت./انظر:ابن منظور: **لسان العرب**، 124/5.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**،6مج، بيروت: دار المعرفة، 252/2.

[3] ابن مفلح: **الفروع**، 483/2.

[4] البقرة: 267.

[5] ابن قدامة: **المغني** 24/2.

[6] مالك: **المدونة**، 287/1.

– ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت643هـ): **الكافي**، تحقيق محمد محمد أحيد، ط1، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، 296/1.

[7] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت516هـ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 8مج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، 114/3.

[8] ابن قدامة: **المغني**، 218/2.

[9] القمي: **من لا يحضره الفقيه**، 21/2.

[10] السرخسي: **المبسوط**، 211/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس:أموال زكوية معاصرة

كان الحديث فيما مضى من المطالب عن أموال زكوية ورد ذكرها في القرآن والسنة أو بحثها الفقهاء الأقدمون لتعاطي المسلمين بها في زمانهم ذاك. ولكن ظهرت في العصور اللاحقة أصناف من الأموال التي لم تكن معروفة للفقهاء السابقين في عصورهم. فما هو حكم هذه الأصناف؟ أي هل فيها زكاة وماهو مقدارها؟ وخلال البحث عن جواب على هذا السؤال، وجدت العلماء المعاصرين قد تناولوا هذه الأصناف بالبحث. وفي هذا المطلب أستعرض أقوالهم في عدد من هذه الأصناف المهمة، وذلك لكثرة التعامل بها أو لشيوعها ووجودها بحجم كبير. حيث سأتناول البحث في ثلاثة أمور وهي: البترول والأسهم والمستغلات.

أولا: زكاة البترول:

ناقش العلماء قديماً مسألة زكاة البترول في كتبهم، ولكن لم يكن المقصود هو البترول المعروف بحجمه الآن، وقد وقع الخلاف حول وجوب الزكاة في البترول قديما، تبعا للخلاف بين العلماء السابقين في وجوب الزكاة في المعادن. وعلى هذا يعتبر البترول من الأموال الزكوية في المذهب الحنبلي خلافا للمذاهب الأخرى، حيث إن الحنابلة –وكما مر– أوجبوا الزكاة في جميع المعادن، فيما قصر أصحاب المذاهب الأخرى الزكاة على أنواع معينة على خلاف بينهم.

وعند الأخذ بمذهب الحنابلة فإن البترول تجب فيه الزكاة، وهذا ما رجحه عدد من الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي الذي رجح وجوب الزكاة في البترول عندما تحدث عن المعادن قائلا: " فكلها ذات قيمة عند الناس حتى يسمى النفط في عصرنا (بالذهب الأسود)، ولو عاش أئمتنا –رحمهم الله– حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع، وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها، لكان لهم رأي آخر" [1] أي لقالوا بوجوب الزكاة فيها لكن هؤلاء الفقهاء قالوا بعدم زكاة البترول لأنه مال عام وهو ملك للدولة وليس ملكا خاصاً، ووجوب الخمس فيه إذا ملكته شركات أو أفراد [2]، وإلى مثل هذا الرأي ذهب الدكتور محمد

[1] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص301.

[2] القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1993م، 237/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عثمان شبير[1] وذكر أن الإجماع منعقد على أنه لا زكاة في مال الدولة، وإلى هذا الرأي انتهت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (التابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة– الكويت)[2].

ولكن هناك من خالف هذا الرأي وذهب إلى تزكية البترول وإن كان مملوكا للدولة فَتُخْرِجُ الدولة الخُمس وتضمه إلى مصارف الزكاة، وممن تبنى هذا الرأي الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة والدكتور محمد شوقي الفنجري[3] كما توصل إلى هذه النتيجة الباحث جمال أبو شريعة في رسالته للماجستير. ووافقه المشرف الدكتور مصطفى الزرقا [4]. إضافة إلى ذلك هناك من يرى وجوب الزكاة في أموال الدولة، وليس فقط البترول المملوك للدولة "إذا قامت الدولة بمشروعات يتمكن الأفراد من القيام بها، أو من الأمور التي لا تدخل في اختصاص الدولة فإن الدولة يمكن أن تقتطع ما عليها من زكاة وتودعها في ميزانية الزكاة [5].

ثانيا:– زكاة الأسهم

بحث الفقهاء المعاصرون مسألة زكاة الأسهم وكان رأيهم واجتهادهم يتمثل بأن "الأسهم تمثل حصصا مالية في الشركة، وهي بهذه الصفة تجب فيها الزكاة كأي مال آخر عند توفر شروط الزكاة فيها[6]، ولكن كيف تزكى هذه الأسهم؟ نظر بعض الفقهاء إلى أصل الشركة

---

[1] الأشقر: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 865/2./ محمد عثمان شبير: من مواليد خانيونس في فلسطين عام 1949م، دكتوراه في الفقه المقارن، مدرس في عدد من جامعات العالم العربي، له العديد من الكتب و الأبحاث في الاقتصاد و الزكاة.

[2] الأشقر: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة،شبير:** بحث نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام المعاصرة، 422/2.

[3] شحاتة، شوقي إسماعيل: **التطبيق المعاصر للزكاة**، جدة: دار الشروق، 1977م، ص191.

– دنيا: **الإسلام والضمان الاجتماعي**، ص83.

– شوقي، إسماعيل: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ص92.

[4] أبو شريعة: **زكاة البترول والثروة المعدنية**، ص121./ مصطفى الزرقا: ولد في سوريا عام 1904م، وتوفي عام 1999م، عمل مدرساً في سوريا والأردن والخليج، وهو من أشهر مجتهدي الشام في عصره، له عدة مصنفات من أهمها المدخل الفقهي العام و فتاوى الزرقا.

[5] الخطيب، محمد إبراهيم: **أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 1993م، ص201.

[6] المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية (بحث رقم 21 **زكاة الأسهم في الشركات**، ط1، 1993م، ص17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساهمة هل هي تجارية أم صناعية. فإذا كانت صناعية محضة لاتمارس عملا تجاريا فلا تجب الزكاة في أسهمها، وذلك لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبدالرحمن عيسى[1]، وهنالك من لم يفرق بين الأسهم فكلها عنده عروض تجارة تجب فيه الزكاة وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة[2]، وعبد الوهاب خلاف[3]، وعبدالرحمن حسن[4]، والشيخ يوسف القرضاوي[5]؛ لأن التفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وقد جاء في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول ــ الكويت 1984م أنه إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاته عن أسهمه منعاً للازدواج، أما إذا لم تقم بإخراج الزكاة،، فيجب على المساهم تزكية أسهمه[6]. فإذا أراد مالك الأسهم تزكية أمواله، فإنه يقوم بضم ما يملكه ويضيف إليها قيمة الأسهم(ويقومها بحسب القيمة السوقية لها) فإذا بلغت أمواله مع الأسهم نصاباً زكاها وإلا فلا زكاة عليه. ولا يشترط أن تبلغ الأسهم نصابا لأنها عبارة عن عروض تجارة وعروض التجارة تضم مع سائر أموال المزكي لاحتساب النصاب.

ثالثا:- زكاة المستغلات

المستغلات هي أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها، وذلك بتأجيرها مقابل أجر مثل الشقق السكنية، أوالاستفادة مما تنتجه مثل المصانع كما تسمى" الأصول الاستثمارية".

---

[1] عبد الرحمن عيسى: من علماء الشام شارك في الحلقة الدراسية التي أقامتها جامعة الدول العربية عام 1959م، له كتاب المعاملات الحديثة وأحكامها.

[2] محمد أبو زهرة: ولد في مصر عام 1898م، حاصل على درجة العالمية في القضاء الشرعي، عضو مجمع البحوث الإسلامية، ألف نحو ثلاثين كتاباً، توفي عام 1974م.

[3] عبد الوهاب خلاّف: ولد في مصر عام 1888م، درس في الأزهر، عالم بالحديث والفقه والأصول، من أشهر مؤلفاته أصول الفقه، توفي عام 1956م.

[4] عبد الرحمن حسن: ولد عام 1193هـ في السعودية، أخذ العلم عن عدد من علماء مصر والسعودية، توفي في عام 1285هـ.

[5] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص353 .

[6] www.zakat.alislam.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم الزكاة في عين المستغلات أو قيمتها وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر[1] أي 2.5% وهذا ما أيده الفقهاء المعاصرون حيث جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ــ السعودية (فتوى رقم 3888) " تجب الزكاة فيما كان معداً للتجارة، كلما حال عليها الحول، أما ما كان معداً للإجارة كالعمارات السكنية فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها [2] أي فيما تم تحصيله من دخلٍ ناتج عن تأجيرها.

وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام 1985م [3]. وهناك من العلماء المعاصرين من ذهب إلى وجوب الزكاة في أعيان المستغلات بربع العشر، كما هو الحال في عروض التجارة. ومنهم الدكتور رفيق المصري[4]، والدكتور حسن عبد الله الأمين[5] والدكتور منذر قحف.

وثمة رأي ثالث في هذه المسألة هو زكاة المستغلات في غلاتها، ولكن بنسبة العشر قياسا على الأرض الزراعية. وقد ذهب إلى ذلك كل من الشيخ الزرقا وأبو زهرة وخلاف والقرضاوي[6].

وهكذا رأينا أن الزكاة تجب في جميع الأموال النامية أو القابلة للنماء، وهي تجب على كافة الأموال، حتى المستحدثة منها، وهذا يعطي الزكاة مقدرة تمويلية كبيرة، حيث إنها تشمل جميع الأموال، ومعدلاتها من 2.5 % كما في الذهب والفضة وتصل إلى 5%و10% في

---

[1] قاضي خان: **الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية**، بيروت: دار المعرفة، 1973م، 251/1.
– الشافعي: **الأم**، 46/2.
– عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز (ت660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، ط2، بيروت: دار الجيل، 1980م، 171/2. البهوتي: **كشاف القناع** 240/2–242.

[2] الأشقر وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، شبير:زكاة الأصول الاستثمارية الثابته، 263/3.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1168/4.

[4] المصري: *بحث زكاة الأصول الثابته، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي – باكستان،ص17*،(نقلاً عن:الأشقر،أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، شبير: زكاة الأصول الاستثمارية الثابته، 266/3). رفيق المصري: ولد عام 1942م في سوريا، دكتوراه في اقتصاد التنمية، باحث في مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، له عدد من الكتب والأبحاث الاقتصادية.

[5] الأمين، حسن عبدالله، **فقه مصارف الزكاة** ص304–305.

[6] القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص324.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المزروعات التي تسقى بمياه الآبار أو ما كان له مؤونه في سقيها، وربما يصل الأمر إلى 20% وذلك في زكاة الركاز والمعادن.

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء في كل عصر بحثوا كل مستجد، وأصَّلوا أحكامه حسب أصول الشريعة. وقد كان الهدف من ذكر هذه الأموال هو التأكيد على قدرة الزكاة بالوفاء بمتطلبات التنمية، والنهوض بالأمة وتلبية احتياجات الفقراء، بل والقضاء على ظاهرة الفقر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

دور الزكاة في محاربة البطالة

الإسلام يوجب العمل على الإنسان القادر ويشجعه على ذلك؛ فالعمل من صناعة وزراعة وتجارة أو غير ذلك هو السبيل إلى اكتساب الرزق الحلال قال تعالى: " هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا... [1] وقال تعالى: " وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ.. " [2] والشريعة الإسلامية تعلي من مكانة العمل. ففي الحث على الزراعة يقول –عليه الصلاة والسلام–: " **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**"[3] وفي الحث على التجارة يقول: "**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**" [4] وفي الحث على الصناعة والحرف اليدوية يقول: " **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ** " [5]

وتعد البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم على الفرد والأسرة والمجتمع. ومن أضرارها[6]:

1. تؤدي إلى عدم استغلال الطاقات البشرية والمادية الموجودة في المجتمع.
2. نقصان في حجم الدخل بسبب النقص الحاصل في دخل مجموع الأشخاص العاطلين.

---

[1] الملك: 15.

[2] التوبة: 105.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع، حديث رقم 2320، ج(1) ص506.
– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1552، ص770.

[4] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك**، 4مج، كتاب البيوع، حديث رقم 2143،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1990م، حسن صحيح، ج2،ص8. الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج7، حديث رقم 3453 الرياض: مكتبة المعارف 1995م.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم 2072، ج1، ص452.

[6] سليمان، مجدي عبد الفتاح: **عمر بن الخطاب والمشكلة الاقتصادية المعاصرة**، القاهرة: دار غريب، 2003م،ص40–41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. للبطالة آثار غير مباشرة على الاستهلاك وعلى الصادرات وعلى الواردات والتأثير بالتبعية على ميزان المدفوعات.
4. تحمّل الدولة نفقات إعانات العاطلين.

فضلا عن آثار البطالة الاجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة، وتعاطي الخمر والمخدرات وسوء في الأحوال الصحية وغير ذلك.[1] إن هذه الأضرار تحتم على الدول والحكومات المساعدة في توفير أسباب العمل لمواطنيها.

ومن الوسائل الفعالة التي جاء الإسلام بها، للتخلص من البطالة وزيادة العمالة، فريضة الزكاة. فقد نص الفقهاء قديما وحديثاً على أن من لا يجد عملاً يعطى من سهم الفقراء والمساكين، لكن ينبغي التأكيد هنا على أن المقصود بالعاطل هنا: من يبحث عن العمل ولا يجده وهو ما يسمى(البطالة الاضطرارية). أما البطالة الاختيارية فليس لأصحابها من الزكاة نصيب. فقد نص المالكية أن الشخص إذا كان قادراً على كسب ما يكفيه وعياله فلا يعطى من الزكاة[2]. قال عليه الصلاة والسلام: " **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ**[3] **سَوِيٍّ**[4] " أي ولا قوي سليم قادر على العمل إن وجد عملاً، وجاء في المغني: "من كان ذا مكسب (عمل) يغني به نفسه وعياله فهو غني لا يحق له الزكاة[5]. وأما من يبحث عن العمل ويحرص عليه ومع ذلك لا يجده، فتحل له الزكاة. يقول النووي: " إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز"[6]، وهذا النوع من البطالة تأتي الزكاة لتسهم في التخلص منه.

والزكاة من شأنها أن تقضي على أسباب البطالة. والفقر من أهم تلك الأسباب؛ لأن الفقر قد يحول بين الإنسان وإنشاء تجارة أوصناعة، فتأتي الزكاة لسد هذا الجانب، ولتأصيل هذه

---

[1] سليمان: **عمر بن الخطاب والمشكلة الاقصادية المعاصرة**، ص42-43.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 493/1-494.

[3] "المرة: القوة./ابن منظور: **لسان العرب**، 170/5. السوي: استوى الرجل اذا بلغ أشده وهنا بمعنى القوة و السليم الأعضاء./ابن منظور: **لسان العرب**،414/14.

[4] سبق تخريجه،ص70 وهو حديث صحيح.

[5] ابن قدامة: **المغني**، 523/2.

[6] النووي: **المجموع**، 178/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة نجد أن فقهاء الحنابلة يذكرون أن الفقير يأخذ كفايته دائما، ويتحقق ذلك بتمليكه متجراً أو آلة صنعة ونحو ذلك[1]. وليس بعيدا عن ذلك ما ذكره الشافعية من إعطاء الفقير إن كان تاجرا مالاً يتجر به ولو كان ما يحتاجه كثيراً [2].

والزكاة تدفع الناس لاستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة في حال بقائها مكتنزة، وهذا الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإيجاد فرص عمل جديدة، كذلك مسألة استثمار أموال الزكاة –عند من يرى جواز ذلك–، يمكن أن توجَّه إلى إنشاء مصانع يستفيد منها الفقراء من جهة ويعمل بها العاطلون عن العمل من جهة أخرى.

يحتاج جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين، أشخاصاً للقيام بهذه المهمة، وهؤلاء سماهم القرآن الكريم (العاملين عليها) وجعل لهم نصيبا من الزكاة، وهذا يوفر عدداً من فرص العمل لمن لا يجده في المجتمع الإسلامي، وهكذا تساهم الزكاة في تقليل عدد العاطلين عن العمل.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار العدد الكبير للمسلمين اليوم، تبين لنا العدد الوافر من العمال والمتخصصين الذين ستستخدمهم مؤسسة الزكاة[3]، وهؤلاء لن تتحمل الدولة أجورهم فنصيبهم محجوز من الزكاة نفسها.

ولا يقتصر دور الزكاة على إيجاد فرص العمل، بل على تحسين نوعيته من خلال الإنفاق على طلبة العلم، أو استثمار حصيلتها في تدريب وتعليم المستحقين مما يعمل على رفع إنتاجية هؤلاء العمال[4]. ويمكن لدفع الزكاة إلى مستحقيها أن يعمل على تحسين نوعية عمل الأفراد، وهذا ما يوضحه أحد الباحثين قائلاً: إن مقدار العرض المتاح في مجتمع ما خلال فترة

---

[1] المرداوي: **الإنصاف** 3/ 238.

[2] النووي: **المجموع**، 157/6.

– الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (الشافعي الصغير)، (ت1004هـ): **نهاية المحتاج**، 8مج، مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1967م، 157/6.

[3] البطاينة: **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ص91.

[4] قحف: **اقتصاديات الزكاة**، (السحيباني، محمد إبراهيم: **أثر الزكاة على العرض الكلي**، ص270)،ط2،الرياض: البنك الإسلامي للتنمية، 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زمنية محددة يتوقف على عامِلَين: القدرة على العمل والرغبة في العمل، فمن جانب القدرة تعتمد على مستوى الطاقة الجسمانية الكامنة في الأفراد، وهذه بدورها تتوقف على مستوى ما يحصل عليه هؤلاء القادرين من كميات مناسبة من الغذاء والعلاج. فالزكاة تؤدي دوراً إيجابيا في زيادة كمية العمل من خلال ما خصص من حصيلتها للفقراء والمساكين[1].

وهناك دور للزكاة في زيادة كمية العمل من زاوية (سهم الغارمين)؛ فإذا كان هناك تاجر استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد، فقد يضطر إلى إعلان إفلاسه وخروجه من العملية الإنتاجية، ويصبح عاطلاً عن العمل، وإن كان مالك مصنع مثلاً أدى ذلك إلى فقدان كثير من العمال لأعمالهم، فحصول هذا العنصر الإنتاجي أي التاجر المفلس على العون من حصيلة الزكاة من سهم الغارمين سوف يحافظ على مقدرته الإنتاجية وحينئذ يحافظ العاملون على فرص عملهم.

ومن منظور اقتصادي تقوم الزكاة بنقل وحدات أو أجزاء من دخول الأغنياء إلى الفقراء، فالأغنياء يزيد عندهم الميل الحدي للادخار، بعكس الفقراء الذي يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي إلى الطلب على سلع الاستهلاك، مما يؤدي إلى رواج السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج وأخيراً تزيد تبعا لذلك فرص عمل جديدة[2]. ويمكن تلخيص ما تقدم من خلال هذه المعادلة[3].

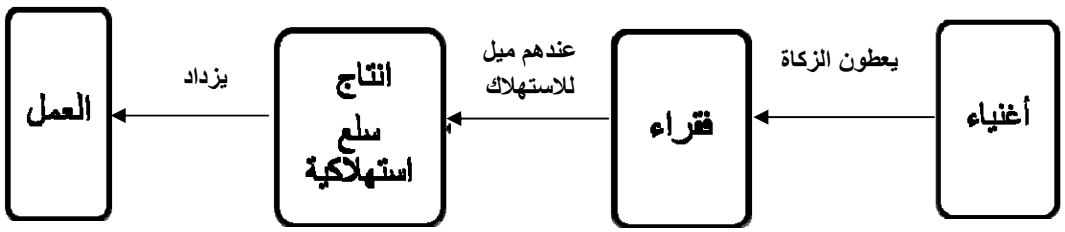

إن منهج عمل الزكاة الحقيقي هو الإغناء المستمر لأصحاب المهن، والعاطلين عن العمل عن طريق إنشاء وحدات إنتاجية وتهيئة فرص عمل جديدة ودخول مستمرة لأهل الصناعات

[1] قحف، **اقتصاديات الزكاة**، (السحيباني، محمد إبراهيم: **أثر الزكاة على العرض الكلي**، ص270).

[2] العسال، أحمد محمد وعبدالكريم، فتحي أحمد: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، 1976م، ص21.

[3] عبد القادر، د. محمد صالح: **نظريات التمويل الإسلامي**، ط1، عمان: دار الفرقان، 1997م، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحرف والإداريين والفنين وغيرهم، ثم توفير الآلات وأدوات العمل. وأخيراً عن طريق التدريب على المهن والحرف والصنائع[1]. وهذا يؤكد وظيفة الزكاة الحقيقية التي تكمن في تمكين من لا يجد عملاً من إغناء نفسه بنفسه حتى يستغني عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة فإن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة رأس مالٍ يكفيه وأسرته على الدوام[2].

والشريعة الإسلامية تعفي الآلات المستخدمة في الصناعة من الزكاة [3]، وهذا يفتح المجال واسعاً أمام الإنتاج ويشجع الاستثمار مما يؤثر إيجابياً على اليد العاملة وإتاحة فرص عمل لها. إذن فالزكاة أداة فعالة لمساعدة العاطلين وهذا الأسلوب يقضي تدريجيا على البطالة وينقل أفراد المجتمع إلى خانة المنتجين بعد أن كانوا عبئاً عليه.

قد يقول قائل إن الزكاة تشجع على البطالة والتعطل؛ لأنها تكافئ العاطلين بإعطائهم من الزكاة وهذا يغريهم بالقعود عن الكسب فيقل الإنتاج، وهذه التهمة غير صحيحة والزكاة منها براء ؛لأن الزكاة لا تُدفع عشوائياً، وإنما تدفع وفقا لدراسات ممنهجة وبحث اجتماعي دقيق لمعرفة حال كل مستحق وسبب قعوده عن العمل، وهذا واجب العاملين على الزكاة[4]، ثم إن الإسلام لمَّا حدَّدَ مصارف الزكاة لبعض الفئات لم يقررها إلا بعد أن تَستَنفِذ هي وسائلها في الارتزاق، فالإسلام يحرص على الكرامة الإنسانية، ومع أنه جعل الزكاة حقا لا منحة، ولا تفضلاً ولكنه لم يغفل بذات الوقت أن "**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى**"[5] كما قال- عليه الصلاة والسلام- وأن الإعانة من الزكاة هي الخطوة الأخيرة لمن لم يجد سبيلاً آخر، وعلى هذا فلا

---

[1] عبد الراضي، إبراهيم محمود: **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص125.

[2] سيف النصر، أحمد: ***البطالة مشكلة تحلها الزكاة***، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** عدد178، السنة السادسة عشرة، 1996م، ص4-5

[3] الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6مج، ط3، دار الفكر، 1992م، 324/2.

- البابرتي: **العناية**، 487/1.

[4] هود، محمد صالح: **النظام العالمي للزكاة**، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2006م، ص148

[5] سبق تخريجه،ص73 وهو حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتوقع من المسلم أن يجنح إلى الراحة معتمدا على الزكاة[1]، حتى إن الفقهاء نصوا على أنه لا يعطى من الزكاة من ترك العمل حتى لو تفرغ للعبادة لقصور نفعها عليه، بخلاف من تفرغ للعلم فانه يعطى[2]. هذا فضلاً عن أن الزكاة تعطى لمن أراد شراء آلة للعمل تغنيه عن السؤال، فهي وسيلة للقضاء على التسول وعلى البطالة، وليست وسيلة لترسيخ ذلك.

ومما يتصل بموضوع البطالة نجد مشكلة التسول وانتشار المتسولين ممن امتهن هذه الصنعة التي تشكل عبئا على المجتمع واقتصاده، وهؤلاء المتسولون يمكن تصنيفهم إلى محتاجين ومتظاهرين بالحاجة، والقسم الثاني يجب على الجهات المسؤولة منعهم باستخدام أساليب التعزير المناسبة، وأما المحتاجون فإن كانت أجسامهم صحيحة ولكنهم لا يجدون عملاً فيمكن أن تسد الزكاة حاجاتهم كما تقدم، وإن كانوا غير قادرين على العمل لمرضٍ أو صغرٍ أو كبر سنٍ، فيعطون من سهم الفقراء والمساكين.

وهكذا يتضح الدور العظيم الذي تقوم به الزكاة من حيث تشغيل العاطلين، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية، واليوم تبقى الزكاة قادرة على القيام بهذا الدور من جديد إذا ما أحسن المعنيون جباية الزكاة وصرفها وفق ما أمر الله عز وجل ورسولُه.

---

[1] علي، د. إبراهيم فؤاد أحمد: **الإنفاق العام في الإسلام**، ط1، دار الاتحاد العربي، 1973م، ص163.

[2] انظر،النووي: **روضة الطالبين** 309/2 / **المجموع** 190/6.

– البهوتي: **كشاف القناع على متن الاقناع**، 2/ 272.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة

يرى الإنسان في كثير من المجتمعات من الممارسات والأنشطة ما يؤدي إلى بقاء دائرتي الفقر والغنى في المجتمع كدائرتين مغلقتين. بل وما يزيدها حدة ويعمق الفجوة بين طبقة الأغنياء والفقراء دون سعي لإعادة التوازن الاقتصادي للمجتمع[1].

ومن ضرورات التنمية الاقتصادية في المجتمع أن لا تنحصر الثروة في يد طائفة معينة، وهذا ماجاءت الزكاة لتفعله إلى جانب أهداف أخرى؛ لأنه إذا ما تركزت ملكية المال في يد الأغنياء فقط، فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل تجعل الغني يزداد غنى والفقير فقراً، فيناصب بعضهم بعضا العداء والتباغض والتحاسد، وهو ما يحاربه الإسلام بالترغيب أحيانا وبالترهيب أحيانا أخرى [2].

ولهذا جاءت فريضة الزكاة ليكون من فوائدها العديدة وأسرارها المتنوعة، خلق التوازن بأمر الله، والتاريخ أصدق شاهد على أن العالم الإسلامي لم يشهد وجود طبقات اقتصادية متفاوتة جداً كما هو موجود الآن في العصر الحديث في النظام الرأسمالي ونظام العولمة[3].

فالإسلام يكره أن يكون المال دُولة بين الأغنياء، ثم تبقى الكثرة الفقيرة من غير شيء تنفقه فقد جاء التوجيه القرآني ليضع القاعدة الاقتصادية العظيمة " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ "[4] والمعنى لكي لا يكون شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم فلا يصيب الفقراء شيئا منه[5]، ويعلق الطبري[6] على ذلك بقوله:" كي لا يكون ذلك دولة يتداوله الأغنياء فيجعلون ذلك

---

[1] سعيد، د. مجدي علي: **تجربة بنك الفقراء**، ط2، الدار العربية للعلوم، 2007م، ص37.

[2] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص597.

[3] مستو، محيي الدين: **الزكاة فقهها وأسرارها**، دمشق: دار القلم، 1978م، ص50.

[4] الحشر: 7.

[5] الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود(ت127 هـ): **روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**،15مج،القاهرة: مكتبة دار التراث، 49/28.

[6] الطبري: مؤرخ مفسر إمام، ولد في طبرستان وتوفي فيها، كان مجتهدا في الدين لا يقلد أحداً من مصنفاته تفسير جامع البيان، وتاريخ الطبري. الزركلي: الأعلام، 69/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث شاءوا[1]. أما الشهيد سيد قطب[2] فيبين دور الزكاة في تداول المال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء بقوله: "هذه قاعدة التنظيم الاقتصادي، فالملكية الفردية معترف بها...، ولكنها محددة بهذه القاعدة... فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية... وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تُبقي عليه إن وجد، ولقد أقام الإسلام نظامه على أساس هذه القاعدة ففرض الزكاة"[3]، وكذا الزحيلي يعلق بقوله: "ومن فوائد توزيع المال والتوازن أنه يرسي مبدأ إغناء الجميع، وتحقيق السيولة للكل[4]".

وتعمل الزكاة كأداة لإعادة التوزيع. وهذا التوزيع يعمل على توسيع قاعدة الملكية والاستهلاك والإنتاج، وهذا يتطلب زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتشغيلها، فإذا ما ارتفع الدخل القومي، فإن هذا سيؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة، وبالتالي يتحقق توزيع أكبر وأشمل [5]. ويحصل ذلك عندما يتم الاقتطاع من دخل الغني وثروته، وتوزيع هذا الاقتطاع على المستحقين وبذلك نضيف إلى ذمتهم المالية شيئاً. وإعادة التوزيع هذه تؤثر تأثيرا مباشراً على التنمية الاقتصادية؛ لأن من أكبر عوائق التنمية وجود الهوة الواسعة بين أفراد المجتمع الواحد [6]، وهذه المشكلة أي تركز الثروة بيد فئة قليلة من الناس هي ما تعاني منه كل الاقتصاديات اليوم، وبخاصة الاقتصاد الرأسمالي وقد أورد أحد الكتاب نقلا عن دراسات أجريت في(الولايات

---

[1] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،ط3،12مج،بيروت: مصطفى الحلبي، 1968م، 39/28.

[2] سيد قطب: إبراهيم حسين الشاذلي كاتب وأديب ومنظر إسلامي مصري منتمي لحركة الإخوان المسلمين المصرية، ولد في عام 1906، يعتبر من أكثر الشخصيات تأثيراً في الحركات الإسلامية التي وجدت في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، له العديد من المؤلفات والكتابات حول الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي،أعدمته السلطات المصرية عام 1965م.

[3] قطب، سيد (ت1965م): في **ظلال القرآن**، ط17، بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1992م، 3524/6.

[4] الزحيلي، د. وهبه: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 18مج، ط1، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر1991م، 81/28./ وهبة الزحيلي، ولد عام 1932م، سوري الأصل، حاصل على الشهادة العالمية من الأزهر، رئيس قسم الفقه الإسلامي جامعة دمشق، له العديد من المؤلفات في التفسير والفقه والأصول والسنة والعقيدة.

[5] القاضي، محمد: **الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، 1988م ص 51 – 52.

[6] علي، إبراهيم فؤاد: **الإنفاق العام في الإسلام**، ص 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة): أنه في عام 1972م كان واحد بالمائة من السكان يمتلكون (56.6) من إجمالي أسهم الشركات[1]. وما زال الأمر مستمراً على ذلك، بل ازدادت حدة المشكلة، ففي عام 2006م نشر المعهد العالمي لأبحاث الاقتصاد التنموي التابع لجمعية الأمم المتحدة – هيلسينكي دراسة بعنوان (توزيع الثروة في العالم) ويلخص مدير المعهد وضع الثروة في العالم قائلا: إن الأمر أشبه بمجموعة من عشرة أشخاص يمتلك فرد واحد منهم 99 دولاراً، ويقتسم التسعة الباقون دولاراً واحداً. وكشفت الدراسة التي شملت أقطار العالم، واعتمدت على بيانات عام(2000 م)، أن (2%) يتحكمون في أكثر من نصف ثروة العالم (العقارات والأصول المالية)، في حين يبلغ نصيب أكثر من 50% من السكان الأفقر في العالم لا يتجاوز 1% من الثروة. ويتميز توزيع الثروة بتركيز عالٍ داخل البلدان حتى المتقدمة منها، فمثلا يمتلك 10% من العائلات 70% من الثروة في أمريكا.[2]

وبهذا تسهم الزكاة تدريجيا في إعادة توزيع الثروة وتوزيع الدخل باتجاه المساواة والعدالة، فهي تؤخذ من الغني وإن كان غناه متناقصاً طالما أنه يملك ما يزيد عن النصاب. لذلك فمن الممكن البرهان رياضيا على أنه إذا طبقت الزكاة بحق، فلا بد أن تتداول الثروة بين الناس ليتحول الفقير الآخذ إلى معطٍ والزمن اللازم لحدوث هذا التغير يعتمد على المعدل السنوي للربح أو الخسارة[3]، ومما يساعد على ذلك أنه لا يشترط أن يتحدد مقدار ما يعطى لكل مستحق بمقدار معين، أي أنه يحق لصندوق الزكاة أن يعطي ما يغني الفقير، بحيث ينقل من آخذ إلى معطٍ بزيادة طاقته الإنتاجية [4] أو من خلال تمليكه أداة إنتاجية.

ومن أسباب نجاح الزكاة باعتبارها أداة لتوزيع الثروة، أنها تُفرض على جميع الأموال النامية، وتشمل رأس المال المدخر والدخل، وهي تتكرر سنوياً فتكون أداة دائمة لهذا الغرض[5].

---

[1] العمر، فؤاد عبدالله: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، الكويت: ذات السلاسل للطباعة، 1984م، ص 123.

[2] www.alhewar.org

[3] قحف: **الاقتصاد الإسلامي**، ص 97.

[4] قحف: **الاقتصاد الإسلامي**، ص306.

[5] الكفراوي، عوض: **سياسة الإنفاق العام في الإسلام**، ص41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعمل الزكاة على نقل جزء من المال من الغني للفقير، مما يشكل كسباً للفقير من غير الإضرار بالغني؛ لأنه يعطي من المال الذي يزيد عن كفايته، وفي النهاية يكون الفقير والمجتمع والاقتصاد عامةً هم المنتفعون من هذه العملية. ونحن اليوم بحاجة إلى هذه العملية المتوازنة التي تحدثها الزكاة من هذا الجانب لتخفيف حدة فقرٍ أوصل بعض الناس درجة الحرمان المطلق، وتخفيف غنى طائفة أخرى وصل بها الأمر إلى حيازة معظم أموال الأمة، وعند تحقيق هذا التوازن سيكتفي المجتمع الإسلامي ولن يحتاج إلى المساعدات الخارجية والديون المجحفة، ليعود الاقتصاد مزدهراً كما كان فيما مضى [1].

يقول الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه–: "... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**" [2]، نستطيع القول من خلال فهمنا للحديث أن من أهم أغراض الزكاة توزيع الدخل برد جزء من مال الغني على الفقير.

ولشدة ارتباط الزكاة بمهمة توزيع الدخل عرّف بعض الدارسين الزكاة بأنها: أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل.[3]

وأخيراً حتى تحقق الزكاة هذه المهمة، لابد أن تتولى الدولة، أو هيئات جماعية (لجان الزكاة مثلاً) أمر جباية الزكاة وتوزيعها، لأن ترك أمر الزكاة للأفراد أمرٌ غير سوي، فقد تحصل قلة من الناس على كثير من أموال الزكاة، في حين يظل الآخرون على فقرهم، فضلاً عن أن مصارف الزكاة ليست قاصرةً على الفقراء والمساكين وحدهم وإنما هناك مصاريف أخرى، ويُخشى في حالة التوزيع الفردي العشوائي عدم التوازن في الدفع إلى المصارف المختلفة.

يمكننا أن نرى بوضوح كيف أن الدولة الإسلامية كانت أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر، و تخصص لهذه الميزانية مورداً مستقلاً هو الزكاة، فوضعت يدها، على

---

[1] الأزهري، منظور أحمد: **ترشيد الاستهلاك الفردي**،ط1، دار السلام:القاهرة، 2002م، ص 49.

[2] سبق تخريجه،ص21 وهو حديث صحيح.

[3] عبد القادر: **نظريات التمويل الإسلامي**، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضع العلة، وحددت له علاجاً خاصاً، مما أصلح حال الفقراء، وقلص نسبة الفقر إلـــى أبعـــد مدى[1].

[1] المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ص 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

دور الزكاة في تشجيع الاستثمار

المبحث الأول: دور الزكاة في محاربة الاكتناز

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية وضوابط ذلك

المبحث الثالث: مصرف (في سبيل الله) ودوره في تشجيع الاستثمار

المبحث الرابع: سهم (الغارمين) ودوره في تشجيع الاستثمار

المبحث الخامس: نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار

المبحث السادس: إخراج العين والقيمة في الزكاة، وعلاقته بالاستثمار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تُفرض الزكاة على المال بمجرد امتلاكه، باستثناء الزروع والثمار بل تـرك الشـارع الحكيم لصاحب المال فترة عام، وهي فترة كافية يتمكن المسلم فيها من اسـتثمار هـذا المـال وتحقيق النماء المرجو منه، ويترتب على ذلك استفادة صاحب المال من مالـه بشـكل أكبـر، واستفادة المجتمع منه كذلك من خلال دوران المال واستثماره[1].

ومن الأمور المهمة في هذا المجال، ما قرره بعض الفقهاء مـن جـواز بيـع الزكـاة للضرورة. جاء في كتاب الفروع:"للساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة، ومصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم"[2]، وعملية بيع أموال الزكاة العينية وتقديم ثمنها للفقراء فيه تنشيط للعملية الاقتصادية، عن طريق توفير عنصر أساسي من عناصر الاستثمار هو المال[3].

ومن ميزات الزكاة التي تشجع الاستثمار ثبات أحكام الزكاة وثبات الأنصـبة الواجبـة، فالمستثمرون يعلمون النسبة التي سيخرجونها من أموالهم وأرباحهم مسبقاً [4].

وفي جانب مصارف الزكاة يكون الإسهام بالاستثمار من خلال مبدأ عدم أحقية الأغنياء والقادرين على العمل للأخذ من أموال الزكاة، كما قال –عليه الصلاة السلام–: "**لَا تَحِلُّ الصَّـدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** "[5]. فهؤلاء الأقوياء يمثلون القوة العاملة في المجتمع، وعدم إعطائهم مـن الزكاة يجعلهم يمارسون دورهم كطاقة بشرية إنتاجية للاقتصاد[6]، إلا إذا كانوا فقـراء فيعطـون لفقرهم.

ويبين علماء الاقتصاد أن القدرة على الاستثمار تتوقف علـى مـدى تـوفر الإمكانـات الاستثمارية في المجتمع، وذلك من الناحية الكمية والنوعية، فأما الناحية الكمية فتتوقف على رفع

---

[1] أبو زيد، كمال خليفة وحسين، أحمد حسين: **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999م، ص36.
– عبد الراضي: **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة**، ص122.

[2] ابن مفلح: **الفروع**، 569/2.

[3] عبده، د.موفق محمد: **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، ط1، عمان: دار الحامد، 2004م، ص105.

[4] قحف، **اقتصاديات الزكاة** (السحيباني: **أثر الزكاة على العرض الكلي**، ص270).

[5] سبق تخريجه،ص70 وهو حديث صحيح.

[6] مشهور: **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، ص279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجم الادخار[1] في المجتمع سواء كان ادخاراً فردياً أو ادخاراً عاماً أي على مستوى الحكومة، وأما الناحية النوعية فهي مدى تعبئة الموارد الاقتصادية المعطلة في العملية الإنتاجية، ولو درسنا أثر الزكاة على هذين الأمرين نرى أنه تأثير إيجابي. فبالنسبة للادخار نجد أن الزكاة تزيد العمل مما يرفع مستوى ادخار الأفراد، أما تشجيع الموارد المعطلة فمعروف أن الزكاة تدفع بصاحب هذه الأموال إلى تشغيلها [2].

والزكاة لا تدفع صاحب المال إلى استثماره فحسب، بل تدعوه إلى استثمارات ذات ربحية عالية ومعقولة، لأنه سيخرج نسبة 2.5% كزكاة، فلابدّ من معدل ربح يزيد عن هذه النسبة. وحتى تتم التنمية الاقتصادية الشاملة في المجتمع يجب توفير (التمويل الداخلي)، و المقصود بالتمويل الداخلي تمويل وسائل إشباع الحاجات الأساسية المادية لفئة المحتاجين، وتوفير هذه الاحتياجات عادةً ما يكون مكلفاً للدولة، فتأتي الزكاة وتسد هذه الاحتياجات، مما يجعل الدولة تتفرغ لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى [3].

وبذلك نرى أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار، وأن هذا الاستثمار يؤدي بدوره إلى زيادة المال، ومن ثمّ زيادة الزكاة التي ستخرج من هذا المال، فيؤثر كل منهما على الآخر بصورة إيجابية، تنعكس على المجتمع [4].

وهكذا تتجلى عظمة الإسلام وتميز تشريعاته في فريضة الزكاة، فعبادات المسلم لا تكون ذات تأثير على الفرد وحده حين يؤديها، بل يشمل هذا التأثير المجتمع بشكل مباشر وغير مباشر.

---

[1] الادخار:الادخار هو وضع جزء من الدخل جانباً بدلاً من استهلاكه كلياً في المشتريات الاستهلاكية،وتعني كذلك مجموع التوفيرات الناتجة عن ذلك،ويعتبر الادخار فعالاً أو منتجاً حين لا يبقى النصيب المدخر من الدخل بشكل نقدي مجمد، بل يكرس لشراء أصول منقولة./انظر: عبد المهدي، عادل والهموندي، د. حسن: الموسوعة الاقتصادية، ط1، بيروت: دار ابن خلدون، 1980 م،ص32. فالادخار يختلف عن الاكتناز الذي ورد في القرآن والسنة على سبيل الذم، ويأتي بمعنى المال الذي لم تؤدى زكاته.

[2] قحف: **اقتصاديات الزكاة** (الطاهر، عبدالله: **حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع**، ص537).

[3] النوافلة، قاسم سليمان مقبل: **دور الزكاة في تلبية متطلبات الحاجات الأساسية**، صندوق الزكاة الأردني: دراسة حالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2002م. ص46.

[4] سانو، د. قطب مصطفى: **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط1، عمان: دار النفائس، 2000م، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

دور الزكاة في محاربة الاكتناز

للزكاة مقاصد رئيسة شرعت لأجلها، فإذا كان التخلص من الفقر ومساعدة الفقراء، لتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، هو المقصد الرئيس للزكاة. فإن تشجيع الاستثمار والحث عليه، هو من مقاصد الزكاة كذلك. فالإنسان قد يميل بطبعه إلى اكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصادية، من بيع وشراء وغير ذلك، حتى قيل بأن المال جبان. فيأتي إخراج الزكاة كل سنة لينتقص من هذا المال المكتنز، وكأنه يعاقِب المكتَنِز، ويبين أنَّ من شأن المال الدوران، حتى يحقق الفائدة لكافة شرائح المجتمع، ولا شك في أن هذا قد يدفع المالك إلى استثمار المال حتى لا تأكله الزكاة. وبهذا يمكننا القول بأن الشريعة تشجع الناس على استثمار أموالهم، بل تدفعهم إلى ذلك دفعاً من خلال فرض الزكاة التي تمثل مصادرة تدريجية لجزءٍ من المال المدخر والمعطل. وهو ما جاء التوجيه النبوي به، حيث قال –عليه الصلاة والسلام–: "**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** "[1].

وهذا ما ذهب إليه الجمهور[2] من وجوب الزكاة على مال اليتيم والصغير والمجنون حيث إن الزكاة تفرض على المال وليس على مالكه، في حين ذهب الشيعة إلى وجوب زكاة أموالهم إذا اتُّجر فيها فقط [3]، وخالف الحنفية[4] في ذلك حيث اعتبروا الزكاة عبادة محضة، تحتاج إلى

---

[1] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت 279هـ): **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، 6مج، ط(2)، بيروت: دار الفكر، 1983م،كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم 636، ج 2، ص76. ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير، 434/11.

[2] الخرشي: **حاشية الخرشي**، 440/2.

– الدردير: **الشرح الصغير**، 588/1.

– الشافعي: **الأم**، 30/2.

– الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمود بن عبد الكريم (ت623هـ): **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)**، 14 مج،ط1، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية،1997م، 560/2.

– ابن مفلح: **الفروع**، 318/2.

– ابن حزم: **المحلى**، 206/5

[3] الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت928هـ): **فروع الكافي**، 8مج، بيروت: دار الأضواء – بيروت، 1980م، 540/3.

– الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ): **الاستبصار**، 4مج، ط3، بيروت: دار الأضواء، 1985م، 29/2.

[4] المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، 96/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نية، فلا تجب إلا على المكلف، غير أنهم أوجبوا الزكاة في الزروع والثمار المملوكة لغير المكلف دون سائر أمواله. [1]

وقد احتج الجمهور لوجوب الزكاة على مال الصغير بجملة أمور منها:

1. عموم الآيات الواردة في فرضية الزكاة ومنها قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " [2]، فهذه الآية لم تفرق بين كامل الأهلية أو ناقص الأهلية أو عديم الأهلية[3].

2. قول النبي – عليه الصلاة والسلام –:"مِنْ وَلِيٍّ مَالٍ لِيَتِيمٍ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَاتِ"[4].

3. ما أُثر عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: " اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى قبل أن تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ"[5].

4. المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير، وهذا يحصل بكل الأموال[6].

5. الزكاة حق في المال فتدخله النيابة[7].

أما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا"[8].

فالخطاب لمن هم أهلٌ للعبادة والتكليف من أجل تطهيرهم من الذنوب، والصغير ليس عليه ذنوب أصلاً حتى تطهره منها.

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، 217/2.

– العيني: **البناية**، 5/3.

[2] التوبة: 103.

[3] ابن حزم: **المحلى**، 201/5–202.

[4] سبق تخريجه، ص83 وهو حديث ضعيف.

[5] عبد الرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت 211هـ): **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، 11 مج، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم، حديث رقم 6989، جـ 4، ص68.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**، 409/1. ابن حزم: **المحلى**، 206/5.

[7] الشربيني: **مغني المحتاج**، 409/1.

– البهوتي: **الروض المربع**، 395/1.

[8] التوبة: 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما احتجوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ** "[1]. فالحديث يسقط التكليف عن الصبي والمجنون بأي عبادة، ومن ذلك الزكاة.

بعد عرض رأي الفريقين وأدلة كل منهما، يترجح لدي رأي الجمهور لقوة أدلتهم ووجاهتها، أما ما استدل به الحنفية فقد رد عليه الجمهور ؛ فبخصوص الآية وأن الزكاة من أجل التطهير، قال النووي: الزكاة وإن كان الغالب فيها معنى التطهير، إلا أن ذلك ليس شرطا[2]. أما بخصوص الحديث فالمراد منه رفع الإثم ورفع العبادات البدنية، لكن الزكاة عبادة مالية، فيخرجها الولي عنه[3]. وقد رجح هذا الرأي عدد من العلماء المعاصرين[4].

فإذا كان الإسلام – كما تبين من مناقشة المسألة آنفة الذكر– يحض على استثمار زكاة مال اليتيم والصغير ويمنع من كنزها وتعطيلها، فإنه من باب أولى يحض على استثمار المسلم البالغ أمواله، حتى لا تأتي عليها الزكاة عاماً بعد عام فتأكلها.

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**، 3مج، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم 1423، ج4، ص132، صححه الألباني، **مشكاة المصابيح**، ط3، حديث رقم 3287، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985.

[2] النووي: **المجموع**، 461/6.

[3] ابن حزم: **المحلى**، 201/5.

[4] انظر: القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص 84.

– عباس: **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ص34.

– عفانة، د. حسام الدين بن موسى، **يسألونك عن الزكاة**، ط1، أبو ديس: منشورات لجنة زكاة القدس، 2007م، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية وضوابط ذلك

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية

استثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية ذات ريع هي مسألة حديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء في العصور الماضية، حيث إن الأمر السائد عندهم أن تُجمع الزكاة ثم توزع على مستحقيها من مصارف الزكاة. أما في عصرنا الحاضر فقد ظهر اهتمام كبير بمسألة استثمار الزكاة، خاصة بعد ظهور المشاريع الاستثمارية الكبرى وما تدره هذه المشاريع من أرباح. فبدأ البحث الفقهي للإجابة عن تساؤل الكثيرين عن مشروعية توجيه أموال الزكاة أو بعضها لإنشاء مشاريع استثمارية، من أجل تأمين مورد مالي دائم من ريعها لتوزيعه على المستحقيين. ولعل من المسوغات لهذا التوجه تناقص أموال الزكاة وعدم كفايتها بسبب ضعف الوازع الديني عند كثير من المسلمين.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع على قولين:

القول الأول: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة سواء أفاضت أموال الزكاة عن الحاجة أم لا. وممن ذهب إلى هذا القول: الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد العزيز الخياط[1]، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة[2]، والدكتور عبد السلام العبادي[3]، والدكتور حسن عبد الله الأمين[4]، والدكتور محمد صالح الفرفور[5]،

---

[1] عبد العزيز الخياط: من علماء الأردن، عضو مجمع الفقه الإسلامي.

[2] عبدالستار أبوغدة: دكتوراه في الفقه المقارن، عضو في المجمع الفقهي الاسلامي، عضو الهئية الشرعية العالمية للزكاة، باحث ومقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية.

[3] د. عبدالسلام العبادي: الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، رئيس جامعة آل البيت في الأردن، دكتوراه في الفقه المقارن، من أشهر مؤلفاته الملكية في الشريعة الإسلامية.

[4] حسن عبد الله الأمين: من علماء السودان، عضو مجمع الفقه الإسلامي.

[5] محمد صالح الفرفور: عضو مجمع الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدكتور محمد فاروق النبهان[1]، والدكتور وهبة الزحيلي [2]، والدكتور فريد واصل[3]... واشترط بعض العلماء لجواز استثمار أموال الزكاة أن تزيد أموال الزكاة عن حاجة الفقراء وسائر مصارف الزكاة، ومنهم الدكتور حسين شحاته [4]، والدكتور حسام الدين عفانة [5]، والشيخ صابون محمد[6]، والشيخ أحمد الخليلي [7]، أما الدكتور وهبة الزحيلي فذهب إلى جواز الاستثمار، على أن يكون ذلك من سهم (في سبيل الله)[8].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، ومن هؤلاء العلماء: الدكتور محمد عطا السيد[9]، والشيخ محمد تقي العثماني [10]، والدكتور عبدالله علوان [11].

أدلة الفريق الأول (المجيزون):

1. الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند المسلم من أموال، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: " **أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ[12] نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ[13] نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ قَالَ ائْتِنِي بِهِمَا قَالَ فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ**

---

[1] محمد فاروق النبهان، ولد في حلب عام 1940م، دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي.

[2] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مجموعة أبحاث: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، المجلد الثالث ص 1171– 1206.

[3] www.islamonline.net /، دكتور فريد واصل: مفتي مصر الأسبق.

[4] شحاته، حسين: **محاسبة الزكاة**، المنصورة: دار الوفاء، ص65.

[5] عفانة: **يسألونك في الزكاة**، ص143.

[6] صابون محمد: من علماء جمهورية تشاد، عضو مجمع الفقه الإسلامي.

[7] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1198/3./ الخليلي: مفتي سلطنة عُمان ولد عام 1942م، عضو مجمع الفقه الإسلامي.

[8] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1198/3.

[9] السيد:عضو مجمع الفقه الإسلامي.

[10] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1184/3. تقي الدين العثماني: ولد في باكستان عام 1943م، له عدد من المؤلفات باللغة الأوردية، عضو مجمع الفقه الإسلامي.

[11] علوان، عبد الله: **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، ص97.

[12] الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت./ الفيومي: المصباح المنير، 177/1.

[13] القعب: إناء ضخم كالقصعة، والجمع قعاب وأقعب. الفيومي: المصباح المنير، 615/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ [شديد شنيع] أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ [من تحمل الدية]"[1]، يؤخذ من هذا التوجيه النبوي للفقير باستثمار ماله القليل المشغول بحاجه من حاجاته الأصليه، أنه يمكن من باب أولى استثمار أموال الزكاة، والجامع بينهما وجود المصلحة للفقير في الحالتين[2].

2. الأخذ بقول من توسعوا في مصرف (في سبيل الله) وجعله يشمل كل وجوه الخير والقربات لله تعالى، والاستثمار تحصل به المنفعه [3]، وهو أمر قال به بعض السلف، وعدد من العلماء المعاصرين. وسيتم تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله.

3. القياس على إنشاء المشاريع الحربية وآلات الحرب من قبل الإمام، وذلك من سهم (في سبيل الله)، عند الضرورة وهذا عند بعض الفقهاء [4]، وبناءً عليه يجوز استثمار أموال الزكاة عند الحاجة والضرورة [5].

4. إذا كان أكثر العلماء القدماء قد اشترطوا مبدأ التمليك الفردي، فيمكن اللجوء الآن إلى التمليك الجماعي، بأن ينتهي المشروع الاستثماري إلى ملكية جماعة المستحقين [6].

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**،522/3، ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، 417/1.

[2] أمين، د.حسن عبدالله: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1174/3.

– الأشقر: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**،شبير: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، 521/2.

[3] القرضاوي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1183/3.

[4] النووي: **المجموع**، 350/7.

[5] علي، آدم عبدالله:، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1171/3.

[6] الزرقا:، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1191/3

– القرضاوي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1183/3.

– العبادي، د.عبد السلام: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1188/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: " **ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَة** "[1]، فأموال الزكاة ليست أشد حرمة من أموال الأيتام[2]، وليست أقل أهمية كذلك والمقصود هنا بحسب هذا الرأي أن يكون المشروع الاستثماري ملك عدد معين من المستحقين، تنوب مؤسسة الزكاة عنهم في إدارة المشروع فيكون ريعه مقصوراً عليهم، لكن دون إعطائهم الحق في بيع المشروع وتصفيته.

6. إن القرآن الكريم قد ذكر مستحقي الزكاة، لكن دون تعيين الوسيلة لإيصالها لهم، هذا يبين أن الوسيلة إلى ذلك اجتهادية، فالمهم في النهاية أن تتحقق الغاية وهي وصول الأموال إلى مستحقيها.[3]

7. العمل في هذه المسألة استحساناً خلافا للقياس، فإذا كان الأصل عدم الجواز فإنه يمكن العدول عن ذلك من باب الضرورة والحاجة في هذا العصر[4].

8. الاستناد إلى رأي الشافعية في إغناء الفقير وإعطائه كفاية العمر[5]، " تستطيع الدولة المسلمة بناءً على هذا الرأي أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارت ومؤسسات صناعية أو تجارية ونحوها، وتملِّكها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها... لتكون شبه موقوفه عليهم " [6].

---

[1] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي (458هـ): **السنن الكبرى**،10مج، تحقيق محمد عبدالقادر عطا،ط1، ج6، ص23، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م، / وقال إسناده صحيح وله شواهد من قول عمر.

[2] الأشقر وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، شبير:استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، 521/2.

[3] الأمين، حسن عبدالله: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1173/3.

– الجمال، أحمد محمد: **مجلة مجمع الفقه**، 1199/3.

– بشير أحمد أزهر: **مجلة مجمع الفقه**، ص1203./ بشير أحمد أزهر: عميد كلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية – أندونيسيا، عضو مجمع الفقه الإسلامي.

[4] الفرفور: **مجلة مجمع الفقه**،1185/3.

[5] انظر: ص46 – 47 من هذه الرسالة.

[6] القرضاوي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1182/3 –1183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الفريق الثاني (المانعون):

استدل المانعون لاستثمار أموال الزكاة بما يأتي:

1. إن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها إلى الضياع والخسارة، لأن أموال التجارة معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح[1]، وليس من حق القائمين على الزكاة تعريضها لهذه المخاطر التي تضر بمصالح الفقراء في ذلك المال.

2. إن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية، وانتظار أرباح هذه المشاريع يؤدي إلى تأخير إيصال الزكاة إلى المستحقين، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور[2].

3. إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إنفاق جزء كبير منها في الأعمال الإدراية، ومما يؤدي ضياع حقوق المستحقين[3].

4. إن أموال الزكاة تعتبر أمانة في يد المسؤولين عنها، حتى يسلموها للمستحقين، ويد الأمانة شأنها الحفظ دون التصرف، والاستثمار هو نوع من التصرف، فلا يجوز.[4]

5. إنّ استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملكا فردياً، وهذا مخالف لرأي جمهور الفقهاء الذين اشترطوا التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الزكاة للمستحقين (بلام التمليك) قال الله تعالى: "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...." [5].

الرد على أدلة المانعين:

1. الاعتراض بأن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، يرد عليه بما يأتي: إن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار، وإلا لما قام شخص بالاتجار في أمواله، فكما أن

---

[1] عبد الله، آدم: **مجلة مجمع الفقه**، 1171/3.

[2] علوان: **أحكام الزكاة**. ص97.

– آدم، شيخ عبدالله: **مجلة مجمع الفقه** 1171/31.

[3] عثماني، تقي: **مجلة مجمع الفقه**، 3 / 1135.

[4] آدم: **مجلة مجمع الفقه**، 1171/3.

[5] التوبة: 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخسارة في التجارة واردَه، فكذلك حصول الربح في المال وتنميته وارد، ثم إن الفقهاء السابقين أجازوا إعطاء الفقير – كما مر– آلة حرفة أوعروض تجارة، لكي يستغلها ويأخذ ربحها، وهذه الأموال تتعرض للخسارة، فلم يمنعها الفقهاء لورود احتمال الخسارة هذه، كما أن الفقهاء أجازوا بيع مال الزكاة عند نقله[1]، وفي عملية البيع والشراء قد تحصل خسارة. وقبل إنشاء أي مشروع استثماري يجب إجراء دراسات اقتصادية أو ما يسمى (دراسة الجدوى) وبناء عليها يتم اختيار المشاريع الرابحة ويبتعد عن المشاريع التي فيها مخاطرة عاليةٌ، مع ضرورة توفير جهاز إداري ذي أمانة وكفاءة اقتصادية، ويمكن أن يكون من المزكين أنفسهم، فهذا يزيد من حرصهم على أموال الزكاة[2]، ومن الإجراءات التي يمكن اتخاذها هنا أن تنوع مؤسسة الزكاة في مجالات الاستثمار للحد من المخاطرة وعدم استثمار جميع أموال الزكاة. ويمكن القول هنا بأن استثمار أموال الزكاة خلال العام يدر أرباحاً معينة، وبالتالي يستفيد المستحقون.

2. القول بأن الاستثمار يؤدي إلى تأخير وصول الأموال للمستحقين، وينافي الفورية في أداء الزكاة، يرد عليه بأن الفورية حصلت بدفع مالك المال لزكاته وتسليمها للدولة أو المؤسسات القائمة بأمر الزكاة[3]. أما ولي الأمر فيمكن أن يؤخر الزكاة للضرورة، والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك قال: " **غَدَوْتُ إِلَىَ رَسُوْلِ اللّهِ – صَلّىَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – بِعَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِيْ رَوَاحِةَ، لِيُحَنّكَهُ** [4]، **فَوَافَيْتُهُ فِيْ يَدِهِ الْمِيْسَمُ** [5]، **يَسِمُ إِبِلَ الْصّدَقَةِ** " [6] أي أنه – عليه الصلاة والسلام– كان يعلمِّ إبل الصدقة بعلامة خاصة، وهذا الحديث يدل على جواز تأخير إبل الصدقة، لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم[7]، فيجوز للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه إليه اجتهاده[8]، وقد أفتى عدد كبير من علماء العصر بجواز تأخير أموال الزكاة لمدة تصل إلى

---

[1] انظر: الونشريسي: **المعيار المعرب**، 382/1.

[2] الخياط: **مجلة مجمع الفقه**، 1190/3.

[3] القرضاوي: **مجلة مجمع الفقه**، 1183/3.

[4] يحنكه: أي يدلك حنك الصغير بمضغ تمرة وإطعامه منها./ الفيومي: المصباح المنير، 186/1.

[5] الميسم: الحديدة التي يكوى بها، أصلها من السمة وهي العلامة. الفيومي: **المصباح المنير**، 824/2.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، حديث رقم (1502)، جـ1، ص332.

[7] ابن حجر: **فتح الباري**، 135/7.

[8] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 364/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة إذا كان عمل لجان الزكاة يقتضي ذلك[1]، ويجب ألا تؤخر جميع الزكاة، بل يصرف منها للحاجات الطارئة والمستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

3. احتج المانعون بضياع جزء كبير من أموال الزكاة في النفقات الإدارية، يرد على ذلك بأن هذه النفقات يمكن أن تحتسب من سهم (العاملين عليها)، ويجب على المشرفين على استثمار أموال الزكاة العمل على تقليل هذه النفقات إلى أقل قدر ممكن، وعلى كل حال فإن المال الذي ينفق في هذا الجانب لا يضيع هباءً، وإنما يوفر فرص عمل لعدد من الأفراد، ربما كانوا يعانون من الفقر والبطالة. ويقترح البعض أن تكون النفقات الإدارية من أموال الصدقة التطوعية والتبرعات، ثم إن هذه النفقات تضاف إلى سعر السلعة المنتجة عند البيع، وهكذا يتم تعويض هذه النفقات.

4. القول بأن يد الإمام على الزكاة يد أمانة لا تصرّف، يجاب عليه بأنه قول غير مسلّم به؛ لأن الفقهاء ذكروا نصوصا تجيز التصرف بمال الزكاة في بعض الأحوال، مثل بيع أموال الزكاة ونقلها، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة [2]، فكما جاز تصرف البيع للضرورة، يجوز الاستثمار للضرورة أيضا.

5. الاعتراض على استثمار أموال الزكاة، كونه منافياً لمبدأ التمليك الذي اشترطه جمهور الفقهاء، يرد عليه بأن التمليك ليس محل إجماع من الفقهاء وقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: اشتراط التمليك لجميع مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية ذهب إلى ذلك الحنفية، الذين كانوا أكثر المذاهب تمسكاً بشرط تمليك أموال الزكاة، حيث عدّوه من أركان الزكاة. يقول

---

[1] انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 25/4.

[2] انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، 526/2.

- النووي: **المجموع**، 120/6.

- ابن قدامة: **المغني**، 674/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب الهداية: "ولا يُبنى بها مسجد (أي الزكاة) ولا يكفن بها ميت، لانعدام التمليك، وهو الركن..."[1].

القول الثاني: اشتراط التمليك في الأصناف الأربعة الأولى وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، لأن الله أضاف الزكاة إليهم (بلام التمليك)، دون الأصناف الأربعة الأخيرة الذين عبر الله عنهم بـ (في)، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، جاء في المهذب: " أضاف جميع الصدقات إليهم (أي للأصناف الأربعة) بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم " [2]

القول الثالث: التمليك في الأصناف الأربعة بالإضافة إلى ابن السبيل، وهو رأي المالكية[3].

القول الرابع: عدم اشتراط التمليك مطلقا، وهو رأي الشيعة والشوكاني حيث يقول: "وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تمليكاً... فليس ذلك مما تقوم به الحجة، بل هو في نفسه عليل"[4]. وقد رجح هذا الرأي عددٌ من الفقهاء المعاصرين ومنهم، أبو الأعلى المودودي[5] والشيخ محمد

---

[1] المرغناني: **الهداية**، 113/1. وانظر: نظام: **الفتاوى الهندية**، 171/1.

– ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، 345/2.

– الطحطاوي، السيد أحمد: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، 4مج، بيروت: دار المعرفة، 1975م، 388/1.

– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت681هـ): **شرح فتح القدير**، 9مج، مصر: مصطفى الحلبي، 267/2.

[2] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (ت476هـ): **المهذب**، 2مج، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1959م، 178/1. وانظر:

– الشربيني: **مغني المحتاج**، 106/3.

– الكيالهراسي، عماد الدين محمد الطبري (ت504هـ): **أحكام القرآن**، 2مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م، 91/4.

– ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 80/25.

– المرداوي: **الإنصاف**، 234/3.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 296/1–297. الونشريسي: **المعيار المعرب**، 399/1.

[4] الشوكاني: **السيل الجرار**، 77/2.

[5] المودودي: ولد في الهند عام 1903م، وتوفي عام 1979م، ألف في التفسير والحديث و الفقه و السياسة، وبلغت مؤلفاته السبعين مؤلفاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو زهرة[1]، ودار الإفتاء المصرية[2]، والأستاذ مصطفى الزرقا، حيث يقول: "(اللام) تكون للتمليك وتكون كذلك للتخصيص، واذا أردنا أن نحصرها بالتمليك الفردي، فقد عطلنا كثيرا من فوائد الزكاة وما يمكن أن تحله من مشكلات، وأين الدليل على التمليك الفردي من (اللام)؟ حتى إنني لا أرى فرقا بين (اللام) و (في)، حيث إن النصوص المتعلقة بالزكاة عبّرت بكليهما، فمثلا في القرآن العظيم جاء للفقراء باستخدام اللام، أما الحديث النبوي فقد استخدم (في)، **عِنَدَمّا سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُوْلَ اللّهِ: اللّهَ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَرُدُّها فِيْ فُقَرَائِنَا، قَالَ الرَّسُوْلُ – عَلَيْهِ الْصَّلاةُ وَالْسَّلامُ – نَعَم"[3] فأقره الرسول – صلى الله عليه وسلم –**، مع أنه عبر بـ (في)"[4].

وهكذا فمسألة التمليك ليست محل اتفاق بين الفقهاء قديما وحديثا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول بالتمليك الجماعي كما يقترح بعض العلماء المعاصرين[5].

ثمة عدد من الفقهاء المعاصرين أجازوا أمر استثمار الزكاة، لكنهم اشترطوا أن تزيد أموال الزكاة وتفيض عن حاجة جميع الفقراء. وهذا الرأي في النتيجة يؤدي إلى منع استثمار مال الزكاة؛ لأنه لو زادت الأموال عن حاجة فقراء أهل البلد وجب نقلها لبقية البلاد الإسلامية، أما أن تزيد الزكاة عن حاجة الأمة الإسلامية، فلا يمكن تصور هذا الأمر من الناحية العملية. يقول الإمام الجويني[6] عن الزكاة في عصره:" إن الفاضل من أموال الزكاة ينقل من ناحية إلى أخرى، أما أن تزيد عن حاجة جميع أهل الاستحقاق، فإن هذا خرق للعوائد، وتصورٌ عسر"[7]. فإذا كان هذا الأمر خارقا للعادة ومستحيلا في زمانه، فماذا عن زماننا؟!، ولو افترض أن أموال

---

[1] الأشقر وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، شبير: مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة،414/1.

[2] عبده، محمد وآخرون: **الفتاوى الاسلامية**، دار الإفتاء المصرية، 129/10.

[3] سبق تخريجه، ص51 وهو حديث صحيح.

[4] الزرقا: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1193/3.

[5] انظر، العبادي، عبدالسلام: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1188/3.

[6] الجويني: فقيه شافعي، من أبرز علماء السنة في زمانه، ولد في نيسابور عام 419 هـ، وتوفي عام 478 هـ، لُقِّبَ بإمام الحرمين./الزركلي:**الأعلام**، 160/4.

[7] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، ط1، الإسكندرية: دار الدعوة، 1979م، ص 184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة زادت عن حاجة مستحقيها، فلماذا يكون الاستثمار، حيث إن جميع من أجاز استثمار الزكاة استند إلى وجود المصلحة بسبب الضرورة والحاجة وقلة الأموال.

هذه هي آراء العلماء المعاصرين في مسألة استثمار مال الزكاة. وبعد عرض رأي المجيزين والمانعين وأدلة كل منهم يترجح لي جواز استثمار أموال الزكاة، لوجود عدد من الأدلة التي تسنده. كما أن جمعاً من كبار فقهاء العصر ذهبوا إلى جوازه، وعلى رأسهم الدكتور القرضاوي والشيخ الزرقا، وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الإسلامي بعد مناقشة مستفيضه للمسألة شارك فيها أكثر من عشرين عالما، وقرر بالأغلبيه أنه: " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر والله أعلم"[1]، وهذا الرأي صدر أيضاً عن الندوة الثالثة لقضايا الزكاة التابعة للهيئة العالمية للزكاة، المنعقدة في الكويت سنة 1992م، حيث انتهت الندوة إلى ما يلي: "تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع، وأنه جائز من حيث المبدأ بشرط مراعاة ضوابط ذلك[2]، كما أن الأخذ بهذا الرأي والعمل بمقتضاه يسهم في تحقيق المقصد الأسمى للزكاة وهو مساعدة الفقراء. يقول الشاطبي في الموافقات عن المقصود من الزكاة بأنه: " رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين وإحياء النفوس المعرضة للتلف"[3].

المطلب الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة

إذا كان العلماء قد قرروا جواز استثمار أموال الزكاة، فإنهم قد وضعوا له عددا من الضوابط والشروط التي لا بد من توافرها وهي[4]:

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1206/3.

[2] الأشقر وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 885/2.

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت970هـ): **الموافقات في أصول الشريعة**، 4مج،ط2، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة،1975 م، 285/2.

[4] انظر: **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، 1172/3-1206.

- الأشقر وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، شبير: مبدأ التمليك واعتباره في صرف الزكاة، 439/1-440.

- الأشقر وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 533/2 – 534، 886.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققه من تلك المشاريع داخلةً في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لا بد منه، ولا بد أن يقدِّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

2. أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

3. أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامةً، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.

4. أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصورا على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع.

5. أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

6. أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصلٌ ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عالياً، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

7. أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. إذا بِيعَ المشروع أو صفي لأي سبب، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد.

9. أن تملَّك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تُتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة. حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة.

المطلب الثالث: أنواع المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة

إذا أريد لأموال الزكاة أن تستثمر، فيمكن أن يكون هذا الاستثمار بأكثر من شكل وطريقة، ومن ذلك إنشاء مشاريع ذات ريع سواء أكانت كبيرة أم صغيرة، وتوزيع ما ينتجه المشروع من أرباح على المستحقين، ومن ذلك إنشاء مصانع ومحلات تجارية ومن الأمثلة على هذا النمط من الاستثمار: مصنع الصفا لمنتجات الألبان التابع للجنة زكاة نابلس في فلسطين.

ويمكن إنشاء مشاريع خدمية كالمستشفيات والمستوصفات والمدارس، بحيث تكون مملوكة لمؤسسة الزكاة، ويستفيد المستحقون من خدماتها الصحية والتعليمية بشكل مجاني أو بتكلفة جزئية أو رمزية، وإذا استفاد غير المستحقين منها فبمقابل مادي. ومن الأمثلة على هذا النمط: مستشفى الرازي ومدرسة الإيمان التابعتين للجنة زكاة جنين، ومستشفى الزكاة التابع للجنة زكاة طولكرم.

ومن الصور الأخرى للاستثمار الموجودة على أرض الواقع وقد أقره الفقهاء المعاصرون[1]: الاستثمار المؤقت، ويقصد به وضع بعض أموال الزكاة في البنوك الإسلامية، والشركات الإسلامية المساهمة لمدة سنة أو سنتين، والاستفادة من أرباحها الاستثمارية، وميزة هذا الأمر سهولة استرجاع أموال الزكاة في أي وقت يُحتَاجُ إليها، فليس فيها تجميد لأموال الزكاة، وهذا النمط أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت[2].

---

[1] القرضاوي: **مجلة مجمع الفقه**، 1182/3.

[2] أبو غدة، عبدالستار: **مجلة مجمع الفقه**، 1179/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن استثمار أموال الزكاة بالاتجار بها، من خلال نظام المضاربة[1] أو المشاركة المنتهية بالتمليك[2]. سواء قامت بذلك الجهات القائمة على الزكاة، أو من خلال مؤسسات وبنوك إسلامية[3].

ومن صور استثمار أموال الزكاة منح بعض الأشخاص والعائلات مبلغا تنشئ به مشاريع صغيرة، وتشرف الهيئة المسؤولة عن الزكاة على مراحل إنشاء المشروع ومتابعته بعد ذلك، بما يضمن مشروعية العمل وجدواه، وتكون قيمة المشروع كاملة ديناً في ذمة المستحق، بحيث يسدده على أقساط رمزية شهرية، وهذا الأسلوب يقوم به صندوق الزكاة الأردني[4] ومن مزايا هذا الأسلوب في استثمار مال الزكاة أنه لا يكلف مؤسسة الزكاة مبالغ كبيرة، كما في إنشاء المصانع والمستشفيات...، وفيه تشجيع للأفراد للبحث عن مشاريع منتجه، وتعم الفائدة فيه الفرد والمجتمع.ويمكن صرف أموال الزكاة لهؤلاء الفقراء لإنشاء مشاريع صغيرة، ويصبح هذا المشورع ملكاً لهذا الفقير بدون الحاجة لإعادة هذا المبلغ، ولكن من الناحة العملية، وبسبب قلة أموال الزكاة، فقد لجأت لجان الزكاة إلى استرداد قيمة المشروع كاملة. وهذا الأمر بحثه الفقهاء قديماً، وقالوا بجوازه من خلال منح الفقير مالا منتجاً حتى لو لم يقم بإعادته ؛ فالشريعة لما فرضت الزكاة في الإبل، جعلتها في النوق، قال صلى الله عليه وسلم: " **الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ[5] فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ[6] ذَكَرٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى سِتِّينَ حِقَّةٌ[7] طَرُوقَةُ**

---

[1] المضاربة:هي شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة، يشترك الأول بماله، والآخر بعمله، على أن يكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها. /السالوس: **الاقتصاد الإسلامي**، 909/2.

[2] المشاركة المنتهية بالتمليك: هي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. / مشهور، أميرة عبداللطيف: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**. نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضرير بعنوان أشكال وأساليب الاستثمار، برنامج الاستثمار بالمشاركة، جامعة الملك عبدالعزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1980م.

[3] شحاته: **محاسبة الزكاة**، ص 65.

[4] انظر: **قانون صندوق الزكاة الأردني**، الصادرة سنة 1988م، الفصل الثاني – المادة 3 – 10.

[5] بنت مخاض: هي الناقة التي دخلت في السنة الثانية، سميت كذلك لأن أمها حملت بعدها./ انظر: العيني: **البناية**، 38/3.

[6] ابن لبون: الجمل إذا دخل السنة الثالثة، والأنثى بنت لبون، سمي كذلك لأن أمه وضعت غيره، فصار ذا لبن غالباً. /انظر : العيني: **البناية**، 38/3.

[7] الحقة: الناقة التي لها ثلاث سنوات وقد دخلت في الرابعة، وسميت كذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل، وقيل:سميت بذلك لأنها قد استحقت أن تركب ويحمل عليها الحمولة./انظر:الماوردي: **الحاوي الكبير**، 21/4-22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَحْلِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ[1] **وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**"[2]، "وربما تكون الحكمة في ذلك أن الناقة استثمار منتج، لأنها تلد وتعطي اللبن" [3]. ويمكن لبعض المزكين. ممن تبلغ زكاة أموالهم مبالغ ذات جدوى اقتصادية أن يعطوا الفقير ما ينشئ به مشروعاً منتجاً يناسبه، فإن كان نجاراً يعطى ما ينشئ به منجرة، وإن كان حداداً يعطى ما ينشئ به محددة...، وهكذا.

وبذلك ترى أنه يمكن إيجاد وسائل متعددة من الاستثمار تتناسب مع مقصد الشريعة الإسلامية من فريضة الزكاة بسد حاجة الفقراء. فإذا أُعمِلَ العقل المسلم فلن يعدم الوسيلة التي تتفق مع الشرع من جهة وتحقق مصلحة الفقير والمجتمع من جهة أخرى.

---

[1] الجذعة: التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سميت كذلك لأن أسنانها لم تسقط./انظر:الماوردي: **الحاوي الكبير**، 4/21-22.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم 1454، ج1، ص320.

[3] الزرقا، د. محمد أنس: **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، ط1، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث، 1997م، ص 483.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مصرف (في سبيل الله) ودوره في تشجيع الاستثمار

بين الله عز وجل أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، بحيث لا يجوز إعطاء أحد من خارج هذه الأصناف. غير أن الخلاف وقع في تحديد مصرف (في سبيل الله) والجهات التي تدخل ضمنه، حيث انقسم رأي الفقهاء قديما وحديثاً ما بين موسع ومضيّق.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن المراد من (سبيل الله) هو الغزو والجهاد[1]. فيما ذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد من (سبيل الله) جميع سبل الخير والمصالح العامة. نقل هذا القول الفخر الرازي في تفسيره عن القفال فقال: " واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن قوله تعالى: "في سبيل الله" عامٌ في الكل"[2]، وجاء مثل هذا القول عن الفقيه الحنفي الكاساني[3]، ونقل صاحب الأموال مثل ذلك عن أنس بن مالك والحسن بن علي[4] وهذا هو رأي الشيعة الإمامية[5]، وقد أيد هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين[6].

---

[1] العيني: **البناية في شرح الهداية**، 198/3.

– القرافي: **الفروق**، 148/3.

– الشيرازي: **المهذب**، 160/1.

– ابن قدامة: **المغني**، 701/2–702.

[2] الرّازي: **التفسير الكبير**، 113/16.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 907/2.

[4] أبو عبيد: **الأموال**، ص 758.

[5] مغنية: **الفقه على المذاهب الخمسة**، ص155.

[6] انظر: رضى، محمد رشيد: **تفسير المنار**، 503/10.

– المراغي: **تفسير المراغي**، 145/10..

– قطب: **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ط3، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1952م، ص136.

– شلتوت: **الفتاوى**، ص 110.

– دارالإفتاء المصرية:**الفتاوى الإسلامية**، يشرف على إصدارها: زكريا البري وآخرون، 121/1.

– أبو فارس، د.محمد عبدالقادر: **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، ط1، عمان: دار الفرقان، 1983 م، ص 100–101.

– الأسطل، د. يونس محي الدين: **فتاوى شرعية**، 2002م، ص44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن لهذا المصرف، مصرف (في سبيل الله) أثراً مهماً بالنسبة للمجتمع والتنمية الاقتصادية فيه، فإذا أخذنا برأي الموسعين فيه من بعض الحنفية والعلماء المعاصرين، فعندها يمكن توجيه جزء من الزكاة إلى المصالح العامة، على أن تكون هذه المصالح لا تخص فرداً، أو مجموعة محدودة، وإنما هي عامة يستفيد منها الناس عند الحاجة كالمسجد، والمدرسة، والمستشفى...، وهذه المرافق تمثل البنية التحتية للتنمية الاقتصادية كما يقول علماء الاقتصاد، حيث إنه لا بد لكل اقتصاد ناجح من توفر هذه الأمور، فتأتي الزكاة للقيام بهذا الدور. وثمة علاقة بين مصرف (في سبيل الله) وبين استثمار أموال الزكاة، وذلك أن كثيراً من العلماء لم يشترطوا التمليك في مصرف (سبيل الله)، وعند ذلك يمكن إنشاء المشاريع الاستثمارية من هذا المصرف، دون التقيد بركن التمليك الذي اشترطه جمهور الفقهاء[1].

وإذا أخذنا برأي الجمهور الذين حصروا مصرف (في سبيل الله) في الجهاد والغزو والإنفاق على المجاهدين وما يحتاجونه من سلاح وعتاد... فسيكون من نتيجة ذلك، قوة الدولة الإسلامية ومنعتها وحماية حدودها، فلا يطمع فيها ولا في ثرواتها عدو أو طامع، وهذا يسهم في الرفع من قيمة رأس المال من خلال ما يتوفر من استقرار المناخ الداخلي للدولة الإسلامية، وحماية الاستثمارات والمشروعات داخل المجتمع المسلم، مما يساعد على جذب رؤوس الأموال إليه، حيث إن رأ س المال يبحث دائما عن أكثر المناطق أمناً واستقراراً[2].

---

[1] الزحيلي: **مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، 1197/3.

[2] مشهور: **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، ص284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

سهم الغارمين ودوره في تشجيع الاستثمار

الغارم في اللغة: هو من عليه دين يلزمه أداؤه، ورجل غارم أي مدين ومديون[1]

الغارم في الاصطلاح: هو المدين، جاء في حاشية الخرشي أن المراد به هنا، الذي عليه دين للغرماء من الآدميين وأنهم يخاصموه فيه، وأن يكون الدين مما يحبس فيه [2].[أي أن يكون الدين قد حل أجله، وخاصمه فيه أصحابه، وقدم إلى القضاء ليحبس إن لم يؤده].

فإذا استدان المسلم لتوفير حاجاته الضرورية من طعام ومسكن وعلاج وزواج... ثم عجز عن سداد دينه فإنه يعطى من سهم الغارمين، والاستدانة لمثل هذه الأمور جائزة، فقد كان الصحابة يستدينون لحوائج معاشهم، ولم ينههم الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ...** "[3]، وقد أجاز الفقهاء إعطاء الغارم في مصلحة نفسه وأهله [4]. ويشترط هنا أن تكون الاستدانة في طاعة أو أمر مباح، فلا يعطى من استدان في معصية وإلا كان في هذا إعانة له

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، 436/2. الزبيدي: **تاج العروس**، 3/9.

[2] الخرشي: **حاشية الخرشي**، 52/2، وانظر:

– العيني: **البناية في شرح الهداية**، 197/3.

– الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي (ت370هـ): **أحكام القرآن**، 228/4.

– الشيرازي: **المهذب**، 179/1.

– المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت624هـ): **العدة شرح العمدة**، ط2، القاهرة: المكتبة السلفية، ص141.

– ابن حزم: **المحلى**، 150/6.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدَّين، حديث رقم 1040، ص 1186.

[4] انظر: السرخسي: **المبسوط**، 10/3، الرملي: **نهاية المحتاج**، 157/6.

– الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (ت1226هـ): **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، 2مج، بيروت: دار المعرفة، 392/1.

– النووي: **المجموع**، 339/7.

– النووي: **روضة الطالبين**، 179/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المعصية. جاء في التفسير الكبير: " الدّين إن حصل بسبب معصية لا يدخل في الآية، لأن المقصود من صرف المال في الآية الإعانة، والمعصية لا تستوجب الإعانة "[1].

وقد يستدين بعض الناس من أجل الإصلاح بين المسلمين وتحمل الديات، وهو عمل نبيل يدل على عظمة الإسلام، وتربيته لأتباعه على كل ما من شأنه تقديم المساعدة للآخرين، وتقوية أواصر المجتمع المسلم. وقد دل على مشروعية دفع الزكاة إلى هؤلاء المدينين، ماورواه قبيصة بن مخارق الهلالي قال:تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً (والحمالة ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[2].

ويُعطَى الغارم من مال الزكاة ما يفي بسداد دينه [3]. أما إذا لم يكن في أموال الزكاة كفاية، فيُعطى ما يفى بسداد جزء من دينه.

إنَّ سداد دين المدين له أثرٌ إيجابي في الجانب الاقتصادي، ذلك أن الغارم قد يكون تاجراً أو صاحب مصنع أو أي مشروع اقتصادي أصابته الديون، وأدت به إلى الإفلاس. فعندما تُدفع له الزكاة فإن هذا سيحفظ له مصدر رزقه، خاصة إذا كان المدين ضحية ظاهرة اقتصادية،

---

[1] الرازي: **التفسير الكبير**، 112/15–113، وانظر: البرسوي، إسماعيل حقي، (ت1137هـ): **تفسير روح البيان**، مطبعة عثمانية، 1916م، 454/3. وانظر: المرداوي: **الإنصاف**، 214/3.

– ابن العربي: **أحكام القرآن**، ص968.

[2] سبق تخريجه،ص48 وهو حديث صحيح.

[3] الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص133.

– الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص123.

– ابن تيمية: **الفتاوى**، 274/28.

– ابن مفلح: **الفروع**، 616/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كحصول ركودٍ عامٍ في البلد أو انخفاض كبير في أسعار منتجاته وارتفاع تكاليف الإنتاج [1].ولولا الزكاة لأصبح مثل هؤلاء وأمثالهم عالة على غيرهم، بعد أن كانوا مصدر إنتاج.

الزكاة تشجع على الاستثمار، لأن المستثمر يشعر بأمان أكبر عند الإقدام على الاستثمار، لأنه يعلم أنه إن عجز عن سداد ديونه، لأسباب خارجة عن إرادته فثمة من يقف إلى جانبه. كما أن المقرِض يطمئن على أن أمواله لن تضيع، فلا يحجم عن الإقراض. وبذلك تعمل الزكاة على تيسير الائتمان [2] وتشجيعه، الأمر الذي يساعد في عملية التنمية[3]. ودفع الزكاة للدائن فيه رحمة بالدائن والمدين معاً وفيه تحقيق مصالح المجتمع وإذا كان الإسلام يشجع مساعدة الشخص المدين، وهو فرد، أفلا يشجع مساعدة دول مدينة كما يحدث في عصرنا. فهناك دول إسلامية مكبلة بالديون للدول الأجنبية بمبالغ طائلة، وهذه الديون تتضاعف سنويا بحسب نظام الربا الذي يتعامل به الاقتصاد المعاصر. فعلى هذا يمكن أن تدفع الدول الإسلامية الغنية من زكاتها إلى الدول الإسلامية الفقيرة من سهم الغارمين والله أعلم. يقول الشهيد سيد قطب معلقاً على تميز الإسلام بمساعدة المدينيين: " فالغارمون يعطَون من الزكاة ليوفوا ديونهم، بدلا من إعلان إفلاسهم، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينيين من التجار مهما تكن الأسباب. فالإسلام نظام تكاملي لا يسقط فيه الشريف ولا يضيع فيه الأمين، ولا يأكل الناس بعضهم بعضا في صورة قوانيين نظامية، كما يقع في شرائع الأرض أو شرائع الغاب![4].

وقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألة إعطاء القرض الحسن من سهم الغارمين،لاسيما أن هذه المسألة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين. وأما أسباب اللجوء إلى الاقتراض من أموال الزكاة فهي سوء الأوضاع الاقتصادية، وكثرة المحتاجين والمعوزين من جهة، وإحجام الناس عن إقراض بعضهم بعضاً من جهة ثانية، وانتشار البنوك التي تمنح القروض بالربا مما يوقع

---

[1] براهيمي: **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، ص120.

[2] الائتمان: هو القرض، وهو شكل من أشكال حركة الرأسمال المسلف. / انظر: عبد المهدي، عادل والهموندي، د. حسن: الموسوعة الاقتصادية، ص 32.

[3] العزيزي: **مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام**، عمان: دار جهينة للنشر، 2003م،/ ص154.
– قحف: **اقتصاديات الزكاة**. (السحيباني، **أثر الزكاة على الإنفاق الكلي**، ص185).

[4] قطب: **في ظلال القرآن**، 1670/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناس في الحرام. لكل هذه الأسباب اتجه التفكير نحو تخصيص جزء من أموال الزكـــاة يـــدفع كقروض لبعض المحتاجين وطلبة العلم، وبعد تسديده من قبل هؤلاء، يعـــاد إقراضـــه لآخـــرين وهكذا. وممن بحث هذا الموضوع وأجازه استنادا إلى المصـــلحة: أبـــو الأعلـــى المـــودودي[1]، والدكتور القرضاوي، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبدالوهاب خلاف، والدكتور محمد حميد الله الحيدر أبادي[2]، يقول الدكتور القرضاوي: "هل يجوز قياس المستقرضين على الغـــارمين، أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك. أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام فـــي باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين على أن ينظم ذلك. وينشأ لـــه صندوق خاص. وبذلك تسهم الزكاة عملياً في محاربة الربا"[3]. كما أن عدداً من هيئات الزكاة في العالم تقوم بهذا الأمر في عملها مثل: بيت الزكاة الكويتي، وديوان الزكاة الباكستاني[4].

هناك من عارض هذا الاجتهاد، ومنهم الدكتور رفيق المصري [5]والدكتور حسام الـــدين عفانة حيث يقول: " فإني لا أرى جواز تحويل الزكاة إلى قروض حسنة تسترجع من المقترضين مستقبلاً، لأن هذا يعني أن الزكاة لم توضع في مصارفها الشرعية "[6].

وما ذهب إليه المجيزون لإقراض أموال الزكاة أولى بالقبول لتوافقه مع مقاصد الزكاة، والاستغناء عن التعامل بالقروض الربوية والله أعلم، وهذا يمثل روعة الإسلام وتميزه، حيث إنه إذا منع شيئاً وضع له البدائل المباحة.

---

[1] المودودي: **فتاوى الزكاة**، ط1، ترجمة: رضوان أحمد الفلاحي، مراجعة د. رفيق المصري، المركز العـــالمي لأبحـــاث الاقتصاد الإسلامي، 1985م، ص57.

[2] محمد حميد الله الحيدر أبادي: ولد في الهند عام 1918م، عمل محاضراً بالجامعة العثمانية في الهند، ونال أعلى جـــائزة من جمهورية الباكستان لأعماله المتميزة.

[3] القرضاوي:فقه الزكاة،ص428.

[4] العاني، د. خالد عبد الرزاق: **مصارف الزكاة وتمليكها**، ط1،عمان: دار أسامة،1999م، ص 332.

[5] انظر: المودودي: **فتاوى الزكاة**،مراجعة د.رفيق المصري، ص57.

[6] عفانة: **يسألونك في الزكاة**،ص157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

نقل أموال الزكاة وأثره على تشجيع الاستثمار

إذا أخرج المزكي زكاة ماله، أو جمعها القائمون على شأن الزكاة، فعليهم توزيعها على المستحقين في البلد الذي جُمعت فيه. أما نقلها إلى بلد آخر مع وجود المحتاجين في البلد الذي جمعت فيه فقد انقسم رأي العلماء في ذلك بين الحرمة والكراهة: فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز النقل. فقال الإمام مالك في المدّونة: تقسم الصدقات في أهل البلد الذي تؤخذ فيها [1].

والمشهور عند الشافعية امتناع نقلها، إذا وُجد المستحقون لها في بلدها[2]. وجاء في المحرر: " لا يجوز نقل صدقة المال عن بلده إلى بلد تقصر الصلاة بينهما "[3].

أما الحنفية فذهبوا إلى كراهة نقل الزكاة وليس حرمة ذلك. جاء في البناية: " يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، إنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لأن في ذلك رعاية حق الجوار. لكن لو نقل إلى غيرهم أجزأه"[4]، وممن قال بكراهة النقل كذلك الشوكاني [5]. وجعل الشيعة هذا الأمر إلى الإمام[6].

---

[1] مالك: **المدونة**، 286/1. وانظر:

– ابن عبد البر: **الكافي**، 303/1. القرافي: **الذخيرة**، 152/3.

[2] البكري، أبو بكر السيد، **إعانة الطالبين**، بيروت: دار إحياء التراث، 186/1. وانظر:

النووي: **المجموع**، 210/6.

[3] ابن تيمية الجد، أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر(ت652هـ): **المحرر في الفقه**، 2مج، تحقيق محمد إسماعيل أحمد الصالح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، 317/1.

انظر: ابن مفلح: **الفروع**، 559/2.

– ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي: **منتهى الإرادات**، 2مج، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، عالم الكتب، 206/1.

[4] العيني: **البناية**، 229/3 وانظر: **حاشية ابن عابدين**، 353/2.

– ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص 172.

[5] الشوكاني: **السيل الجرار**، 79/2.

[6] ابن أبي طالب: **رأب الصدع**، 597/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل الجمهور للحرمة بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن فقال: "... **فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** "[1]. أي أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقراء ذلك البلد، وكذلك الحنفية استدلوا بالحديث نفسه، لكنهم قالوا إن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين عامة والحديث أعم من أن يقصر على فقراء بلدة معينة [2].لكنهم قالوا بالكراهة لرعاية حق الجوار.

إن سياسة توزيع زكاة كل بلد وإقليم على فقرائه ومحتاجيه، سياسة حكيمة، وهي ذات بعد اقتصادي، حيث تحصل الكفاية الاقتصادية أو مايسمى بالاكتفاء الذاتي لكل مدن الدولة الإسلامية.

ومن فوائد هذا الإجراء أنه يمنع تجمع الأموال في العاصمة والمدن الكبرى، كما كان يحدث قديماً. حيث تجمع الأموال من الضرائب والمكوس من العمال والفلاحين وتذهب إلى الملك أو الأمير. لتنفق عليه وعلى حاشيته، في حين تترك باقي أقاليم الدولة غارقة في الفقر والمعاناه[3]. أما عندما يوزع الأغنياء زكاة أموالهم حيث يعيشون، فسيحدث توازن أو تقارب في المستوى المعيشي والوضع الاقتصادي على مستوى الأمة الإسلامية بأكملها. بالإضافة إلى فوائد وحكم أخرى لتوزيع الزكاة في نفس البلد، ومنها تعميق المودة بين أبناء البلد الواحد بدل التحاسد والحقد والكراهية.

ولكن هناك حالات تستوجب نقل الزكاة إلى مناطق معينة من بلاد المسلمين، ومن ذلك أن يرسل المسلم زكاة أمواله إلى أقاربه، أو إلى المناطق الأشد فقراً، وإلى المناطق المنكوبة، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو أن تنقل إلى المجاهدين في سبيل الله، وفي هذه الحالات، نص الفقهاء على جواز النقل بلا كراهة.

---

[1] سبق تخريجه، ص51 وهو حديث صحيح.

[2] العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 12مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 8/ 236.

[3] القرضاوي، يوسف: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، بيروت: الدار العربية، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عابدين: يكره نقلها إلا إلى قرابة[1]، وقال العيني: يكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قومٍ أحوج من أهل بلده، لأن المقصود سد خلة الفقير – أي حاجته – فمن كان أحوج كان أولى[2]. ويقول الإمام مالك: إذا بلغ الإمام عن بلد آخر مجاعة نزلت بهم، فنقل إليهم بعض تلك الصدقة، رأيتُ ذلك صوابا، لأن المسلمين أسوة – أي متساويين – بينهم إذا نزلت بهم الحاجة[3]. ويقول ابن مفلح: يجوز نقلها إلى الثغر، لأن مرابطة الغازي قد تطول ولا يمكنه المفارقة[4]. وهذا ما قررته الندوة الفقهية الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة عام 1988م بأنه في حالات المجاعة و الكوارث والعوز الشديد، تنقل الزكاة إلى من هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي[5]. فبعض الدول الفقيرة أو المنكوبة، لا يمكن لزكاتها أن تكفي الحاجات الأساسية والضرورية لأبنائها، فضلا على أن تتوفر إمكانية إقامة مشروعات اقتصادية وخدمية من أموال الزكاة. وإذا ما أخذنا فلسطين كمثال على ذلك، نجد أن نسبة الزكاة الداخلية المدفوعة من قبل أبنائها إلى لجان الزكاة، لا تزيد عن نسبة مئوية محدودة مقارنة مع أموال الزكاة التي تصل إليهم من بقية الدول الإسلامية[6]. فوجود المسوغات الشرعية لنقل الزكاة سيؤمن احتياجات أي منطقة في البلاد الإسلامية، ويؤكد مبدأ التكافل بين المسلمين مهما تباعدت مساكنهم، وتستطيع الدول الغنية إرسال جزء من زكاتها إلى الدول الفقيرة. فالمصلحة تفرض إباحة نقل مال الزكاة على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدول على حد سواء إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، حاشية ابن عابدين، 353/2.

[2] العيني: **البناية**، 229/3. انظر:

– ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص172.

[3] مالك: **المدونة**، 286/1 انظر:

– القرافي: **الذخيرة**، 152/3.

– ابن عبد البر: **الكافي**، 303/1.

[4] ابن مفلح: **الفروع**، 560/2. **انظر:**

– ابن تيمية الجد: **المحرر**، 317/1

– ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، 424/2.

[5] الأشقر: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 875/2.

[6] هذا ما أفادني به القائمون على لجنة زكاة جنين وطولكرم على سبيل المثال/ تشرين الثاني، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

إخراج العين والقيمة في الزكاة وعلاقته بالاستثمار

إذا أرد المسلم إخراج زكاة ماله، فهل يخرج من عين المال الذي يملكه، أو يخرج قيمة ما يجب عليه نقداً؟

والمقصود بالعين الشئ المشخص أو المعين بنفسه أو بذاته، كالإبل والسيارة وغير ذلك، أما القيمة فهي ما تقدر به السلع حسب سعرها في السوق[1].

لم تتفق أنظار الفقهاء في أمر إخراج الزكاة من العين أو القيمة إنما انقسمت آراؤهم على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز دفع قيمة العين الواجب إخراجها في الزكاة، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والراجح عند الحنابلة[4]، وهو قول الظاهرية[5]، والشوكاني[6]، حيث قالوا بوجوب إخراج الزكاة من العين لا من قيمتها.

القول الثاني: جواز دفع القيمة مطلقاً، لحاجة أو لغير حاجة، وهذا قول الحنفية[7]، حيث ذهبوا إلى تخيير المزكي بين الدفع من العين أو دفع قيمة ذلك نقداً. فليس دفع القيمة عند الحنفية من باب

---

[1] أبو مخ، د. حنان: **زكاة الشركات في الفقه الإسلامي**، دار المأمون، ص313.

[2] انظر: الحطاب: **مواهب الجليل**، 268/2.

– الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 502/1.

– ابن ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت172هـ)، **الدر الثمين والمورد المعين**، شرح المرشد المعين، تحقيق: مصطفي الحلبي، القاهرة، 1954م، 46/2.

[3] انظر: الشيرازي: **المهذب**، 492/1.

[4] انظر:أبو يعلى الفراء، محمد بن محمد بن الحسين (ت526هـ): **التمام**،تحقيق د.عبدالله الطيار و د.عبدالعزيز بن محمد، 2مج، الرياض: دار العاصمة، 1993م، 272/1.

– ابن مفلح: **المبدع**، 325/2.

– ابن تيمية: **الفتاوى**، 46/25، 82، 83.

[5] ابن حزم: **المحلى**، 22/6–24.

[6] الشوكاني: **نيل الأوطار**، 171/4.

[7] السرخسي: **المبسوط**، 156/1.

– ابن عابدين: **حاشية رد المحتار، حاشية ابن عابدين**، 285/2 –286.

– الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، 144/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البدل، لأنه لو كان كذلك لم يجز المصير إلى البدل إلا عند عدم الأصل [1]، إنما يجوز عندهم دفع العين أو دفع القيمة على حد سواء.

أدلة القول الأول: استدل الفقهاء الذين قالوا بوجوب إخراج العين بما يأتي:

1. أن الشارع قد نص على وجوب دفع الأعيان في الزكاة، وذلك في زكاة الحيوانات، فأوجب الحقة والجذعة وابنة اللبون... قال صلى الله عليه وسلم: "**الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**"[2] فلا يجوز العدول عنها، وعندما عدد الرسول – صلى الله عليه وسلم – الواجبات لم يذكر القيمة، ولو جاز دفعها لبينها [3].
2. حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – لمّا وجهه إلى اليمن: "**.. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**" [4].

وجه الدلالة في الحديث، قوله– عليه الصلاة والسلام– ترد على فقرائهم، والرد يجب أن يكون بعين الزكاة لا بقيمتها، فلا يجوز أخذ القيمة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا ينقل لغيره، كالأضحية لمّا علقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها [5].

3. حديث النبي – عليه الصلاة والسلام – لمعاذ: " **خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ**" [6].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، 156/2.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم 1454، ج1، ص320.

[3] النووي: **المجموع**، 385.

[4] سبق تخريجه، ص51 وهو حديث صحيح.

[5] الشيرازي: **المهذب**، 492/1.

[6] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، حديث رقم 1814، ج 1، ص 580، ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 314/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لأن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تنقطع به حاجته [1].

بينما استدل أصحاب القول الثاني وهم المجيزون لإخراج القيمة مطلقاً بما يأتي:

1. قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[2]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد نص على أن المأخوذ مال، وأي جنس من المال يجزئ. .

2. ما رُوي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – " **قَالَ انَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلّىَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنّةً فِيْ إِبِلِ الْصّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ قَاتَلَ اللّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النّاقَةِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّهِ إِنّيَ ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيْرَيْنِ مِنْ حَوَاشِيْ الَصّدَقَةُ قَالَ فَنَعَمْ إذا** " [3]، أي أنه أخذ البعير ببعيرين، والأخذ إنما يكون باعتبار القيمة[4].

3. قول النبي عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل: "... **فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ..**"[5]. وجه الدلالة: أن دفع ابن لبون بدلاً من بنت مخاض، دليل على جواز دفع القيمة.

4. ما أُثر عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قوله لأهل اليمن ائتوني بعرضِ ثياب خميص[6] [خميص أو خميس، ثوب طوله خمسة أذرع] أو لبيس [ملبوس] في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله، عليه السلام [7] – دلالة الحديث واضحة حيث أخذ معاذ قيمة القمح والشعير ثياباً، لأن ذلك أنفع لأهل المدينة، وهذا لأن معاذا كان يعلم أن ذلك ليس فيه مخالفة لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة، فتعتبر موافقة ضمنية[8]، وربما يكون في إعطاء العين ضرر بالمحتاج، يقول ابن

---

[1] ابن قدامة، شمس الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت682هـ): **الشرح الكبير مع المغني**، دار الكتاب العربي، 1983م، 527/2،.

[2] التوبة: 103.

[3] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ): **المعجم الكبير**، 25مج، حديث رقم 7417، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ج8،ص94.

– البيهقي: **السنن الكبرى**، 113/4.

[4] السرخسي: **المبسوط**، 157/2.

– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، 7مج، ط2، بيروت: دار الفكر، 193/2.

[5] سبق تخريجه، ص98 وهو حديث صحيح.

[6] ابن حجر: **فتح الباري**، 67/7.

[7] البيهقي: **السنن الكبرى**، 193/4.

[8] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص542.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تيمية: " وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء"[1].

5. قوله عليه السلام: " **أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**"[2]، فالإغناء يحصل بأداء القيمة، كما يحصل بأداء العين، بل ربما يكون قضاء الحاجة بأداء القيمة أظهر.

6. كما جاز إخراج القيمة في عروض التجارة عند الفقهاء الأربعة، فيجوز إخراج القيمة فيما سواها[3].

وسبب الخلاف بين الفقهاء يعود إلى حقيقة الزكاة، وهل هي عبادة توقيفية وقربة لله تعالى أم حق مترتب في مال الأغنياء للفقراء. فبعض الفقهاء غلّبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فأوجبوا إخراج العين، والبعض الآخر غلّبوا كونها حقاً مالياً لسد حاجة الفقراء، فجوّزوا إخراج القيمة، والحق أنها تحمل المعنيين[4].

موازنة وترجيح: بعد النظر إلى أدلة كل فريق يتضح لي أن رأي من قال بجواز دفع القيمة هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم، أما ما استدل به أصحاب الرأي الأول، فيمكن أن يجاب عليه بما يلي: قولهم إن الشارع قد نص على وجوب دفع الأعيان فلا يجوز العدول عنها، يرد عليه بأن أداء القيمة هو أداء مطلق، مقدر بقيمة المنصوص عليه فيجزئه [5].

وأما أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – قد عدد الواجبات ولم يذكر القيمة، فغير صحيح، فقد ذكر القيمة وبينها بأدلة أخرى، وهي التي ذكرها الحنفية. وأما استدلالهم بحديث

---

[1] ابن تيمية: **الفتاوى**، 299/1.

[2] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن: **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، 1996م، حديث رقم 2157، 391/5./ ضعّفه الألباني: **تمام المنة**، ص 388.

[3] العيني: **البناية في شرح الهداية**، 114/3.

– ابن عبد البر: **الكافي**، 97/3.

– الأزهري، صالح عبد السميع الأبي: **جواهر الإكليل على متن خليل**، 2مج، دار إحياء التراث، 131/1.

– الحصني: **كفاية الأخيار**، 110/1.

– ابن تيمية: **الفتاوى**، 25 / 79–80.

[4] القرضاوي:**فقه الزكاة**، ص538.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 26/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الله افترض عليهم صدقة على أغنيائهم ترد على فقرائهم وأن الرد لا يكون إلا بالعين، فالاستدلال غير مسلم به، لأن الرد كما يحصل بالعين يحصل بالقيمة أيضا. وأما حديث: " خذ الحب من الحب... فالحديث مرسل، ولو صح، فيفهم منه جواز الأخذ من العين مراعاةً لأصحاب الأموال العينية الذين لا يتوفر معهم النقد. وأما قولهم: إن الزكاة قربة لله تعالى وسبيلها الاتباع فيجاب عليه أن دفع القيمة فيه معنى القربة والطاعة لله [1] ". وأما قولهم: إنه يجب دفع حاجة الفقير بجميع السلع، فيرد عليه بأن النقد يدفع حاجة الفقراء، وربما بشكل أفضل من العين. وقد وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل [2].

والقول بجواز دفع القيمة يتفق مع مقصد الزكاة الأول وهو إغناء الفقير والمحتاج، وهذا أمر واضح، وقد رجح هذا الرأي عدد من الفقهاء المعاصرين [3].

وبهذا نرى أن إمكانية إخراج الزكاة من عين المال المزكى أو إخراج قيمته، يعتبر ميزة هامة للزكاة تضاف إلى مزايا الزكاة الأخرى، لأن فيه مصلحة لدافع الزكاة ومستحقها في نفس الوقت، وهو الأنسب لعصرنا. كما أن الأخذ بالقيمة يوافق مبدأ الاقتصاد في نفقات ومصاريف جباية الزكاة وتوزيعها. وهذا يوفر على بيت مال الزكاة، أو لجان الزكاة الكثير من الاموال، في الجمع والتخزين والنقل. يقول الدكتور القرضاوي في ذلك: " الواقع أن رأي الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء

---

[1] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص 541.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، 66/7.

[3] انظر: القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص 541.

– عباس: **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ص65.

– أبو يحيى، د. محمد: **حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة**، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية، 1997م، ص29.

– شحاته، شوقي إسماعيل: **محاسبة الزكاة**، ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها والمحافظة عليها من التلف، وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية [1] "

وفي ذات الوقت فإن إخراج الزكاة من أعيان البضائع فيه فائدة على التجار والشركات التجارية أو الصناعية وذلك في فترات الركود وتكدس المواد العينية، أو أن يكون الفقراء بحاجة إلى سلعة معينة [2]، ويمكن للقائمين على شأن الزكاة اختيار الشكل الأنسب والأنفع للفقراء، وهذا يبين مرونة نظام الزكاة وإمكانية ملاءمته لكل زمان ومكان.

[1] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص541.

[2] بني هاني، د. حسين: **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، إربد: دار الكندي، 2003م، ص 475.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الزكاة والضريبة

المبحث الأول: الفرق والشبه بين الزكاة والضريبة

المبحث الثاني: احتساب الزكاة من الضرائب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الفرق والشبه بين الزكاة والضريبة

المتحدث في شأن الزكاة يجد لزاماً عليه أن يتحدث عن الضريبة – وهذا ما فعله كثير من الكتاب والباحثين في شأن الزكاة – والسبب في ذلك عدة أمور:

أولها: إثبات الفرق الشاسع بين الزكاة والضريبة حتى لا يبقى هذا الخلط بينهما، ومن ثم الرد على ادعاء مفاده أن الضريبة تقوم بعمل الزكاة وتسهم في التنمية الاقتصادية بقدر لا يبقى معه للزكاة دورٌ تقوم به.

ثانيها: إثبات قدرة الزكاة وفاعليتها وإمكانية الاعتماد عليها بشكل أفضل من الضرائب.

ثالثها: تذكير المسلمين من خلال هذه الدراسة والمقارنة بأهمية الزكاة وضرورة العودة لتطبيقها في النظام الاقتصادي المعاصر، وضرورة أن تحظى بالاهتمام والدراسة التي حظيت بها الضريبة.

المطلب الأول: الشبه بين الزكاة والضريبة

إلى جانب وجود الاختلاف بين الزكاة والضريبة، توجد جوانب تشابه بينهما، وتتمثل أوجه الشبه بين الزكاة والضريبة بالجوانب الآتية:

1- الزكاة فريضة إجبارية من حيث جهة التحصيل، خاصة إذا امتنع المكلف عن الأداء الطوعي وأعلن الخروج على ولي الأمر. قال أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– فيما أخرجه البخاري: "**وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**"[1]. جاء في الاختيار[2]:" إن من امتنع من أداء الزكاة أخذها الإمام كرهاً ووضعها موضعها لقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[3] وعلى هذا

---

[1] سبق تخريجه،ص17 وهو حديث صحيح.

[2] الموصلي: **الاختيار**، 104/1.

[3] التوبة:103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمهور العلماء[1] وكذلك الضريبة فريضة قسرية، وفيها معنى الإلزام بالدفع فتأخذها الدولة جبراً سواء رضي المالك أم رفض، وتفرض غرامات على الممتنعين، كذلك فإن الدولة هي التي تفرض الضريبة ومقدارها ولا يجوز للفرد أن يعترض، إلا إذا كان هناك خطأ في حسابها عليه.

2- الزكاة لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص مباشر – في الحياة – بل يدفعها امتثالاً لأمر الله وللإسهام بواجب التكافل بين المسلمين، وإقامة المصالح التي تعلو بها كلمة الله، وتنتشر كلمة الحق في الأرض، بغض النظر عن النفع المباشر [2]. والضريبة ينعدم فيها النفع الخاص المباشر لدافع الضريبة الذي يدفعها امتثالاً لأمر الدولة وباعتباره فرداً في المجتمع عليه الإسهام بما ينفع مجتمعه، وتعود عليه بعض المنافع من خلال الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لجميع مواطنيها.

3- الزكاة تدفع إلى الدولة أو الإمام أو من يمثله وهم الذين سماهم القرآن(العاملين عليها) جاء في كتاب الأموال عن العاملين عليها أنهم من ولاة المسلمين[3]. وقد قام هؤلاء (العاملون عليها) بأداء هذه المهمة، منذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – واستمر وجودهم في ظل الدولة الإسلامية في مختلف العصور، حتى توقف هذا الأمر في العصر الحديث نتيجة غياب الدولة الإسلامية وتخلي الحكومات المعاصرة عن مهمة جمع الزكاة. ويمكن أن تقوم بعض الهيئات كلجان الزكاة بهذه المهمة ولو بشكل جزئي، والضريبة كذلك يجب أن تدفع إلى الدولة، والجهات المختصة بالضرائب فيها[4].

4- تشترك الزكاة والضرائب بأن كلاً منهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، وإن تباينت هذه الأهداف تبعاً لطبيعة كل منهما.

---

[1] انظر: ابن قدامة: **المغني**، 433/2.

- الصنعاني: **سبل السلام**، 126/2.

[2] القرضاوي: **فقه الزكاة**، 669.

[3] أبو عبيد: **الأموال**، ص598.

[4] عناية، غازي: **المالية العامة**، ط1، بيروت: دار الجليل، 1990م، ص345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الزكاة فريضة نهائية بمعنى أنه لا يجوز استردادها أو المطالبة باستردادها [1]، وهذا ينطبق على الضريبة أيضاً.

6- تتحد الزكاة والضريبة بأنهما تدفعان بحسب درجة يُسر المكلف بها. لذلك وضع النصاب كشرط لدفع الزكاة، فمن لم تبلغ أمواله نصاباً ليس عليه الزكاة، وكذلك إذا كان المسلم يملك أموال تمثل الحاجات الأساسية من مأكل، ومسكن... فليس عليه زكاة، كما تضع كل ضريبة حداً للإعفاء مقابل الظروف الاجتماعية للممول[2]، ومن صور الملائمة للمكلف الملائمة في ميعاد جمع الزكاة، فالإسلام يختار أنسب الأوقات وهو مرور عام، وزكاة الزرع عند حصاده، أي توفره ونضجه وصلاحيته للتوزيع، وكذلك يشترط مبدأ السنوية في كثير من الضرائب [3].

يلاحظ مما سبق أن التشابه بين الزكاة والضريبة تشابه جزئي إذا ما قورن بالاختلاف بينهما، مما يُبقى الخلاف بين التشريعين قائماً وأصيلاً، وبالتالي استحالة أن يأتي البشر بتشريع يملأ الفراغ الكبير الموجود نتيجة تعطيل فريضة الزكاة.

المطلب الثاني: الفرق بين الزكاة والضريبة

الفروق بين الزكاة والضريبة فروق كبيرة، والاختلاف بينهما يقع في حقيقة كل منهما، ثم في المورد والمصرف والأنصبة والمقادير والأهداف والنتائج وغير ذلك من الأمور.

وهذه أهم الفروق بينهما:

1- يظهر الاختلاف بين الزكاة والضريبة أول ما يظهر من خلال تعريف كل واحدة منهما ودلالة لفظتيهما:

تعريف الضريبة: هي استقطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية بلا مقابل من أجل تغطية الأعباء العامة[4].

---

[1] عناية: **الزكاة والضريبة**، ص27.

[2] فرهود: **نظام الزكاة وضريبة الدخل**، 318.

[3] فرهود: **نظام الزكاة وضريبة الدخل**، 318.

[4] صيام، وليد والحراشي، حسام: **الضرائب ومحاسبتها**، ط2، عمان: دار المسيرة، 1997م ص15.

وانظر: عناية، غازي: **الزكاة والضريبة**، ص22.

- القيسي، د. أعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط2، دار الثقافة للنشر، 1948م، ص126.

- عثمان، د. سعيد عبدالعزيز والعشماوي، شكري رجب: **اقتصاديات الضرائب**، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الزكاة فهي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، إذا بلغ نصاباً من الأغنياء ورده إلى الفقراء، لله تعالى[1]، والفرق الرئيس من خلال هذا التعريف أن الزكاة فرضها الشارع الحكيم أما الضريبة فتفرضها الدولة. كما أن الزكاة تنفق لصالح الفقراء أما الضرائب فتنفق في المصالح العامة للدولة.

2- الاختلاف يظهر بين الزكاة والضريبة للوهلة الأولى من الاسم وما له من إيحاء، فالزكاة لغة تدل على النماء والطهارة والبركة، وهذه المعاني لها إيحاء جميل، بعكس الضريبة المشتقة لغة من ضرب الغرامة، وهو معنى ثقيل على النفس [2].

3- الزكاة فريضة عينية ونقدية[3]، يصح أداؤها نقداً من النقود الفضية والذهبية، كما يصح أن تدفع عيناً من الزروع والمواشي، وهذا الأمر أي الدفع عيناً ونقداً وبالقيمة فيه توسعة على الناس إذ يكون لهم الخيار، فيخرجون من عين المال الذي عندهم أو قيمته ويجعل الزكاة أوسع وأشمل من الضريبة التي هي فريضة مالية تجبى نقداً وليست عيناً، على اعتبار أن الاقتصاديات الحديثة تعتمد على النقد[4].

4- هناك فرق جوهري بين الزكاة والضريبة من حيث أساس تشريع كل منهما، فالزكاة إحدى الفروض الدينية والأركان الخمسة للإسلام، وقد فُرضت على المسلمين شكراً لله على أنعمه، أما الضريبة فهي من وضع الحاكم لمصالح معينة[5]، فالزكاة ربانية المصدر، والضريبة بشرية المصدر ولذلك يؤدي المسلم الزكاة امتثالاً لأمر الله، وكنوع من أنواع

---

[1] انظر تعريف الزكاة صفحة 10 من هذه الرسالة.

[2] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص670.

- وانظر: عناية: **الزكاة والضريبة**، ص43.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 7/2.

- الشوكاني: **نيل الأوطار**، 178/4.

- الموصلي: **الاختيار**، 102/1.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت1182هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 2مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 121/2.

[4] عناية: **الزكاة والضريبة**، ص22.

[5] شلتوت، محمود: **الفتاوى**، القاهرة: دار الشروق، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبادة والعبودية لله، أما الضريبة فتؤدى من قبيل أداء الحق تجاه المجتمع، ولذلك تحتاج الزكاة إلى نية بخلاف الضريبة التي لا نية فيها.

5- بما أن الزكاة ربانية فهي تتصف بالعدالة بكل تفاصيلها وبالتالي لا يجوز للمسلم الاعتراض عليها، أما الضريبة وكونها بشرية فهي عرضة للخطأ وبعضها ضرائب ظالمة، فيضطر المكلف إلى الاعتراض والتظلم [1].

6- الأصل أن توجه حصيلة الزكاة في كل بلد إلى فقرائه لأنهم أولى بها، ولا تنقل إلا إذا زادت عن احتياجاتهم، والأمر مختلف تماماً بالنسبة للضرائب، حيث تعود للميزانية العامة للدولة، فيعود نفعها لجميع الفقراء في الأمة بغض النظر عن التوزيع الجغرافي[2].

7- إن وعاء الزكاة يتجه إلى الأموال ذاتها، أما الضريبة فإن وعاءها يتجه في معظمه إلى الوقائع المنشئة للدخل، أو تداول الثروة [3]، والمقصود بوعاء الزكاة: المال الذي تجب فيه الزكاة، ووعاء الضريبة: هو المبلغ الفعلي الصافي الذي تستحق عليه الضريبة، بعد اقتطاع جميع المصروفات والنفقات المتصلة بالنشاط موضوع المحاسبة.

8- بما أن الزكاة ركن ديني فهي تؤخذ من المسلم فقط، أما الضريبة فبما أنها إجراء قانوني يقوم به ولي الأمر والدولة فتؤخذ من المسلم وغيره [4].

9- الزكاة واجبة وثابته في ذمة المكلف سواء طالبت الدولة بها أم لا، أما الضريبة فلا يلتزم بها المكلف إلا إذا طالبت بها الدولة[5].

10- تفترق الزكاة عن الضريبة في إنفاق كل منهما بعد تحصيلهما، فالزكاة لها مصارفها الخاصة التي حددها الله في كتابه:" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...[6] ومن

---

[1] المليجي، فؤاد: **محاسبة الزكاة**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000م، ص27.

[2] فرهود، د. محمد سعيد وإبراهيم، د. كمال حسين: **نظام الزكاة وضريبة الدخل**، السعودية: معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، 1986م، ص315.

[3] العمر: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، ص56.) نقلاً عن: سمير نوفل: **مجلة الاقتصاد الاسلامي**، العدد الثالث بحث *ليست الزكاة ضريبة*، العدد الثالث، 1980م، ص33).

[4] الشرباصي، أحمد: **الإسلام والاقتصاد**، ص259.

[5] أبو مخ: **زكاة الشركات في الفقه الإسلامي**، ص 260.

[6] التوبة: 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتفق عليه عند العلماء أن الزكاة لا تجزئ إذا صرفت لغير مصارفها الثمانية[1]، يقول ابن قدامة:" ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكره الله تعالى بقوله:" إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ..." وإنما للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه [2] ولذلك يُجعل لأموال الزكاة ميزانية خاصة تحصى فيها الأموال التي جُبيت، والأموال التي وزعت في كل عام، وتوضع هذه الأموال في بيت مال الزكاة، ولا تخلط مع غيرها من الأموال العامة، أما الضريبة فليس لها مصرف خاص، وما يضبط الإنفاق فيها هو صرفها في وجه من وجوه المصلحة للدولة.

11- الزكاة ثبتت بالنص من الكتاب والسنة. أما الضريبة فقد ثبتت بالاجتهاد، واعتمد الفقهاء في تأصيلها على المصلحة وضرورة كفاية المجتمع واحتياجاته، إذا لم تكف الزكاة والصدقات، يقول ابن حزم في تقرير هذا الأمر: " وفرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم،... فيقام لهم ما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك. وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"[3].

12- الزكاة لها صفه الثبات والاستمرارية، فتجبى من المسلمين ولو لم تكن لها مصارف توجه إليها، وليست الضرائب كذلك- ولو من ناحية نظرية - فهي مؤقتة بانتهاء الحاجات الطارئة[4].

13- الزكاة لا تفرض على الاحتياجات الأساسية للفرد، وهي ما تسمى في الفقه الإسلامي (عروض القنية) أما الضريبة فتفرض على هذه الأشياء مثل المنزل والأثاث[5].

---

[1] انظر:الكاساني: **بدائع الصنائع**، 2/46-47.

- ابن رشد:: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت595 هـ): **بداية المجتهد** 2مج، ط4، دار المعرفة، 1978م، 1/275.

[2] المغني: **ابن قدامة**، 2/227.

[3] ابن حزم: **المحلى**، 5/156.

[4] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص671.

[5] الأشقر: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 2/632.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14- الشريعة حددت كل ما يتعلق بالزكاة من شروط ككون المال نامياً وزائداً عن الحوائج الأصلية وحال عليه الحول.. بالإضافة إلى تحديد دقيق للأموال الزكوية وأنصبتها والنسب الواجبة فيها[1]. أما الضرائب فليس لها أنصبة ومقادير ثابتة على مر العصور، وهي تتغير من زمن لآخر.

15- أداء الزكاة شأن بين العبد وخالقه، فإن تقاعست الدولة عن ذلك لأي سبب أو لم يكن هناك دولة فعلى المكلف دفعها أما أداء الضريبة فعلاقة بين بين الفرد والسلطة الحاكمة [2].

16- عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة تكون في الدنيا بأخذها جبراً، وتصل إلى القتال للممتنعين، ومصادرة شطر مال الممتنع، وفي الآخرة من خلود في النار للممتنع جحوداً والوعيد الشديد للممتنع بخلاً، أما الضريبة فتقف عقوبة الممتنع عند حد العقوبات الدنيوية.

17- المال الحرام المكتسب في غير النواحي الشرعية لا يخضع للزكاة، في حين تُخضِع الضرائب أرباح بعض الأموال المحرمة شرعاً وقانونا[3].

18- وأخيراً هناك فروقٌ بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية ومنها: تطبيق محاسبة الزكاة مبدأ التقويم على أساس سعر الاستبدال (القيمة السوقية) فيما يتعلق بعروض التجارة في نهاية الحول، في حين تطبق المحاسبة الضريبة التقييم على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل.

وبعد هذه المقارنة بين الزكاة والضريبة يتبين الفرق الشاسع بينهما، وأنه لا يمكن لأمر أقره البشر أن يغني ويسد مكان فريضة أنزلها رب البشر. ويعلق أحد الكتاب على هذا الأمر قائلاً: وإن الباحث عندما يضع التشريع البشري بجوار التشريع الإلهي يزداد إيماناً وتمسكاً بالتشريع الإلهي، حيث امتلأ الفكر المالي المعاصر بالشكوى من الآثار السلبية للضرائب التي

---

[1] انظر: الفصل الثالث من هذه الرسالة.

[2] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص672.

[3] المليجي، فؤاد السيد: **محاسبة الزكاة**، مصر: الدار الجامعية الجديدة، 2000م، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثيراً ما تؤخذ من الفقير ومحدود الدخل مثلما تؤخذ من الغني[1]. لهذه الأسباب وغيرها أظهر كثير من الباحثين والمفكرين المسلمين وغير المسلمين إعجابهم بتشريع الزكاة[2].

يمكن القول كنتيجة بوجود شبه بين الأمرين، لكن تبقى هناك فروق جوهرية بينهما تمنع اعتبار الضريبة بديلاً عن الزكاة، خاصة من حيث غاية كل منهما... حيث إن الضريبة تشرع قانونياً لتغطية احتياجات الدولة ونفقاتها... في حين شرعت الزكاة لحل مشكلة الفقر والفقراء بالدرجة الأولى إلى جانب مصارفها الأخرى، وليس لنفقات الدولة، وهذا فرق جوهري ورئيسي يحول دون استبدال أحدهما بالآخر، بالإضافة إلى الفروق الأخرى، كيف لا... وهذا شرع الله تعالى الذي لا يعلوه تشريع... **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"[3]؟**

[1] دنيا، شوقي أحمد: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة– بيروت، 1984م، ص290.

[2] انظر: القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص749، وما بعدها حيث نقل عدداً من شهادات هؤلاء المفكرين.

[3] الملك: 14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

احتساب الزكاة من الضرائب

قد يتساءل بعض المسلمين عن جواز احتساب ما يدفعه المكلف من ضرائب للحكومات زكاةً لأمواله، وهل تسقط عنه الفريضة وتبرأ ذمته بذلك؟ قد يكون السبب والدافع وراء هذا السؤال هو ضعف الوازع الديني عند البعض، وإرادة التخلص من دفع الزكاة، وقد يكون السبب كثرة الضرائب التي يفرضها الحكام مما يثقل كاهل المكلف، وقد يظن بعض المسلمين فعلاً أن الضريبة تغني عن الزكاة لأنها تقوم بدورها – في ظنهم – وأن ما يخرجه دافعو الضرائب يذهب إلى الخزينة العامة التي يتم الصرف منها على جميع مصالح المجتمع ومنها الفقراء والمساكين، وهذه مسألة قديمة حديثة، لذلك قدم الفقهاء قديماً وحديثاً الجواب عليها:

فتاوى الفقهاء القدامى

هناك فتاوى لبعض الفقهاء يظهر من خلالها جواز احتساب الضرائب (المكوس[1]) من الزكاة ومنها:

قول الإمام النووي: إن أخذ السلطان الخراج[2] على أن يكون بدل العشر، ففي سقوط الفرض خلاف، والصحيح السقوط به، فعلى هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي[3]. ومن ذلك مانقله البهوتي[4] عن الإمام أحمد:" أنه سئل عن أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة؟ فقال:ليس له ذلك، لأنه ظلم، فقيل له فيزكي المالك بما بقي في يده؟ قال يجزئ ما أخذه السلطان عن الزكاة "[5]. ونقل صاحب الاختيار الخلاف في هذه المسألة فقال:" اختلف المتأخرون فيما

---

[1] المكس: الجباية، والمكس هو دراهم كانت تأخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والماكس العشار./ انظر: ابن منظور:لسان العرب، 220/6.

[2] الخراج: هو مقدار من المال يضرب على الأرض التي يفتتحها الإمام، ويتركها في يد أهلها أو معاملة أهلها على نصيب من غلتها. ويكون لهم في الأرض كل تصرف /انظر: الشوكاني: السيل الجرار، 97/2.

[3] النووي: **المجموع**، 453/5.

[4] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس شيخ الحنابلة في عصره، ولد في بهوت في مصر، من مؤلفاته الروض المربع، وكشاف القناع./الزركلي: **الأعلام**، 307/7.

[5] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 453/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يأخذه الظلمة من السلاطين في زماننا، فقيل يعيدون (أي دفع الزكاة مرة ثانية) لأن حق الفقـراء لم يصرف إليهم، وقيل: إذا نوى أرباب الأموال عند الدفع التصدق سقط عنهم جميع ذلك[1].

إلى جانب هذه الفتاوى، وجدت فتاوى أخرى تفيد منع إخراج الضريبة بنية الزكاة ومنها:

يقول ابن عابدين في حاشيته: "إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع علـى الزكاة "[2]. وهذا ما أفتى به الشيخ عليش[3]، وجاء في حواشي الشرواني[4] فـيمن يعطـي الإمـام المكس بنية الزكاة "لا يجزئ ذلك أبداً ولا يُبرِء عن الزكاة بل هي واجبة"[5] وذكـر ابـن حجـر الهيتمي[6] أيضاً أن المكس لا يغني عن الزكاة وشنّع على من يزعمون ذلك[7]، وقال ابن تيميـة: " أن ما أخذه ولاة الأمور بغير الزكاة لا يعتد به من الزكاة"[8].

وقد أخذ بهذا الرأي كثير من فقهاء العصر: يقول الشيخ شلتوت[9]، إن الزكاة فريضة مـن الله، والضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة فإنه من البيِّن إن أحدهما لا تغني عـن الأخـرى، لأنهما حقان مختلفان في مصدر التشريع وفي العاقبة والمقدار والاستقرار[10]. وممن أفتى بمثـل

---

[1] الموصلي: **الاختيار**، 104/1.

[2] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين)**، 311/2.

[3] عليش: أبوعبدالله محمد بن أحمد (ت1299هـ): **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، مصطفى الحلبي، مصر: الطبعة الأخيرة، 1985م، 163/1-164. القاضي عليش: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، فقيه مـن أعيـان المالكية، تعلم بالأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، توفي سنة (1299هـ)./ الزركلي: **الأعلام**، 19/6.

[4] الشرواني: عبد الحميد بن حسين الداغستاني، ت(1301 هـ)، وهو نزيل مكة، من متأخري الشافعية.

[5] الشرواني: **حواشي الشرواني وابن قاسم**، 455/4.

[6] الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، فقيه مصري، تلقى العلم بالأزهر، مات بمكة سنة 947هـ، له تصانيف كثيرة. الزركلي: **الأعلام**، 234/1.

[7] الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ): **الزواجر عن اقتراف الكبائر**،2مـج، بيـروت: دار المعرفة، 1982م، 183/1.

[8] ابن تيمية: **الفتاوى**، 93/25.

[9] الشيخ محمود شلتوت: من أبرز شيوخ الأزهر، ولد عام 1813م، وتوفي عام 1963م، له عدد مـن المؤلفـات منهـا: الإسلام وحياة والفتاوى.

[10] شلتوت، محمود: **الفتاوى**، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك الشيخ علي الطنطاوي[1]، والشيخ الشعراوي[2]، والشيخ ابن عثيمين[3]، والدكتور علي السالوس[4]، والشيخ عبد العزيز بن باز[5]، والدكتور محمد عثمان شبير، والشيخ يوسف القرضاوي[6].

كما أن مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة قرر " أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة وصدرت ذات الفتوى عن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة التابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنعقدة في البحرين عام (1994م)[7]. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: أما إننا لو أجزنا للأفراد احتساب ما يؤخذ منهم من الضرائب كزكاة، لكان ذلك حكما بالإعدام على هذه الفريضة الدينية، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد كما ذهبت من قوانين الحكومات وهذا ما لا يوافق عليه علماء الإسلام في أي زمان أو مكان[8] .وهذا الرأي هو ما يترجح لي – والله أعلم – فالضرائب المعاصرة على كثرتها لا تتجه إلى القضاء على مشاكل الفقر والبطالة وسوء توزيع الثروات في المجتمع

---

[1] طنطاوي، علي: **فتاوى**،2مج، ط1، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية، جدة: دار المنارة، 2001م، 118/2. ولد علي الطنطاوي عام 1909م في سوريا وتوفي عام 1999م، عمل في القضاء كما عمل مدرسا في سوريا والعراق والسعودية. تفرغ للفتوى في الحرم المكي، له عدد من المؤلفات أهمها فتاوى الطنطاوي.

[2] الشعراوي، محمد متولي: **زكاة الورعين**، جمع وإعداد السيد حنفي، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1999م، ص79. محمد متولى الشعراوي:ولد في مصر عام 1911م وتوفي عام 1998م، حصل على الشهادة العالمية من الأزهر، عمل مدرسا في السعودية وله العديد من المؤلفات منها الفتاوي وتفسير الشعراوي.

[3] العثيمين، محمد بن صالح: **فقه الزكاة**، جمع وتحقيق صلاح الدين السعيد، ط1، القاهرة: دار الغد الجديد، 2007م، ص410./العثيمين: محمد بن صالح بن سليمان، ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية، حفظ القرآن صغيراً،درس الفقه والتفسير، كان من أبرز علماء السعودية.ت(1421هـ).

[4] السالوس، د.علي أحمد: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الدوحة: دار الثقافة ومؤسسة الريان، 1996م 628/2. الدكتور علي أحمد السالوس: مصري من مواليد عام 1934م، دكتواره في الفقه المقارن وأصوله وأستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بقطر، خبير في الاقتصاد الإسلامي بمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي. له عشرات المؤلفات في الفقه والاقتصاد.

[5] ابن باز، عبد العزيز عبدالله واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: **موسوعة الأحكام والفتاوى**، جمع وترتيب: صلاح الدين السعيد، ط1، القاهرة: دار الغد الجديد، 2007م، ص564. ابن باز: عبد العزيز بن عبدالله بن باز ولد عام 1912م وتوفي عام 1999م وكان مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، له العديد من المؤلفات.

[6] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص747.

[7] الأشقر: أبحاث **فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 865/2.

[8] القرضاوي: **فقه الزكاة**، ص747.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرها من المشاكل الاقتصادية خلافاً للزكاة ولهذا ستبقى الزكاة شيئاً متمايزاً عن الضرائب فلا يجوز احتساب الزكاة من الضرائب وإلا وقع الظلم على الفقراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

الإطار المؤسسي لجمع الزكاة وتوزيعها

في العصر الحاضر

المبحث الأول: أمثلة تطبيقية لبعض الدول الإسلامية

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من فلسطين

المبحث الثالث: حسابات تقديرية للزكاة في العالم الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أمثلة تطبيقية لبعض الدول الإسلامية

حظيت الزكاة باهتمام كبير منذ عهد النبوة، حتى يومنا هذا. باعتبارها فريضة وركناً من أركان الإسلام، وكان أمر جمع الزكاة وتوزيعها من اختصاص الدولة. ولما ضعف اهتمام الدولة الإسلامية بها، تبعاً لضعف الاهتمام بكثير من شعائر الإسلام، وشرائعه، حاول بعض الأفراد والجمعيات القيام بهذا الدور.

وإذا نظرنا إلى تنظيم شؤون الزكاة في العصر الحاضر، نجد أنه يأخذ أكثر من نمط. فهناك دولٌ انتهجت مبدأ الإلزام في جباية الزكاة بقوة القانون، في حين جعلت دولٌ أخرى دفع الزكاة اختيارياً للمكلف واكتفت بالإشراف على ذلك. فيما تركت معظم الدول هذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة. وهو ما يتطرق إليه البحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة

أولاً: المملكة العربية السعودية:

تعتبر السعودية أول البلاد الإسلامية التي بدأت بتطبيق أحكام الزكاة بقوة القانون. وذلك عندما صدر مرسوم ملكي سنة 1950م بخصوص جباية الزكاة وتوزيعها[1].

جاء في المادة الأولى من القانون: " تُستوفى الزكاة كاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء. كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين "[2].

ويلاحظ هنا أن الكتاب الذي صدر فيه القانون، لم يذكر شيئاً عن تفاصيل صرف الزكاة أو توزيعها، ويبدو أنه ترك ذلك وفق المذهب المعتمد في المملكة، كما أنه قصرَ الأموال الزكوية على عروض التجارة أول الأمر، بحيث لا تقبل عطاءات المقاولين السعوديين، ولا

---

[1] آدم، سعيد محمد علي: **المجموعة السعودية لأنظمة الزكاة والضرائب والطوابع**، ط1، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، 1957م، ص70.

[2] آدم: **المجموعة السعودية لأنظمة الزكاة**، ص70 وانظر:

– فرهود: **نظام الزكاة وضريبة الدخل**، ص292.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرف إليهم الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم، إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت دفعهم الزكاة المستحقة عليهم عن سنتهم المالية الأخيرة. تفرض الزكاة على الذكور والإناث، بالغين أو قاصرين، أو محجوراً عليهم، في ختام كل عام. وتقبل سنة المكلف سواء كانت هجرية أم ميلادية، ولا يخضع المال العام للزكاة [1]، ولكن تخضع للزكاة حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة، في رأس المال للشركات والبنوك استناداً إلى أن هذه المؤسسات ذات شخصية مستقلة، وذات غرض تجاري، فلا ينطبق عليها حكم الأموال العامة[2].

وبالنسبة لطريقة تقدير الزكاة، فإن الخاضعين للزكاة، سواء كانوا أفراداً أم شركات، إما أن يكون لديهم حسابات منتظمة، أي ميزانية عمومية في نهاية السنة مع تقرير محاسب قانوني، فتقدر الزكاة بناءً عليها، وإما أن لا توجد لديهم حسابات منتظمة، فيتم التحديد عن طريق التقدير الجُزافي[3]. وقد جعل القانون الحق بإيقاع بعض العقوبات على من يتخلف عن الدفع. من هذه العقوبات السجن، أو عدم الإفراج عن بضائعهم الموجودة بالجمارك، أو منع المماطلين من السفر خارج المملكة، أو منعهم من مزاولة العمل في بعض المهن، أو منعهم من نقل أموالهم خارج المملكة [4].

وقد عمد القانون في البداية إلى ترك نصف الزكاة يدفعها المواطنون بمعرفتهم، حيث تتولى الدولة جمع ثُمن العشر فقط. ثم عادت إلى جمع مبلغ الزكاة كاملاً في قانون آخر، ثم رجعت إلى النصف عدة مرات، إلى أن استقر الأمر على جمع مبلغ الزكاة كاملاً منذ العام 1883هـ الموافق 1962م.

---

[1] المصري، د. رفيق: **الزكاة**، ط1، المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1984م، ص10-11.

[2] عز، د. أحمد ماهر: **الزكاة و ضريبة الدخل على المواطن في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق**، 1987م، ص 62.

[3] من جزف، الجزفُ: الأخذُ بالكثرة .وجزفَ له في الكيل: أكثرَ و الجزافُ المجهولُ القدر. مكيلاً كان أو موزوناً.وكل كيل يرجع فيه إلى المساهلة، ابن منظور: **لسان العرب**، 9/27-28.

[4] عز: **الزكاة وضريبة الدخل**، ص66-77/100-101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد أن كانت الزكاة مقصورة على عروض التجارة، أضيفت بعض الأموال الزكوية في قوانين لاحقة، وهي الأنعام، والزروع، والدخل، والمهن، والفنادق، ووكالات السفر والسياحة، وريع سيارات نقل البضائع والأشخاص، وشركات الإنتاج الفني (الإذاعي والتلفزيوني)[1].

كان ذلك بخصوص تحصيل الزكاة، أما توزيعها، فقد أنيط بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل[2].

يتم تحصيل زكاة الزروع والثمار والأنعام بصورة عينية، ولكن بسبب التكلفة العالية للجمع والتخزين والتوزيع العيني. فقد قاموا بربط التحصيل العيني بالتوزيع العيني. أي أن الفقير هو الذي يتولى أخذ نصيبه من دافع الزكاة مباشرة. وهذا النهج وإن كان يخفف النفقات، إلا أنه أدى إلى نتائج سلبية على الفقير؛ فالفقير قد لا يكون محتاجاً إلى التمور مثلاً، ولا يرغب بتحمل أعباء نقلها، فيلجأ إلى بيعها لمالكها بسعر زهيد في العادة [3].

يقول الدكتور محمد عقلة إن التجربة السعودية في هذا المجال رائدة، من حيث إعطاء نموذج عملي، يصلح بعد تلافيه لجوانب القصور والنقص لاحتذائه، والإقناع بقابلية الزكاة للتطبيق في عصرنا[4].

ومن أهم الملاحظات الموجهة لقانون الزكاة السعودي كما يذكر الأستاذ فؤاد العمر:[5]

1- عدم وجود قانون ينظم جباية الزكاة، ويحددها في موارد قانونية وشرعية واضحة.

2 – توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تقوم بالصرف منها في مصارف معينة من الزكاة دون المصارف الأخرى. وهذا من شأنه أن يعطل مصارف

---

[1] قحف، منذر: **المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة**، ط2، جدة: البنك الإسلامي للبحوث والتدريبة، 2001م، ص333-338.

[2] عبد الله، د. أحمد علي: **دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، تحرير د. بو علام بن جلالي ومحمد العلمي، ط2، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية الرياض، 2001م، ص 177-193. المؤتمر الثالث للزكاة – كوالالمبور – ماليزيا عام 1990م، وقائع ندوة رقم 22.

وانظر قحف: **تحصيل وتوزيع الزكاة**، ص 338.

[3] قحف: **تحصيل وتوزيع الزكاة**، ص343-344.

[4] عقلة، محمد، **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**، ط1، عمان: دار الضياء، 1985م، ص176.

[5] فؤاد العمر: مدير بيت الزكاة الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى ازدادت الحاجة إليها في الوقت الحاضر، خاصة مصرف في سبيل الله. حيث إن مؤسسة الضمان الاجتماعي قصرت توزيع الزكاة على فئات محددة وهم الفقراء والمساكين والأيتام. وبذلك يستبعد مصرف في سبيل الله سواء بمعناه الخاص وهو الجهاد في سبيل الله، أو بمعناه العام وهو الإنفاق في المصالح العامة للمسلمين.

3- ضعف العقوبات الواقعة على مانعي الزكاة، مما سبَّبَ نقصاً في حصيلة الزكاة. بالإضافة إلى عدم توفر التسهيلات الإدارية اللازمة للتأكد من صحة البيانات المتوفرة.

4- لا تزال جهود إدارة الزكاة قاصرة عن القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها.

5- تعتبر كلفة جمع الزكاة في إدارة جمع الزكاة والدخل مرتفعة، بمقارنتها بما يتم جمعه، فيجب الاهتمام بتخفيض التكاليف ما أمكن ذلك مع الاستعانة بجهود المتطوعين [1]. أو أن يتم اعتماد فتوى جمع القيمة بدل العين.

ثانياً: الباكستان:

صدر قانون الزكاة والعشر في الباكستان عام 1980م، بعد إلغاء القانون السابق للزكاة الصادر عام 1979م. وقد فَرض القانون الجديد للزكاة على مواطني الباكستان المسلمين، ولم يفرضها على غير المسلمين، ولا على غير الباكستانيين. فإذا كان المال مملوكاً لمسلمين وغيرهم، فُرِضَ على حصة المسلمين إن كانت متميزة، فإذا لم تكن متميزة، أُخذ عن المال كله.

والمقصود بالعشر، زكاة الزروع والثمار؛ لأنها تكون عشر الزرع المسقي بماء المطر، ونصف العشر إذا سقي بماء الآبار. وقد راعى القانون المذهب الفقهي للمواطنين، بحيث يسمح للمكلف أن يعترض على كل إجراء لا يتفق مع مذهبه.

ويطبق هذا القانون على الأفراد والشركات. ولم يلغ الضرائب التي كانت مفروضة على المسلمين قبل صدور القانون، ولكنه أجاز تخفيض دخل المكلف الخاضع للضريبة بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة، ولا يخفض على المقدار الذي يخرجه بنفسه، وهذا من أجل تشجيع أداء الزكاة غير الإجبارية إلى صناديق الدولة.

---

[1] العمر: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنشأ القانون لإدارة الزكاة مجلس الزكاة المركزي لرسم سياسة الزكاة، والقيام بمهمة الإشراف والرقابة، كما أنشأ مجالس على مستوى الإقليم، والمقاطعة، والعزبة والقرية.

ولم يفرض القانون الباكستاني الزكاة على الأموال العامة والوقفية والخيرية. وقد نص القانون على جمع الزكاة نقداً باستثناء القمح والأرز فيمكن قبولها عيناً. والسبب في الجمع النقدي هو سهولة ذلك وقلة تكلفته.

وأعطى القانون لدافع الزكاة الحق في التظلم والاعتراض على قيمة الزكاة المفروضة عليه. ونص على مراعاة أسرار المكلف من حيث قيمة الزكاة.

وقد أُلحق بالقانون جدولان: الأول للأموال الخاضعة للزكاة، والثاني لبيان الأموال التي لا تجبي الدولة زكاتها، بل تركت ذلك للمكلف يدفعها مباشرة إلى مستحقيها، وتشمل الذهب والفضة والنقود. حدد القانون سقف الإنفاق الإداري من مصرف العاملين عليها، بمبلغ محدد أو نسبة لا تتجاوز 10% من وارداتها السنوية.

أما مصارف الزكاة فقد نص القانون ولائحته التنفيذية على مصرف الفقراء والمساكين، والعاملين عليها، وأجملَ المصارف الأخرى بعبارة (وسائر المصارف).

منذ عام 1980م عُدِّل القانون سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية. وقد حقق القانون بعض النجاح، فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق، ويفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام. وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه، ومنها:

1- نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية وتشجيع المكلفين على دفع الزكاة، وعدم التهرب منها.

2-لم تنجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن.

3- لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطلة. ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بأنه رقابة على التوزيع. ولذلك كانت المبالغ المرصودة للزكاة في البنوك قد بلغت (بلايين الروبيات في عام 1989م)، مما أثر سلباً على مستحقي الزكاة، ولم تجرأيَّ محاولة لاستثمار هذه الأموال.

4- لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أيَّ موازنة مالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- لا يوجد أي نظام لحساب التكلفة في إدارة الزكاة، وليس لديها وسائل لخفض تكلفة عملياتها[1].

ثالثا: السودان:

صدر في السودان قرار الزكاة والضرائب في 1984م. وقد نظّم هذا القانون شؤون الزكاة وجعلها إلزامية الدفع إلى الحكومة، وحل محل القانون الذي صدر عام 1980م الذي جعل دفع الزكاة طواعية. كما فَرض القانون الجديد ضريبة ضمان اجتماعي على كل سوداني غير مسلم، يملك داخل السودان أو خارجه النصاب، بما لايزيد عن مقدار الزكاة، كما فرض الضريبة نفسها على المسلم غير السوداني. وفرض الزكاة على أموال السودانين الموجودة خارج السودان.

أنشأ القانون (ديوان الزكاة والضرائب)، ويتألف هذا الديوان من إدارة مركزية، وإدارت فرعية بالعاصمة والأقاليم. وبعد ذلك وفي عام 1989م، وقد تم تعديل القانون وفصله عن الضريبة، وضَمِنَ استقلال ديوان الزكاة عن وزارة الداخلية.

يتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتواه ملزمة لديوان الزكاة.

تجب الزكاة حولياً على عروض التجارة، وأموال التجار المستخدمة في التجارة، كما فرض ربع العشر على صافي الدخل السنوي للموظفين، وذوي الأعمال الحرة والحرف، وفرض العشر أو نصفه على المزروعات. ولا زكاة على مال الوقف والصدقة والمال العام، ولا في حصة الدولة في أي شركة أو مصرف.

أوجب القانون دفع الزكاة عيناً، وأجازها نقدا عند الضرورة، وبموافقة ديوان الزكاة. ويتم التقويم في وقت الوجوب. يأخذ ديوان الزكاة الواجبة، كما يأخذ الصدقة النافلة إذا أراد ذلك

---

[1] انظر: مسعد، محيي الدين: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، مكتبة الإشعاع، 1998م، ص186-187.

- ابن جلالي والعلمي:**الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، خان، د. أكرم، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: **الضوابط الشرعية والإدارية والمالية**، ص109-149..

- ابن جلالي والعلمي:**الإطار المؤسسي للزكاة**، بت، برويز أحمد: دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان، ص50.

- المصري: **الزكاة**، ص21-28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أربابها. وعدد القانون مصارف الزكاة، واستثنى مصرف الرقاب أي تحرير العبيد من الرق، حيث لم يعد لهم وجود في زماننا. وترك زكاة الأموال الباطنة[1] إلى أصحابها ويمكن أن يدفعوها للديوان باختيارهم.

ورتب القانون عقوبة على كل شخص يمتنع عن أداء الزكاة أو يتهرب منها، وذلك بغرامة لا تقل عن ضِعف الزكاة المقررة.

عند مقارنة مبالغ الزكاة قبل إنشاء ديوان الزكاة مع المبالغ المحصلة بعد إنشائه، نجد أنها قد زادت إلى مئة ضعف. وجُعل من موارد الديوان العائد من استثمار أموال الزكاة. طُبِّق القانون بشكل تدريجي، وهو يتبنى من الآراء الفقهية ماينا سب ظروف العصر، وأظهر ديوان الزكاة اهتماماً بالتوعية في مجال الزكاة غير أن ثمة ملاحظات على القانون السوداني:

1. التهرب من الدفع، لأن العقوبات غير كافية.
2. ارتفاع التكاليف عند جمع وتوزيع بعض أصناف الزكاة [2].

وبعد النظر في هذه التجارب لجمع الزكاة نجد أن فيها الكثير من جوانب القصور، ومهما يكن من أمر هذه التجارب في البلاد الإسلامية إلا أن المشكلة الكبرى تبقى في عدم وجود الثقة بين الأفراد والحكومات، ويتبين ذلك في الدول التي جعلت دفع الزكاة إليها غير إلزامي. حيث كان توجه المواطنين إلى الدولة ضعيفاً، وحتى الدول التي فرضت دفع الزكاة بقوة القانون في الأموال الظاهرة[3]، فإنّ دفع المزكين للأموال الباطنة إلى الحكومات قليل جداً. ففي بحث أجري في مدينة الرياض عام1990م يتعلق برغبة الأفراد في دفع زكاة أموالهم الباطنة إلى الحكومة أو

---

[1] الأموال الباطنة: هي الأموال التي يمكن إخفاؤها عن الناس، مثل الذهب والفضة وعروض التجارة وما في حكمها / الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص113.

[2] انظر:قحف: **الموادالعلمية** (الساعوري، أحمد علي: **أساليب التحصيل في السودان**، ص401-408).

- قحف:**المواد العلمية** (محمد، محمد ابراهيم: **تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة دون تطبيقية في السودان**، ص38-40).

- العمر: **دراسة لنظم الزكاة، الجوانب العامة والادارية والتنظيمية**، ص63-89.

- المصري: **الزكاة**، ص17-21.

[3] الأموال الظاهرة: هي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها عادة، فهي ظاهرة للعيان، مثل الثمار والزروع والمواشي والعقار. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تولي ذلك بأنفسهم. تبين أن 80% يؤدونها بأنفسهم، وقد شملت الدراسة عينة عشوائية بلغت 1500 مؤد للزكاة[1] وفي عام 2002م دار جدلٌ واسع في مصر، بسبب اقتراح سن قانون ملزم لدفع الزكاة، حيث اعترض شيخ الازهر على ذلك، وبين أن ذلك سيؤدي إلى تهرب الناس من إخراج زكاتهم الشرعية، كما يتهربون من سداد الضرائب[2].

وعلى أي حال فإن كل تجربة واقعية لجمع الزكاة يجب أن تخضع للدراسة والنقد والتمحيص، من أجل تأكيد الإيجابيات والاستفادة منها، وتلافي السلبيات وإصلاحها في أي تجربة قائمة.

المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية

سبق الحديث عن البلدان التي تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون، أما البلدان التي لاتقوم على جمع الزكاة بقوة القانون قامت بعض المؤسسات والجمعيات على النهوض بأمور الزكاة جمعاً وتوزيعاً، ويوجد لهذه المؤسسات قوانين تنظم عملها. ولكن أهم ما يميزها هوتقبلها الزكاة من المواطنين بشكل طوعي، ومن هذه المؤسسات:

أولاً: صندوق الزكاة الأردني:

صدر أول قانون للزكاة في الأردن عام 1944م ونص على بدء جباية الزكاة من المواطنين المسلمين شرقي الأردن، ونص على الأموال التي تدفع عنها الزكاة، وعلى تأسيس مجلس إدارة صندوق الزكاة، وجعل القانون جمع الزكاة بالقيمة دون العين، وجعل إخراج الزكاة إلزامياً. بقي هذا القانون سارياً حتى 1954م، حتى أُلغي بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية، وشمل مواطني الضفة الغربية. ثم أُلغي هذا القانون عام 1978م، وأنشئ صندوق الزكاة الأردني. وأخيراً صدر القانون المؤقت لعام 1982م، الذي جعل الصندوق يتمتع بشخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري. يدار الصندوق بمجلس يرأسه وزير الأوقاف.

---

[1] الخطيب، محمد إبراهيم: **أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية– عمّان، الأردن، 1993م.

[2] http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath-27-11/alhadath6.asp

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حددت موارد الصندوق بالزكاة الشرعية. وحصرت مصارف الصندوق في الفقراء والمساكين. أما سهم (في سبيل الله) فقد قُصر على إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين. وتوزع الزكاة على شكل مساعدات طارئة، ومساعدات شهرية متكررة، وتأهيل العائلات بمشاريع إنتاجية. ويصرف على الأعمال الإدارية من واردات الصندوق بما لا يتجاوز 10 % من تلك الواردات.

وقد عدل القانون بزيادة موارد الصندوق بإضافة التبرعات والهبات ؛ وزيادة النسبة المسموح تنزيلها من ضريبة الدخل إلى 100 %، بعد أن كانت 25 % فقط. لم تكن واردات صندوق الزكاة بالقدر المأمول طوال السنوات الماضية، ويبدو أن المواطنين لا يحبذون دفع زكاتهم إلى أي جهة تشرف عليها الحكومة [1].

ثانياً: بيت الزكاة الكويتي:

صدر القانون الخاص بالزكاة في الكويت 1982م والذي تم بموجبه إنشاء بيت الزكاة، ونص على ما يأتي:

أولا: تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، لها شخصية اعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثانياً: يكون جمع الزكاة اختيارياً وطواعية، مع قبوله للهبات والتبرعات وغيرها.

ثالثاً: تقدم الدولة لبيت الزكاة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهمته الإنسانية وتعزيزاً لموارده.

رابعاً: تشكيل مجلس إدارة للصندوق. يختص برسم السياسات العامة له، ووضع اللوائح المالية والإدارية، وغير ذلك مما يسهل عمل الصندوق.

---

[1] انظر: مسعد: **نظام الزكاة بين النص و التطبيق**, ص 191 – 194.

– العمر: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، ص 37 – 39.

– عقلة: **التطبيقات التاريخية المعاصرة لفريضة الزكاة**، ص 177 – 185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توزع الزكاة على الأصناف الثمانية مع تقديم معونات اجتماعية. ويقدم بيت الزكاة الأموال على شكل مساعدات طارئة، وإعانات نقدية شاملة للأسرة المحتاجة، وقروض حسنة للطلبة، ومساعدات خارجية متنوعة.

يُعِد بيت الزكاة ميزانية سنوية، ويتم فصل وارداتها من الزكاة والصدقات عن المخصصات من الدولة.

يتمتع بيت الزكاة الكويتي بكفاءة إدارية عالية، بالرغم من وجود بعض الصعوبات مثل تَلَقِّي الزكاة العينية، وعمليات نقل الزكاة خارج الدولة. ومن أسباب هذه الكفاءة. حرص بيت الزكاة على أن تكون إجراءاته بسيطة، واستخدامه النظم الحديثة والمحوسبة في العمل، ووضعه نظاماً للمتابعة والمراجعة الدائمة، وحرصه على تدريب العاملين بصفة مستمرة.

يتميز بيت الزكاة الكويتي، بأنه يتمتع بثقة عالية من المواطنين ودافعي الزكاة. هذا ما تظهره الدراسات، وتأكده إيراداته الكبيرة سنوياً. و مردُّ هذه الثقة إلى وجود الرقابة المالية والشرعية، واستخدام الوسائل العلمية والتقنية في العمل، واستخدام الإعلام بشكل فعال، من أجل نشر الوعي والتشجيع على دفع الزكاة إلى بيت الزكاة [1].

وهكذا نظمت العديد من الدول العربية والإسلامية أمر جباية الزكاة وتوزيعها من خلال سن القوانين وإنشاء المؤسسات مع جعل دفع الزكاة لها اختيارياً. ويطبق هذا النظام بالإضافة إلى الأردن والكويت في البحرين وماليزيا واليمن وغيرها.

أما الدول التي تخلو من مثل هذا التنظيم، فقد قامت فيها مبادرات على مستوى الأفراد، لإنشاء جمعيات وهيئات أهلية لهذا الغرض. كما هو الحال في مصر، ونيجيريا، ولبنان وفلسطين وغيرها من الدول، كما قامت الجاليات والأقليات الإسلامية بإنشاء لجان خاصة لهذا

---

[1] قحف: **الإطار المؤسسي للزكاة:** العجيل، عبد القادر ضاحي: **دراسة لأنظمة الهيئات الزكوية (حالة بيت الزكاة الكويتي)**، ص 306-309،.

- مسعد: **نظام الزكاة**، ص 195 – 197.

- العمر، **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، ص 36 – 37.

- قحف:**الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه:** خان، دراسة مقارنة لنظم الزكاة (الضوابط الشرعية والإدارية والمالية، الباكستان والكويت) ص 125،122, 128, 129.

- عقلة: **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**، ص 188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرض في أماكن تواجدها. ومن الأمثلة على ذلك صندوق الزكاة التابع لحركة الشباب المسلم في جنوب إفريقيا، وصندوق الزكاة التابع لاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا. وما زالت المحاولات مستمرة لتأسيس صناديق للزكاة في الكثير من الدول الأخرى وتطوير القائم منها[1].

تقوم هذه الجمعيات بدورٍ فاعل، لأنها تقوم على جهود عدد من الأشخاص المخلصين تدفعهم الحماسة الدينية، والرغبة في مساعدة الفقراء، وتحسين الأوضاع الاقتصادية السيئة، في ظل غياب أو تقصير الدور الرسمي في هذا المجال. ومن عوامل نجاح هذه المؤسسات قلة النفقات لوجود عنصر التطوع، وتفرغ عدد قليل من العاملين بأجر، وقرب هذه المؤسسات من الفقراء والمحتاجين، مما يقلل النفقات. وينشأ من ذلك وجود الثقة لدى دافعي الزكاة مما يزيد من إيرادات هذه المؤسسات ويزيد من نجاحها [2].

إنّ هذا الجهد المبذول يبين أهمية الزكاة، وحرص المسلمين في كل زمان ومكان على إخراجها. كما يظهر فائدة العمل الجماعي والمؤسسي لجمع الزكاة، فهو أكثر جدوى وفاعلية من العمل الفردي، وعلى الأفراد الأخذ بزمام المبادرة في حال غياب الحكم الإسلامي أو تقاعس الدول عن القيام بواجبها تجاه هذه الفريضة الربانية ذات البعد الاقتصادي. وأخيرا فإن مرونة النظام الإسلامي تساعد على تنظيم شؤون الزكاة في كل عصر وقطر، وتمكِّنُ الحريصين على الإسلام من الاجتهاد والإفادة من كل جديد لتنظيم شؤون الزكاة.

---

[1] العمر: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**, ص 43 – 44.

[2] قحف: , **الإطار المؤسسي** للزكاة النماذج المؤسسية التطبيقية لتحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان الإسلامية, ص 30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية من فلسطين

يتم جمع الزكاة وتوزيعها في فلسطين عن طريق لجان الزكـــاة، والجمعيـــات الخيريـــة، بالإضافة للتوزيع الفردي المباشر. وقد انتشرت لجان الزكاة في جميع مـــدن الضـــفة الغربيـــة وقطاع غزة، وهي تتبع لمديرية صندوق الزكاة التـــابع لـــوزارة الأوقـــاف والشـــؤون الدينيـــة الفلسطينية، وكانت بعض هذه اللجان قد حصلت على ترخيص من وزارة الأوقاف الأردنية قبل الانفصال التام.

وفي هذا المبحث سيتم إلقاء الضوء على لجان الزكاة في نـــابلس، وجنـــين وطـــولكرم، وجمعية التضامن الخيرية في نابلس، لبيان الدور الذي تقوم به هذه اللجان، والأثر الاقتصـــادي الذي تحدثه في المجتمع الفلسطيني. وقد تم اختيار هذه اللجان على سبيل التمثيل وليس الحصر.

المطلب الأول: لجنة زكاة نابلس

أُسست لجنة زكاة نابلس عام 1977 م، فهي بذلك أول لجنة تؤسس في الضـــفة الغربيـــة وقطاع غزة. ويسود انطباع بين العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، أنها أكثر لجان الزكـــاة فعالية[1].

وقد بادر إلى تأسيسها عدد من شخصيات نابلس، وهم: محمد راتب الحنبلـــي[2]، والشـــيخ حامد البيتاوي[3]، وتتشكل اللجنة الحالية من أحد عشر عضواً.

أنشأت اللجنة عدداً من المشاريع منها:

---

[1] شعبان، رضوان علي والبطمة، سامية: **أبعاد الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة**، القدس: معهـــد أبحـــاث السياســـات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 1995م، ص29.

[2] الحنبلي: حاصل على الشهادة العالمية من الأزهر الشريف، خطيب وإمام المسجد الحنبلي لمدة 63 عام، رئيس لجنة بناء المساجد، توفي 1995م.

[3] البيتاوي: حامد سليمان جبر خضير، ولد في بلدة بيتا قضاء نابلس، عام 1944م،درس الشريعة في الجامعة الأردنية ثم حصل على الماجستير من جامعة النجاح الوطنية/نابلس، سجن وأبعد إلى مرج الزهور عام 1992م، عمل في القضاء مدة طويلة، انتخب عضواً في المجلس التشريعي الفلسطيني عام2006م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مصنع الصفا لمنتجات الألبان.
- مستوصف التضامن الصحي.
- مدرسة أكاديمية القرآن الكريم.
- عمارة النور وعمارة زهرة المدائن.
- مشغل خياطة.
- عدد من مراكز تحفيظ القرآن الكريم للذكور والإناث.
- مشاريع تأهيل فردية للعائلات مثل تربية النحل والأغنام، ماكنات خياطة ونسيج، محلات حدادة ونجارة وحلاقة....

وتبلغ قيمة الواردات السنوية للجنة مليوني دينار، حيث تتلقى الزكاة والصدقات المالية والعينية، وتشكل الواردات الداخلية ما نسبته 70%، فيما تأتي نسبة 30 % من الخارج وخاصة من دول الخليج العربي والأردن. وهذا بخلاف سائر اللجان الأخرى التي يشكل الدعم الخارجي النسبة الأكبر من وارداتها.

وتنفق لجنة الزكاة هذه الأموال على كفالة الأيتام، حيث تجاوز عدد الأيتام المكفولين (الثلاثة آلاف يتيماً). وكذلك كفالة الأسر، التي تجاوز عددها (الثلاثة آلاف) أسرة. ومساعدة الطلبة الفقراء، وذلك أن لجنة الزكاة أسست صندوقاً للطالب الفقير ينفق 72 ألف دينار سنوياً لطلبة المدارس، وخاصة طلبة الثانوية العامة. كما تتكفل اللجنة بدفع أقساط (500) طالب جامعي. وتوزع اللجنة مساعدات طارئة لبعض الأسر، وبخاصة في المناسبات كبداية العام الدراسي، وشهر رمضان، وعيدي الفطر والأضحى.

وفي الجانب الصحي فإن لجنة الزكاة وفرت تأميناً صحياً لستة آلاف أسرة بنصف قيمة التأمين الحكومي، إلى جانب إعفاء كامل لعدد آخر من الأسر. يضاف إلى ذلك المساعدة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاج بعض الحالات غير القادرة على العلاج. خاصة من أصحاب الأمراض المزمنة، كغسيل الكلى.

كما تسهم اللجنة في التنمية الاقتصادية من خلال توفير العديد من فرص العمل والتخفيض من مشكلة البطالة المتفشية في المجتمع الفلسطيني.

والهدف الأساس للجنة هو الإسهام في تأهيل الأفراد وتوفير مصدر دخل منتظم لهم وهذا يتحقق من خلال بعض المشاريع الاستثمارية للجنة. فمشروع مصنع الصفا لإنتاج الألبان، على سبيل المثال يخدم أكثر من شريحة في المجتمع. تبدأ بالمُزارع الذي أخذ بزراعة الخامات الزراعية من برسيم وأعلاف، ليكون طعاماً للأبقار، ثم للعائلات التي تربي الأبقار والأغنام، ثم العمال والإداريون الذين يعملون في المصنع، ثم يستفيد أصحاب الصناعات الرديفة مثل صناعة العبوات البلاستيكية والكرتونية والطباعة الذين تستغل صناعاتهم لتخزين الألبان. وأخيراً يستفيد التجار الذين يوزعون المنتج النهائي للمستهلكين، وهكذا يعمل مشروع واحد على تحريك وتنشيط الاقتصاد المحلي على مستوى المحافظة.

ولا يقتصر نشاط لجنة زكاة نابلس على المشاريع القائمة فهناك عددٌ من المشاريع قيد التنفيذ [1].

المطلب الثاني: لجنة زكاة جنين

تأسست لجنة أموال الزكاة في محافظة جنين عام 1985م، وكان تأسيسها بمبادرة من مجموعة من أهل الخير في المحافظة، ومنهم الشيخ محمد فؤاد أبو زيد[2] والشيخ توفيق جرار[3].

وضعت لجنة زكاة جنين لها عدداً من الأهداف أهمها[1]:

---

[1] مقابلة مع: د.عبد الرحيم الحنبلي، تشرين الثاني– 2009م (رئيس لجنة زكاة نابلس 1996م– 2008م)./انظر: نشرة صادرة عن لجنة الزكاة في نابلس ، عام 2005م .

[2] أبو زيد: محمد فؤاد أبو زيد ولد في بلدة قباطية قضاء جنين عام 1934م، تلقى العلم الشرعي من الأزهر ثم من جامعة دمشق، عمل مدرسا وخطيبا للمسجد الأقصى، تولى إدارة أوقاف نابلس ثم جنين، وهو واعظ وخطيب وشاعر، وعضو الهيئة الإسلامية العيا في القدس، تعرض للاعتقال مرات عديدة وأبعد إلى مرج الزهور.

[3] توفيق جرار: ولد الشيخ توفيق جرار في بلدة صانور قضاء جنين في عام 1918م، تلقى العلوم الشرعية في الأزهر، عمل مفتيا لمحافظة جنين وإماماً للمسجد الكبير فيها، توفي عام 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تطوير وتنمية المجتمع المحلي من خلال تحسين الأوضاع التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية.

ثانياً: إغاثة اليتيم والفقير والمحتاج مادياً ومعنوياً.

ثالثاً: بناء المشاريع الخيرية والضرورية للمجتمع وخاصة ما يعتبر منها بنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. مثل المشاريع التعليمية والصحية.

رابعاً: إنشاء المشاريع الاقتصادية القادرة على استيعاب عدد من العاطلين عن العمل.

خامساً: نشر الوعي الديني والعلمي والثقافي في المجتمع المحلي.

ويظهر من أهداف اللجنة منذ تأسيسها اهتمامها بتحسين الأوضاع الاقتصادية لسكان المحافظة.

وتتمثل موارد اللجنة من الزكاة والصدقة والتبرعات من داخل فلسطين وخارجها، وتشكل الأموال القادمة من فلسطين المحتلة عام 1948م والدول العربية و الإسلامية والجاليات الإسلامية معظم إيرادات اللجنة، لأن المسلمين في الخارج يفضلون ويحرصون على إرسال زكاة وصدقات أموالهم إلى فلسطين. لما تتمتع به من خصوصية ولكثرة المحتاجين وسوء الأوضاع الاقتصادية، وباعتبارها أحد ميادين الجهاد في سبيل الله. أما المزكين من داخل فلسطين فيفضلون إيصال الزكاة بأنفسهم إلى أقاربهم لما في ذلك من زيادة في الأجر والمثوبة، باعتبار الصدقة على القريب صدقتين، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**أَفْضَلُ الصَدَقَةُ الصَدَقَةُ عَلَى ذِي الرَحِمِ الكَاشِحْ**"[2] ولأسباب أخرى.

وتصرف هذه الأموال في مصارف الزكاة، خاصة الفقراء والأيتام. وتفصل أموال الزكاة عن أموال الصدقة، خاصة إذا اشترط دافع الزكاة صرفها في مصرف معين، أو وقت معين.

وتتلقى لجنة الزكاة الأموال النقدية والعينية، وتوزعها كذلك على شكل نقد أو عين. وتقوم اللجنة بتوزيع خمسين إلى مئة و خمسين ألف دينار شهرياً، وفائدة هذه الأموال لا تقتصر

---

[1] لجنة زكاة جنين: **كتيب تعريفي**، ص3، 1998م.

[2] صححه الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب**، 217/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الفقراء الذين تصرف لهم، بل تمتد إلى جميع شرائح المجتمع كالتجار والعمال والصناع وسواهم، حيث تسهم هذه الأموال بتحريك السوق وعملية الاقتصاد في البلد. وهو ما يجعل أموال الزكاة والصدقات تعود بالفائدة على المجتمع كله بشكل مباشر وغير مباشر. ولا يقتصر عمل اللجنة بجمع الأموال وصرفها بل لها نشاطات أخرى، فقد قامت اللجنة على سبيل المثال بشراء (حفّار)، ويتم استغلال ريعه للفقراء كما يتبع للجنة مدرسة وروضة بالإضافة إلى مستشفى الرازي [1]. الذي تم إنشاؤه عام 1997م بتكلفة خمسة ملايين دولار ويعمل فيه حالياً أكثر من مائة وعشرين موظفاً، ويقوم المستشفى بتقديم العلاج بشكل مجاني أو بسعر رمزي للفقراء، كما يقدم العلاج بمقابل مادي للمواطنيين الآخرين، ولا يقتصر نفع المستشفى على توفير العلاج والمعالجة للمواطنين، بل يوفر عدداً من الوظائف فيسهم في التقليل من البطالة في البلد. كما يخدم المستشفى بعض الصناعات وأهمها صناعة الغاز الطبي، وكذلك أعمال الصيانة المختلفة[2].

أما مدرسة الإيمان، فقد أنشئت عام 1993م، بمبادرة من أهل الخير في المحافظة وبالتنسيق مع لجنة الزكاة. تقدم المدرسة التدريس المجاني للأطفال الأيتام على وجه الخصوص، أما الطلاب غير المستحقين مادياً للزكاة فإنهم يتلقون التعليم بمقابل مادي كسائر المدارس الخاصة، ويعمل في المدرسة 68 موظفاً وبهذا يعيل المشروع 68 أسرة، فضلاً عن النفقات الأخرى ولا شك أن هذه الأموال تسهم في تنمية وتحريك عجلة الاقتصاد [3].

المطلب الثالث: لجنة زكاة طولكرم

في عام 1981م، بادر أهل الخير في محافظة طولكرم لتأسيس لجنة للزكاة في محاولة لمساعدة الفقراء والأيتام. تتمثل موارد اللجنة كباقي لجان فلسطين من الصدقات والزكاة المقدمة من داخل فلسطين وخارجها، وتمثل كفالات الأيتام معظم الأموال الواردة إلى اللجنة، بالإضافة

[1] مقابلة مع مدير لجنة زكاة جنين الأستاذ أحمد سلاطنة، (تشرين ثاني، 2009م) وانظر: الكتيب الذي أصدرته اللجنة عام 1999م.

[2] مقابلة مع مدير مستشفى الرازي، السيد فواز حماد (تشرين ثاني، 2009م).

[3] مقابلة مع مدير روضة ومدرسة الإيمان، السيد عصام الشلبي (تشرين ثاني، 2009م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإعانات نقدية وعينية غير منتظمة لبعض الأسر، وتقدر الأموال المقدمة في كل شهر بـ(370.000) دينار.

تتمثل المشاريع التابعة للجنة في مستشفى الزكاة ومدرسة الإسراء ومن المشاريع قيد الإنشاء: سكن لليتيمات[1]. وقد تم إنشاء مستشفى الزكاة عام 2003 م، بتكلفة مليوني دولار وهو يقدم خصماً للأيتام يتراوح بين 40-60 %، بالإضافة إلى خصم لأصحاب الحالات الاجتماعية الصعبة، كما يوفر عدداً من الوظائف وينشط صناعة الدواء وصناعة الغاز الطبي وغيرها من الصناعات المساندة [2].

المطلب الرابع: جمعية التضامن – نابلس

أنشئت جمعية التضامن عام 1956م على يد عدد من رجالات نابلس، كجمعية غير ربحية تهدف إلى مساعدة الأيتام في محافظة نابلس، وهي الآن الجمعية الأكبر على مستوى فلسطين، من حيث الخدمات التي تقدمها وعدد الأيتام المكفولين من قبلها حيث يصل عددهم إلى (3300) يتيم، وهذه الكفالات مقدمة من جمعيات خيرية داخل وخارج فلسطين، وتبلغ قيمة هذه الكفالات حوالي المليون دينار سنويا.

كما أسست الجمعية المدارس الإسلامية (المدرسة الأساسية للذكور والأساسية للإناث والثانوية للذكور). هذه المدارس تقدم التعليم المجاني للأيتام، بينما يدفع غيرهم أقساطاً مدرسية كسائر المدارس الخاصة. ويعمل في هذه المدارس حوالي 150 موظفا بالإضافة إلى 20 موظفا يعملون في الجمعية.وهناك تفكير باستثمار مدخرات الموظفين والبالغة نصف مليون دنيارفي مشاريع استثمارية[3].

ومن خلال المقابلات التي أجريت مع القائمين على لجان الزكاة، فإنهم جميعا لديهم انطباع بتفضيل المواطن لدفع زكاته وصدقاته إلى هذه اللجان. طالما هي مستقلة وبعيدة عن أي تدخل

[1] مقابلة مع مدير لجنة زكاة طولكرم، (محمد عزام) جمال سليمان جيوسي (تشرين ثاني، 2009م).
[2] مقابلة: إدارة شؤون الموظفين، وانظر: كتيب من إصدار المستشفى عام 2005م.
[3] مقابلة مع: د.علاء مقبول: (مدير جمعية التضامن، تشرين الثاني، 2009م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكومي فيها، فاستقلالية هذه اللجان يوفر عنصر الثقة بين دافعي الزكاة ومستحقيها، كما أن الأثر الذي أحدثته هذه اللجان يعزز ثقة الناس بها.

المبحث الثالث

حسابات تقديرية للزكاة في العالم العربي والإسلامي

إن وجود الأرقام والإحصاءات التي تبين حصيلة الزكاة يفيد في إظهار الأثر الكبير الذي تحدثه الزكاة في عصرنا هذا. ولكن الوصول إلى مثل هذه الإرقام والإحصاءات الدقيقة، أمرٌ غير متيسر في كثير من الأحوال. والسبب في ذلك أن الزكاة ليس لها مكان في ميزانيات الدول مثل الضرائب والإيرادات الأخرى، كما أن إخراج الزكاة بشكل فردي ومباشر، يحول دون معرفة مقاديرها.

ولكن ثمة دراسات قدمت أرقاماً تقديرية في بعض الدول. ففي مصر أشارت دراسة إلى أن حصيلة الزكاة بلغت في عام 1998م (18 مليار) جنيه مصري، مع العلم أن هذا الرقم تم حسابه على الأموال الظاهرة دون التطرق إلى الأموال الباطنة، وقد تصل الحصيلة إلى 30 مليار عند تقدير الأموال الباطنة [1].

وفي دراسة قديمة على حصيلة أموال الزكاة في السعودية، وفقاً لبيانات عام 1985م فقد بلغت حوالي ستة مليارات ريال سعودي.[2] بينما كشفت أحدث الدراسات في المملكة العربية السعودية والصادرة عن مصلحة الدخل عن تحقيقها أكبر قيمة مستحصلات من الزكاة في تاريخها، حيث بلغت مليارا دولار خلال الشهور الثمانية الأولى من العام الحالي (2010م). وكشف مدير عام مصلحة الزكاة أن هذا المبلغ على عروض التجارة فقط، أما زكاة الأنعام والثمار، فيتم تحصيلها من جهات مختصة في وزارتي الداخلية والمالية. فيما بلغت قيمة الزكاة

---

[1] نصر، صفوت محمد: **حصيلة الزكاة في مصر**، رسالة دكتوراة غير منشورة، مصر: جامعة الازهر، مصر/ www.islamonline.net

[2] الذكير، مقبل بن صالح بن أحمد: **القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة وصلتها بالنمو الاقتصادي**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى، السعودية، 1993م / http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Maktaba/RASAEL/134.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في السنة الماضية (2009م) 1.7 مليار دولار. أما قيمة الزكاة في الخمس سنوات الأخيرة فبلغت 7.3 مليار دولار.[1]

أما في الأردن فتظهر إحدى الدراسات أنه في عام 1986 م قدرت أموال الزكاة بمائة مليون دينار.[2] وفي تقدير آخر للسنوات 1991م – 1995م فقد بلغت حصيلة الزكاة المستحقة 350مليون دينار، وكان تقدير الزكاة هنا باحتسابها على ودائع الأردنيين داخل الأردن وخارجه دون حساب الثروات والأموال الظاهرة والباطنة، في حين قدرت هذه الدراسة متوسط حصيلة الضرائب المفروضة في نفس الفترة بـ(282) مليون دينار[3].

وفي إحدى التقديرات التي استهدفت كلاً من سوريا والسودان عام 1971م، أظهرت النتائج بأن الزكاة في سوريا بلغت (223) مليون ليرة سورية، وهي تبلغ 30% من مجمل الناتج القومي المحلي بسعر السوق تلك السنة، أما السودان فكانت النتيجة (165) مليون سوداني، وهي نسبة 4 % من مجمل الناتج القومي المحلي لتلك السنة [4].

بالرغم من كل ما قد تحتمله هذه الحسابات من أخطاء في التقدير، ورغم القدم النسبي لبعضها، إلا أنها تظل مؤشراً جيداً، يمكن القياس عليه، وتُظهر إلى حد ما أهمية الزكاة اقتصادياً. وبكل الأحوال وحتى من غير وجود أرقام، يستطيع كل شخص توقع الأرقام الكبيرة جداً التي تمثل حصيلة الزكاة، وذلك من خلال معرفة المقدار المتوافر من الثروات والدخول في بلدان العالم الإسلامي، حتى يصبح هذا الأمر من بدهيات الأمور، ولا يحتاج إلى كبير عناء في إثباته.

---

[1] http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=584003&issueno=11594

[2] القاضي، محمود بدوي: **الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1988م. ص 102.

[3] حردان، طاهر حيدر: **الاقتصاد الإسلامي**، ص189 (نقلاً عن البنك المركزي، النشرة الاحصائية، شهر تموز 1996م، ص4–7).

[4] الزرقا، د. محمد أنس:**اقتصاديات الزكاة**(دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، ص 461 – 462).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات

الحمد الله الذي بحمده تتم الصالحات، وبشكره تدوم النعم، والصلاة والسلام على البشير النذير محمد بن عبد الله، وعلى صحابته وأتباعه أجمعين.

وبعد، فهذا بحث يتحدث عن دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، فالزكاة فريضة من فرائض الدين وركن من أركانه يثاب مؤديها ويعاقب مانعها، ويكفر جاحدها، اتفق على ذلك الفقهاء والعلماء في العصور.

وبالإضافة إلى مكانتها السامية من الناحية الشرعية، فإن للزكاة أثراً في الجانب الاقتصادي، وقد مثَّلت شكلاً معجزاً من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع، فدورها ملموس على آخذها ومعطيها، فهي رافدٌ مالي قوي يعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية.

لذلك اهتم فقهاؤنا السابقون بفريضة الزكاة اهتماماً خاصاً لعلاقتها بالفرد والمجتمع، فتوسعت كتب الفقه، وكتب علوم القرآن في بيان وتفسير وتفصيل معاني الآيات والأحاديث الخاصة بها، وما يتعلق بها من أحكام. فنتج عن ذلك تراث فقهي عظيم وغني، وإن كان هذا المجهود بحاجة إلى علماء و مجتهدين معاصرين يكملون ما بدأه الأولون، ويجدون حلولاً لقضايا العصر.

وقد أظهرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها عناية فائقة في شأن الزكاة تمثلت بإيجاد بيت مال الزكاة، وإرسال العمال لجبايتها وتوزيعها. وقد كانت الدولة تتولى هذا الأمر بشكل مباشر حيناً أوتتركه للمسلمين يؤدونه بأنفسهم أحياناً أخرى، مما يدلل على أن هذه المسألة هي مسألة تنظيمية وليست تشريعية فيُقدَّر أمرها بحسب المصلحة.

وإن الأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر، والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن، فالفقراء هم الصنف الأول الذين ذكرتهم آية الصدقات: " إنما الصدقات للفقراء "، وذلك بإعطائهم من الزكاة ما يوصلهم إلى درجة الكفاية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينقلهم من محتاجين وآخذين للزكاة إلى مستغنين ومعطين، ومما يبين إمكانية تحقيق هذا الأمر توسيع قاعدة إيجاب الزكاة التي شملت جميع الأصناف سواء ما كان موجوداً في زمن النبي – عليه الصلاة والسلام – أو ما وُجِد بعد ذلك، لتشتمل الزكاة على الذهب والفضة والنقود و الزروع والأنعام والمعادن وعروض التجارة وأسهم الشركات والبترول والمستغلات... وتبقى هذه القائمة مهيأة للزيادة في كل عصر، وتتجه الزكاة إلى محاربة الفقر بمحاربة مسبباته من بطالة واكتناز، وسوء توزيع الثروات في المجتمع.

فلو جمعت الزكاة بشكل صحيح ووزعت بحسب الشريعة لكان في إمكانها أن تحدث زيادة في نفقات الاستهلاك والاستثمار مما يجعلها قادرة على استئصال الفقر بإيجاد فرص للعمل، وتغذية النمو الاقتصادي، وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية. كذلك فإن الزكاة أداة فعالة في إعادة توزيع الثروة والدخل، مما يعمل على توسيع قاعدة الملكية وزيادة عدد المالكين وكلما زاد المالكون والمنتجون زادت حصيلة الزكاة في الأعوام القادمة.

إن توجه الأنظار في العصر الحديث إلى إمكانية استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ذات ريع، عزَّز الثقة من جديد بقدرة الزكاة على التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي ستوفرها، خاصة وأن البطالة تمثل إحدى المشكلات المستعصية في دول العالم الإسلامي،فاستثمار الزكاة وإن لم يكن أمراً معروفاً ولا مطروحاً للبحث والاجتهاد عند الفقهاء السابقين، – ربما لعدم الحاجة إليه – إلا أن عدداً من كبار علماء هذا العصر قد أجازه، ووضعوا له القيود والضوابط التي تضمن مشروعيته وتحقق المصلحة منه، ثم إن هذا الاستثمار يتوافق مع مقاصد الشريعة من الزكاة ولا شك في أن مرونة أحكام الزكاة من حيث جواز الإخراج من المال المُزكى أو قيمته، ومن حيث جواز نقل أموال الزكاة – عند وجود بعض المسوغات – ووجود مصرف (في سبيل الله) وهو مصرف عام لا يشترط فيه التمليك الفوري، كل هذه الأحكام تزيد من إمكانية استثمار أموال الزكاة.

عند إجراء مقارنة بين الزكاة و الضرائب، يظهر بكل وضوح ما تتميز به الزكاة عن الضريبة، فإذا كانت الضرائب تعتبر من أهم الأدوات الاقتصادية،وتمثل مورداً أساسياً من موارد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة، فإنه يمكن للزكاة أن تكون مورداً مماثلاً وزائداً على الضريبة، مع التأكيد أنه لا يمكن للضريبة أن تغني عن الزكاة، فإن الاختلاف بينهما يقع في المورد والمصرف والمقادير والأهداف والنتائج...

وحتى تؤتي الزكاة أُكُلَها، وتؤدي النتائج المؤملة منها لا بد أن ينهض بها جهد جماعي مؤسسي منظم، سواءٌ أكان جهداً حكومياً أم شعبياً، وقد أثبت البحث والواقع كذلك تفوق العمل الشعبي على العمل الحكومي، لأن دافع الزكاة ليس لديه ثقة بالحكومات لبعدها عن شريعة الإسلام هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب ما يشوب العمل الحكومي من تعقيدات ونفقات كبيرة، أما الجهد الشعبي الذي تقوم به جمعيات ولجان الزكاة في كثير من بلدان العالم الإسلامي فإن نجاحه مرتبط بجهود القائمين عليه ومعظمهم من المتطوعين الذين يحركهم الدافع الديني، وما يتمتع به هؤلاء من ثقة عالية لقربهم من دافعي الزكاة. وفي كل الأحوال فإن على الفرد المسلم أن يحرص على إخراج الزكاة باعتبارها واجباً دينياً بينه وبين الله تعالى، ولا يعتبر غياب الدولة أو غياب العمل الجماعي مبرراً لتقصيره في هذا الجانب.

وإذا تساءل متسائل عن مقادير الزكاة الواجبة في أموال المسلمين اليوم، فإن الأرقام التي أظهرتها الدراسات في هذا المجال تبين ضخامة هذه المقادير، وتبقى المبالغ المتوقعة، والتي لم تخضع لأي إحصاء أكبر من هذا بكثير.

وينبغي التنبيه هنا على أمر في غاية الأهمية، وهو أن كل ما ذكر في هذه الدراسة عن دور الزكاة في التنمية هو دورها المباشر، غير أن لها دوراً غير مباشر لا يقل أهمية، وذلك هو الأثر الاجتماعي، وتعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بتخليص الأغنياء والفقراء من الغل والحسد والبخل. ومثل هذا المجتمع سيكون ولا شك أقدر على تحقيق التنمية الاقتصادية في واقعه، فالزكاة تمثل البلسم الشافي لكثير من مشكلاتنا الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

إن الدور الاقتصادي الذي يمكن أن تقوم به الزكاة في هذا العصر، ليس من قبيل التوقع أو الأوهام، فلقد قامت فريضة الزكاة بهذا الدور ولفترات طويلة في تاريخ المسلمين، وأصبح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واقعاً معاشاً، أما ما نراه اليوم، فليس عيباً في الزكاة ولا دليلاً على عجزها، بل يرجع ذلك إلى عدم تطبيق الإسلام تطبيقاً شاملاً. ويقيني أن الزكاة لو طبقت كما بينه البحث في الجانب النظري لكانت علاجاً لكثير من مشكلاتنا الاقتصادية، والتطبيق لا يكون إلا بإخراجها من كل مال تستحق فيه وإيصالها لكل من يستحق.

التوصيات

1. تدريس مساقات في الجامعات ضمن كليات الشريعة و الاقتصاد، عن فقه الزكاة المعاصر، وعن إدارة ومحاسبة الزكاة.
2. قيام كافة وسائل الإعلام بالاهتمام بفريضة الزكاة، عن طريق توضيح وتبسيط أحكامها، وإظهار أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع المسلمين على أدائها.
3. إنشاء مؤسسة للزكاة، يقوم عليها القطاع الخاص، والعلماء ومن هم محل ثقة الناس، خاصة عند تقاعس الدول عن القيام بواجبها تجاه هذه الفريضة.
4. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة، داخل الدولة الواحدة، وعلى مستوى الدولة.
5. إنشاء صندوق للقرض الحسن من أموال الزكاة، ووضع نظام دقيق ومنظم للإقراض، وذلك لتجنب المعسرين من الوقوع في الربا.
6. تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والاقتصاديين، لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة في الزكاة في كل بلد.
7. عقد مؤتمر إسلامي عالمي للزكاة، بشكل دوري، للقيام بالاجتهاد الجماعي. فيما يتعلق بفقه الزكاة.
8. تقنين ما يتعلق بالزكاة، والوصول إلى قانون مكون من فقرات قانونية واضحة. ينشر ويعمل به، ويرجع إليه عند الحاجة، والخروج من مواطن الخلاف ما أمكن في القضايا الفرعية للزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. الاهتمام بتقديم دراسات متكاملة عن حصيلة الزكاة في كل بلد، بهدف التعريف بآثار الزكاة بشكل دقيق وإثبات ذلك بالأرقام، خاصة مع قلة وجود مثل هذه الدراسات.

10. قيام طلبة العلم بمزيد من الأبحاث العلمية حول موضوع الزكاة ومستجداتها.

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل هذا البحث – على ما فيه – بقبول حسن، وأسأله سبحانه أن ينفعني والمسلمين به.

والحمد الله في الأولى والآخرة.

تم هذا البحث وربنا المحمود وله المكارم والعلى والجود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية

مسرد الأعلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
.1	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ	البقرة: 267	51، 56، 59، 61،63
.2	وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ....	آل عمران: 180	17
.3	وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ	الأنعام 141	56
.4	قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴿٢﴾	المؤمنون 1-4	13
.5	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا	هود: 61	38
.6	قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا...	التوبة:24	12
.7	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ...	التوبة: 34-35	14، 54
.8	وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ	التوبة 58	23
.9	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة: 60	22، 23، 91،121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ		
10.	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	التوبة 103	10،16، 22،26، 51،84، 112، 117
11.	وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ	التوبة: 105	69
12.	كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ	الحشر 7	75
13.	ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ	الملك 14	124
14.	هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا	الملك: 15	69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	صفحة
.1	مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ	12
.2	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ	14
.3	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ	14،16، 17
.4	مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ	14،54
.5	لَمْ يَمْنَعْ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ	17
.6	مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ	17
.7	قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ	17
.8	إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	21
.9	فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ	78
.10	يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ	48،104
.11	تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا	48
.12	فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ	51،108 111،
.13	مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا	55
.14	فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ	57،58، 60
.15	كانَ رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْه وَسَلّم يَأمُرُنَا أنْ نُخرِجَ الزَكَاةَ مِمْا نُعِدُهُ لِلبَيْعْ	61
.16	ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ	69
.17	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ	69
.18	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ	69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	
.19	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ	81،70
.20	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى	73
.21	مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ	83
.22	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ	85
.23	أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ قَالَ بَلَى حِلْسٌ	88
.24	ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَ	90
.25	غَدَوْتُ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي رواحه، ليحنكه....	92
.26	الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إلى خَمْسٍ	111،99
.27	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ	103
.28	خُذْ الْحَبَّ مِنْ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنْ الْبَقَرِ	111
.29	فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.	112
.30	" قَالَ انَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلّىَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنّةً فِيْ إِبِلِ الْصّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ قَاتَلَ اللّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النّاقَةِ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّهِ إِنّيَ ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيْرَيْنِ مِنْ حَوَاشِيْ الَصّدَقَةُ قَالَ فَنَعَمْ إِذا	110
.31	وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ	17 ,117
.32	أَفْضَلُ الصَدَقَةُ الصَدَقَةُ عَلَى ذِي الرَحِمِ الكَاشِحْ	144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
.1	ابن الأثير	20
.2	ابن باز	127
.3	ابن عثيمين	127
.4	ابن نبي	37
.5	أبو زهرة	66
.6	أبو زيد	143
.7	أبو عبيد	24
.8	ابن العربي	45
.9	أبو غدة	87
.10	أبو يوسف	21
.11	أزهر	90
.12	الأشقر	28
.13	الأمين	67
.14	البيتاوي	141
.15	جرار	143
.16	الجويني	95
.17	الحنبلي	141
.18	الحيدر أبادي	106
.19	خلاّف	66
.20	الخليلي	88
.21	الخياط	87
.22	الزحيلي	76
.23	الزرقا	65
.24	السالوس	127
.25	السيد	88
.26	ابن حزم	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.27	القرطبي	45
.28	الغزالي	45
.29	قطب	76
.30	ابن عابدين	44
.31	الشرواني	126
.32	النووي	15
.33	البهوتي	125
.34	ابن حجر	23
.35	الطبري	75
.36	الزهري	52
.37	شبير	65
.38	الشعراوي	127
.39	شلتوت	126
.40	الشوكاني	15
.41	صابون	88
.42	الطنطاوي	127
.43	العبادي	87
.44	حسن	66
.45	عيسى	66
.46	العثماني	88
.47	عفانة	58
.48	عليش	126
.49	العمر	132
.50	غانم	59
.51	الفرفور	87
.52	قحف	50
.53	القرضاوي	18
.54	الكاساني	56
.55	المرداوي	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.56	المودودي	94
.57	النبهان	87
.58	الهيتمي	126
.59	واصل	88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

إبراهيم، محمد إسماعيل: **الزكاة، القاهرة:** دار الفكر العربي، 1978م.

ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الواحد الشيباني (ت630هـ): **الكامل في التاريخ**، 13مج، بيروت: دار صادر، 1979م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مج، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطاحي، بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد، د. عبد الرحمن يسري: **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، 2001م.

آدم، سعيد محمد علي: **المجموعة السعودية لأنظمة الزكاة والضرائب والطوابع**، ط1، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، 1957م.

الأزهري، صالح عبد السميع الأبي: **جواهر الإكليل على متن خليل**، 2مج، دار إحياء التراث.

الأزهري، منظور أحمد: **ترشيد الاستهلاك الفردي**، دار السلام، 2002م.

الأشقر، د.محمد سليمان وآخرون: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 3مج، ط3، عمان: دار النفائس، 2004م.

الأصفهاني، الراغب: **مفردات ألفاظ القرآن**، ط1، دمشق: دار القلم وبيروت: الدار الشامية، 1999م.

الألباني: **تمام المنة**، بيروت:دار الفكر، ط(2)،1995م.

الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، بيروت: دار ابن كثير، ط(3)، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 9مج، ط2، المكتب الإسلامي، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، (ت1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، 8مج، الرياض: مكتبة المعارف، 1995م.

الألباني، **مشكاة المصابيح**، 3مج، بيروت:المكتب الإسلامي، ط(3)، 1985م.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود: **روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، القاهرة: مكتبة دار التراث.

ابن باز، عبد العزيز عبدالله واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: **موسوعة الأحكام والفتاوى**، جمع وترتيب: صلاح الدين السعيد، ط1، القاهرة: دار الغد الجديد، 2007م.

البحراني، مفلح الصمري: **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، 4مج، تحقيق جعفر الكوثراني العاملي، ط1، بيروت: دار الهدى، 1999م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجحفي، (ت656هـ): **صحيح البخاري**، 3مج، اعتنى به: محمود بن الجميل، ط1، مكتبة الصفاء، 2003م.

براهيمي: **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية.

براهيمي، عبد الحميد: **أبعاد الإندماج الاقتصادي العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية.

البرسوي، إسماعيل حقي (ت1137هـ): **تفسير روح البيان**، مطبعة عثمانية، 1916م.

البطاينة، د. إبراهيم محمد وآخرون: **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ط1، إربد: دار الأمل، 2005م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت516هـ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، 8مج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بني هاني، د. حسين: **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، إربد: دار الكندي، 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، 3مج، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس(ت1051هـ): **كشاف القناع على متن الإقناع**، راجعه هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر، 1982م.

بوعلام بن جلالي ومحمد العلمي: **دراسة مقارنة لنظم الزكاة والأموال الزكوية، الإطار المؤسسي للزكاة أبعاده ومضامينه**، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب – الرياض، ط(2)، 2001م، المؤتمر الثالث للزكاة – كوالمبور – ماليزيا عام 1990م، وقائع ندوة رقم 22، 1994م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي (458هـ): **السنن الكبرى**.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(ت 279هـ): **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، 6مج، ط(2)، بيروت: دار الفكر، 1983م.

تودارو، ميشيل: **التنمية الاقتصادية**، تعريب ومراجعة: د. محمود حسن حسني و د. محمود حامد عبد الرزاق، الرياض: دار المريخ.

ابن تيمية الجد، أبو البركات عبد السلام بن عبدالله (ت652هـ): **المحرر في الفقه**، 2مج، تحقيق: محمد إسماعيل أحمد الصالح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): **مجموع الفتاوى**، 30مج، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، ط1، مطابع الرياض، 1962م.

الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي (ت370هـ): **أحكام القرآن**، 5مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 1998م.

ابن الجوزي: **صفوة الصفوة**، (دار ابن كثير، بيروت).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت517 هـ): **التحقيق في مسائل الخلاف**.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، ط1، الإسكندرية: دار الدعوة، 1979م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك**، 4مج، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان: **المجروحين**، الرياض: دار كنوز إشبيلية.

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 14مج،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، مكتبة الكليات الأزهرية، 1978م.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي (ت852هـ):**تقريب التهذيب**، بعناية عادل مرشد، ط1،بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.

حردان، طاهر حيدر: **الاقتصاد الإسلامي**.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456): **المحلى**، 11مج، تحقيق لجنة التراث العربي، بيروت: دار التراث الجديدة.

حسن، د. فليح: **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، إربد: عالم الكتب الحديث، 2006م.

الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد الحصني (ت829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، بيروت: دار صعب.

الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 6مج، ط3، دار الفكر، 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب فهمي الحسيني، 4مج، حيفا:المطبعة العباسية.

الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي (ت1101هـ): **حاشية الخرشي**، 4مج، ضبطه زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

خضير، خضير حسن: **أزمة الديون الخارجية**، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2003م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت275هـ): **معالم السنن**، ط2، بيروت: المكتبة العلمية، 1981م.

الخطيب، محمد إبراهيم: **أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمّان- الأردن، 1993م.

الخن، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** 3مج، ط4، دمشق: دار القلم، 1992م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **السنن**، 2مج.

داوودي، الطيب: **تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990م.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة (ت1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4مج، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى الحلبي.

دنيا، شوقي أحمد: **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، 1979م.

دنيا، شوقي أحمد: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذكير، مقبل بن صالح بن أحمد: **القواعد الاقتصادية لتقدير حصيلة الزكاة وصلتها بالنمو الاقتصادي**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1993م.

الرازي، الفخر (ت606هـ): **مفاتيح الغيب المعروف (بالتفسير الكبير)**، 16مج، ط2، طهران: دارالكتب العلمية.

الرازي، محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر (ت66هـ): **مختار الصحاح**، ط3، بيروت: المكتبة العصرية، 1997م.

الرافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمود بن عبد الكريم (ت623هـ): **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)**، 14مج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (الشافعي الصغير) (ت1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، 6مج، مصطفى الحلبي، الطبعةالأخيرة، 1967م.

الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، 10مج، دار الفكر.

الزحيلي، د. وهبه: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط1، دمشق: دار الفكر، 1991م.

الزرقا، د.محمد أنس: **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، ط1، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث، 1997م.

الزركلي، **الأعلام**،8مج، دار العلم للملايين، ط(6)، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو زهرة: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

أبو زيد، كمال خليفة وحسين، أحمد حسين: **محاسبة الزكاة**، الإسكندية، الدار الجامعية، 1999م.

سابق، سيد (ت1420هـ): **فقه السنة**، 3مج، ط8، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م.

السالوس، د. أحمد علي: **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، 3ج، الدوحة: دار الثقافة ومؤسسة الريان، 1996م.

سانو، د. قطب مصطفى: **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط1، عمان: دار النفائس، 2000م.

السرخسي، شمس الدين (ت483هـ): **المبسوط** 4مج، بيروت: دار المعرفة.

السرطاوي، د. محمود وآخرون: **فقه العبادات**، ط1، عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة، 1993م.

سعيد، د. مجدي علي: **تجربة بنك الفقراء**، ط2، الدار العربية للعلوم، 2007م.

سليمان، مجدي عبد الفتاح: **عمر بن الخطاب والمشكلة الاقتصادية المعاصرة**، القاهرة: دار غريب، 2003م.

سيف النصر، أحمد – *البطالة مشكلة تحلها الزكاة*، **مجلة الاقتصاد الإسلامي** عدد178، السنة السادسة عشرة، 1996م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت970هـ):**الموافقات في أصول الفقه**،4مج، بيروت: دار المعرفة، تحقيق عبد الله دراز.

الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس (ت204هـ)– **الأم**، 4مج، بيروت: دار الفكر، ط(1)، 1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن ازداذ (ت385هـ): **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك**، تحقيق صالح أحمد الوعيل، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1420هـ.

شحاتة، شوقي إسماعيل: **التطبيق المعاصر للزكاة**، جدة: دار الشروق،1977م.

شحاتة، شوقي إسماعيل، *قيود استخدام أموال الزكاة في تمويل البنية الأساسية الاقتصادية*، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، مجلد(1) عدد(2)، 1994م.

الشربيني، محمد الخطيب (ت977هـ): **الإقناع**، بيروت: دار الفكر.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (ت1226هـ) – **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**،2مج، بيروت: دار المعرفة.

الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**،10مج، ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م ضبطه محمد الخالدي.

أبو شريعة، جمال: **زكاة البترول والثروة المعدنية**،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية – عمان، 1986م.

شعبان، رضوان علي والبطمة، سامية: **أبعاد الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) – القدس، 1995م.

الشعراوي، محمد متولي: **زكاة الورعين**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، 1999م، جمع وإعداد عبدالرؤوف السيد حنفي.

شوقي إسماعيل: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**.

الشوكاني، محمد بن علي (ت1225هـ): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق محمود زايد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1225هـ): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، 4مج، المكتبة التوفيقية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت235هـ): **المصنف في الأحاديث والآثار**، 9مج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1989م.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ت(476هـ) **المهذب**، 2مج، بيروت: دار المعرفة، ط(2)، 1959م.

الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بيروت: دار الفكر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني (ت118هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 2مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

صيام، وليد والحراشي، حسام: **الضرائب ومحاسبتها**،عمان: دار المسيرة،ط(2) 1997م.

ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت1353هـ): **منار السبيل**، تحقيق زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1989م.

أبن أبي طالب، أحمد بن عيسى بن زيد بن الحسين بن علي: **رأب الصدع**، 3مج، تحقيق علي بن إسماعيل الصنعاني، ط1، دار النفائس، 1990م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ): **المعجم الكبير**،25مج، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت273هـ): **المعجم الأوسط**.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مصر: مصطفى الحلبي، ط3، 1968م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطحطاوي، السيد أحمد: **حاشية الطحطاوي على الرد المختار**،4مج، بيروت: دار المعرفة، 1975م.

طنطاوي، علي: **فتاوى**، ط(1)،جدة: دار المنارة،2001م، جمع وترتيب: مجاهد ديرانية.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت460هـ): **الاستبصار**، 4مج، ط(3)، بيروت: دار الأضواء، 1985م.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت460هـ): **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ط(1)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1970م.

ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ): **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، 8مج، ط2، دار الفكر.

العاني، د. خالد عبد الرزاق: **مصارف الزكاة وتمليكها**، عمان: دار أسامة.

عباس، د. فضل حسن: **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ط(1)، عمان: دار الفرقان، 1998م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت643هـ): **الكافي**، تحقيق محمد محمد أحيد، ط1، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.

عبد الراضي، إبراهيم محمود: **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة**، الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث.

عبد الرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني(ت 211هـ): **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، 11 مج.

عبد العزيز، محمود: **مشكلة الغذاء في العالم الإسلامي**،القاهرة: الهيئة المصرية العامة، 2000م.

عبد القادر، د.محمد صالح: **نظريات التمويل الإسلامي**، ط(1)، عمان:دار الفرقان، 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد المجيد، د. عبد الفتاح عبد الرحمن: **استراتجية التنمية في الدول الساعية للتقدم**، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية.

عبدالسلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز (ت660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد، ط(2)، بيروت: دار الجيل، 1980م،.

عبده، د.موفق محمد: **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، ط(1)، عمان: دار الحامد، 2004م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت224هـ): **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

عثمان، د.سعيد عبدالعزيز والعشماوي، شكري رجب: **اقتصاديات الضرائب**.

العثيمين، محمد بن صالح: **فقه الزكاة**، جمع وتحقيق صلاح الدين السعيد، ط(1)، القاهرة: دار الغد الجديد، 2007م،.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ): **أحكام القرآن**، 2مج، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

عريقات، حربي محمد: **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، ط(2)، عمان: دار الكرمل، 1998 م.

عز، د. أحمد ماهر: **الزكاة و ضريبة الدخل على المواطن في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق**، 1987م.

العزيزي: **مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام**، عمان: دار جهينة للنشر، 2003م.

العسال، أحمد وعبدالكريم، فتحي أحمد: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط(2)، القاهرة، مكتبة وهبة،1976م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسل، د. إبراهيم: **التنمية في الإسلام**، ط(1)، بيروت: المؤسسة الجامعية، 1996م.

عطية، د.عبد القادر محمد عبد القادر: **اتجاهات حديثة في التنمية**، الإسكندرية:الدار الجامعية، 2000م.

عقلة، محمد: **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**، ط(1)، عمان: دار الضياء، 1985م.

علي، د.إبراهيم فؤاد أحمد: **الإنفاق العام في الإسلام**،ط(1)، دار الاتحاد العربي، 1972م.

عليش: أبوعبدالله محمد بن أحمد (ت1299هـ): **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأخيرة، مصر: مصطفى الحلبي، 1985م.

ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي أحمد بن محمد العكري الحنبيلي، **شذرات الذهب**،8مج، بيروت: دار ابن كثير، ط(1) 1989م،تحقيق عبد القادر الأرناؤط ومحمود الأرناؤط.

العمر، فؤاد عبدالله: **نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة**، الكويت: ذات السلاسل للطباعة، 1984م.

عيد، د. حسن: **دراسات في التنمية والتخطيط**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت855هـ): **البناية في شرح الهداية**،10مج، دار الفكر.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 12مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

غانم، عمر، **فتوى حول زكاة الزيتون**.

الغزالي، د. عبد الحميد الغزالي: **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الاسلامي للبحوث، سلسلة ترجمات الاقتصاد الإسلامي رقم (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن فارس، أبو الحسين أحمد زكريا (ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، 6مج، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

الفاسيّ، أبو الحسن علي بن القطان (ت628هـ): **الإقناع في مسائل الإجماع**،4مج، تحقيق د. فاروق حمادة، ط(1)، دمشق: دار القلم، 2003م.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، (ت458هـ): **الأحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية،.

فرهود، د. محمد سعيد وإبراهيم، د. كمال حسين: **نظام الزكاة وضريبة الدخل**، السعودية: معهد الإدارة العامة، 1986م.

فضل الله، محمد حسين: **المسائل الفقهية**، 2مج، ط(8)، بيروت: دار الملاك، 1998م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت770هـ): **المصباح المنير**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م.

قاضي خان، **الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية**، بيروت: دار المعرفة، 1973م.

القاضي، محمد –رسالة ماجستير غير منشورة: **الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن**، 1988م.

قانون صندوق الزكاة الأردني، الصادر سنة 1988م.

قحف، منذر: **اقتصاديات الزكاة**، ط(2)، البنك الإسلامي للتنمية – الرياض،2002م.

قحف، منذر: **المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر** – وقائع ندوة رقم –23،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط(2)، 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت682هـ): **المغني**، 14مج، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت684هـ): **الذخيرة**،14مج، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط(1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القرضاوي، يوسف عبد الله: **فتاوى معاصرة**، ط(1)، المنصورة: دار الوفاء،1993م.

القرضاوي، يوسف عبد الله: **فقه الزكاة**، ط(1)، بيروت ودمشق: مؤسسة الرسالة، 2005م.

القرضاوي، يوسف عبد الله: **لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط(1)، بيروت: مؤسسة الرسالة،1994م.

القرضاوي، يوسف: **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، بيروت: الدار العربية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**،9مج، بيروت: دار الكتاب العربي، 2006م.

قرعوش، كايد يوسف وآخرون: **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط(1)، جامعة القدس المفتوحة، 1999م.

قطب، سيد (ت 1966م): **ظلال القرآن**، ط (17)، دار الشروق، 1992م.

القليني، محمد: **تبصرة المتعلمين في أحكام الدين**، النجف: مطبعة الآداب.

القليوبي، شهاب الدين: **حاشية قليوبي وعميرة**، 4مج، مصر: دار الكتب العربية.

القيسي، د.أعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، ط(3)، دار الثقافة للنشر، 2000م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت785 هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 4مج، ط(2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاني، محمد عبد الحي الإدريسي الفاسي: **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، 2مج، تحقيق د.عبد الله الخالدي، بيروت: دار الأرقم.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ضوء بن درع القرشي (ت774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، 4مج، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، المنصورة: الفتح للإعلام العربي، مكتبة الإيمان، 1997م.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت928هـ): **فروع الكافي**، 8مج، بيروت: دار الأضواء، 1980م.

الكيالهراسي، عماد الدين محمد الطبري (ت504هـ): **أحكام القرآن**، 2مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.

لطفي، د. علي: **التنمية الاقتصادية**، القاهرة: مكتبة عين شمس، 1986م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ): **سنن ابن ماجة**، 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت179 هـ): **المدونة الكبرى برواية سحنون**، 6مج، دار صادر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): **الأحكام السلطانية**، ط(3)، مصر: مصطفى الحلبي،1973م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة أبحاث: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، المجلد الثالث.

المجلس الاقتصادي للتنمية والإعمار: **الفقر في الأراضي الفلسطينية**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلسي، محمد باقر (ت110هـ): **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** 111مج، بيروت: مؤسسة الوفاء.

مجموعة البنك الدولي: **الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة**، نشرة 2000 م.

محيي الدين، د. عمرو: **التخلف والتنمية**، دارالنهضة، 1977م.

أبو مخ، د. حنان: **زكاة الشركات في الفقه الإسلامي**، دار المأمون.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، 12مج، تحقيق محمد حامد الفقي، ط(2)، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1986م،.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل الرشداني (ت593) ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**،2مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995م.

مستو، محيي الدين: **الزكاة فقهها وأسرارها**، دمشق: دار القلم، 1978م.

مسعد، محيي الدين: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، مكتبة الإشعاع، 1998م.

مشهور، د. نعمت عبد اللطيف، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، ط (1)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1993م.

المصري، د. رفيق: **الزكاة**، المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية – جامعة الملك عبد العزيز، ط (1)، 1984 م.

المصري، رفيق يونس: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط(3)، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1999م.

المصري، عبد السميع: **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ط(1)، القاهرة: مكتبة وهبة، 1975م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، 2مج، دار إحياء التراث العربي.

المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية،ط(1)، بحث رقم 21، **زكاة الأسهم في الشركات**، 1993م).

مغنية، محمد جواد: **الفقه على المذاهب الخمسة**، ط(1)، القاهرة: دار الشروق الدولية 2007م.

ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد (ت763هـ): **الفروع**، 6مج، راجعه عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، 1985م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت624هـ): **العدة شرح العمدة**،ط(2)، القاهرة: المكتبة السلفية.

المليجي، فؤاد السيد: **محاسبة الزكاة**، مصر: الدار الجامعية الجديدة، 2000م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري: **الإجماع**، تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، الإسكندرية: دار الدعوة، 1981م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711 هـ): **لسان العرب**، 15مج، بيروت: دار صادر.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، (ت683 هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، 2مج، بيروت: دار المعرفة.

المودودي، **فتاوى الزكاة**، ترجمة: رضوان أحمد الفلاحي، مراجعة د.رفيق المصري المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي، ط(1)، 1985م.

الموسوعة العربية العالمية، ط(2)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت172هـ): **الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين**، تحقيق: مصطفي الحلبي، القاهرة، 1954م.

الميداني، عبد الغني الغنيمي(ت428هـ): **اللباب في شرح الكتاب**،4مج، بيروت: المكتبة العلمية، 1980م.

ابن نبي، مالك: **المسلم في عالم الاقتصاد**، دار الشروق.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي: **شرح منتهى الإرادات**، 2مج، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، عالم الكتب.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

نصر، صفوت محمد: **حصيلة الزكاة في مصر**، رسالة دكتوراة غير منشورة – جامعة الأزهر – مصر.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنات (ت1125هـ): **الفواكه الدواني**، بيروت: دار الفكر.

النوافلة، قاسم سليمان مقبل: **دور الزكاة في تلبية متطلبات الحاجات الأساسية**، صندوق الزكاة الأردني: دراسة حالة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2002م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ): **شرح صحيح مسلم**، 9مج، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت676هـ): **المجموع شرح المهذب**،27مج، تحقيق عادل عبد المقصود وآخرون، ط(1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676 هـ): **روضة الطالبين**، 8مج، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط(1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: **فتح القدير**، 7مج، ط2، بيروت: دار الفكر.

الهواري، د. عادل مختار: **التنمية الاقتصادية**، دار المعرفة.

هود، محمد صالح: **النظام العالمي للزكاة**، ط(1)، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2006م.

الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ): **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، بيروت: دار الفكر، 1983م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت914هـ): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، 13مج، دار الغرب الإسلامي، 1981م.

أبو يحيى، د. محمد: **حكم دفع القيمة في الزكاة في الشريعة**، ط1، عمان: دار اليازوري العلمية، 1997م.

أبو يعلى الفراء، محمد بن محمد بن الحسين (ت526هـ): **التمام**،2مج، الرياض: دار العاصمة، 1993م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت189هـ): **الخراج**، ط2، المطبعة السفلية، 1970م.

مواقع الإنترنت:

http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Maktaba/RASAEL/134.htm

http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=584003&issueno=11594

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=8&year=1988

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

www.alaswaq.net/articels/2009/04/25/12077.html

www.alhewar.org

www.aljazeera.net/News/arvhive/arachive?ArchiveId=4694

www.alsabaah.com

www.islamonline.net

www.islamtooday.net

www.yasaloonak.net

www.zakat.alislam.com

المقابلات الشخصية:

مقابلة مع: إدارة شؤون الموظفين، مستشفى الزكاة، طولكرم.

مقابلة مع: د.عبد الرحيم الحنبلي (رئيس لجنة زكاة نابلس 1996 – 2008)، تشرين الثاني-2009م.

مقابلة مع: د.علاء مقبول (مدير جمعية التضامن، تشرين الثاني/2009م).

مقابلة مع: مدير روضة ومدرسة الإيمان، السيد عصام الشلبي، مستشفى الزكاة، طولكرم. (تشرين ثاني / 2009م)

مقابلة مع: مدير لجنة زكاة جنين الأستاذ أحمد سلاطنة، (تشرين ثاني / 2009م)

مقابلة مع: مدير لجنة زكاة طولكرم، (محمد عزام) جمال سليمان جيوسي، تشرين ثاني 2009م.

مقابلة مع: مدير مستشفى الرازي، السيد فواز حماد (تشرين ثاني / 2009م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملاحق

قانون رقم 8 لسنة 1988

قانون صندوق الزكاة[1]

المادة 1- يسمى هذا القانون(قانون صندوق الزكاة لسنة 1988) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المجلس: مجلس إدارة صندوق الزكاة.

الصندوق: صندوق الزكاة المؤسس بمقتضى هذا القانون.

المادة 3-

ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والأداري، وله حق التملك والتعاقد والتقاضي

وان ينيب عنه أمام المحاكم من يراه من المحامين.

المادة 4-

يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس إدارة يتألف من:-

أ- الوزير رئيسا

ب- الامين العام للوزارة نائبا للرئيس

ج- المفتي العام عضواً

د- مدير عام الصندوق عضواً

هـ- مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية عضواً

و- مندوب عن وزارة التنمية الاجتماعية يعينه وزير التنمية الأجتماعية عضواً

ز- خمسة أعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم

سنتين قابلة للتجديد أعضاء

المادة 5-

تنعقد جلسات مجلس إدارة الصندوق بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون إجتماعه قانونياً اذا حضره ستة فأكثر

[1] http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=8&year=1988

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أعضائه، على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأجماع او بأكثرية الحاضرين.

المادة 6-

تتكون موارد الصندوق من:-

أ- الزكاة التي يرغب الافراد المسلمون بتأديتها اليه.

ب- الهبات والتبرعات.

ج- الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.

د- أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة 7-

يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل

بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به.

المادة 8-

أ- تنفق واردات الصندوق في مصارف الزكاة المقررة وعلى الأخص في المصارف التالية:

1- الفقراء والمساكين.

2- طلاب العلم الفقراء.

3- الايتام والعجزة والمعوقين الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

4- المرضى الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.

5- الغرباء المحتاجين.

6- نشر الدعوة الإسلامية والعاملين الفقراء فيها.

7- المنكوبين (من غير معصية) بسبب سيل أو أفلاس او حريق أو زلزال أو غير ذلك.

8- المجاهدين في سبيل الله.

9- الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على ان لا يتجاوز ما ينفق على هذه سنويا 10% من واردات الصندوق.

ب- للمجلس انشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 9-

تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.

المادة 10-

تتولى أجهزة الوزارة أعمال الصندوق وفق أحكام هذا القانون.

المادة 11-

أ- تشكل لجان لجمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق أحكام هذا القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يحدد المجلس بتعليمات يصدرها كيفية تشكيل لجان الزكاة ومحاسبتها وأسس عملها وضبط أعمالها والأشراف عليها.

المادة 12-

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 13-

للمجلس أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك طـــرق واسس وشروط صرف الزكاة

والانفاق على الاعمال اللازمة لإدارة الصندوق.

تعليمات رقم (1) لسنة (1) 1990

التعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة

والتعديلات التي طرأت عليها لغاية 2002/3/31م (2)

صادرة عن مجلس إدارة صندوق الزكاة بمقتضى المادتين 11و13 من قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة لسنة 1990) ويعمل بها مـــن تـــاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف لذلك:

الـــــــوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المجلـــــــس: مجلس إدارة صندوق الزكاة .

الرئيـــــــس: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

نائب الرئيس: أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

الصنـــــدوق: صندوق الزكاة .

المدير العام: مدير عام صندوق الزكاة .

مدير المكتب: مدير مكتب صندوق الزكاة في المحافظة أو اللواء الذي يعينه الرئيس .

لجان الزكـــاة: اللجان المشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات في المحافظات والألويـــة لجمـــع الزكـــاة وتوزيعها .

-الفصل الأول -

مهام المجلس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (3)

يتولى المجلس الأمور التالية:

1. إقرار الخطط التنفيذية لحث المواطنين على أداء الزكاة وغيرها من التبرعات إلى الصندوق .
2. إقرار الخطة العامة للإنفاق المباشر لأصحاب الاستحقاق حسب البنود الواردة في القانون .
3. الموافقة على إنشاء المؤسسة الخيرية التابعة للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لإنشائها وإدارتها .
4. وضع أسس قبول الهبات والتبرعات .
5. إعطاء التفويض بالتوقيع على حسابات الصندوق وفق ما ورد في هذه التعليمات .
6. اختيار الخبراء والمستشارين والمحامين ومدققي الحسابات .
7. تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الزكاة على ان يلتزم بان تكون غير ربوية عند وجودها .
8. تقدير الأتعاب اللازمة للأشخاص الذين يكلفهم المجلس لخدمة أغراض الصندوق .
9. وضع القواعد المنظمة لعمل لجان الزكاة .
10. وضع القواعد الخاصة بالحوافز والمكافآت التشجيعية للعاملين في جمع الزكاة وتوزيعها .
11. إقرار الموازنة التقديرية التي يعد مشروعها المدير العام تبين الواردات المتوقعة وبنود الإنفاق.

ـ الفصل الثاني ـ

موارد الصندوق

المادة (4)

تتكون موارد الصندوق من:

ا. الزكاة الشرعية وتشمل الزكاة النقدية والعينية التي يدفعها المزكون للصندوق لتنفق على أصحاب الاستحقاق حسبما هو وارد في القانون .

ب. الهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق وفق الاسس التي يضعها المجلس بما فيها الصدقات التطوعية .

المادة (5)

يجري ضبط موارد الصندوق وفق الأسس المحددة في هذه التعليمات.

ـ الفصل الثالث ـ

مخصصات المشاريع الخيرية

المادة (6)

يدور المجلس ما لا يقل عن (20%) من مجموع واردات الصندوق السنوية من الزكاة النقدية المدفوعة للصندوق أو لجان الزكاة في حساب خاص باسم مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية . (1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (7)

للمجلس الإنفاق من المخصصات المنصوص عليها في المادة (6) لإنشاء مشاريع خيرية تأهيلية إسلامية تعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين أو استثمار جزء من هذه المخصصات في مشاريع اقتصادية تدر دخلا لينفق على أصحاب الاستحقاق الواردة في القانون.

ـ الفصل الرابع ـ

السجلات المالية

المادة (8)

لضبط واردات ونفقات الصندوق يتم مسك الدفاتر والسجلات المالية التالية:

أ. سجل تقيد فيه أبواب الإيرادات والإنفاق النقدي .

ب. سجل المزكين يقيد فيه أسماء المزكين المشترطين بحيث يكون لكل مزك بزكاة مشروطة صفحة خاصة به، يقيد فيها المبالغ التي تم قبضها أو إنفاقها من زكاته على الوجوه الشرعية الواردة حصرا بالقانون .

ج. دفتر صندوق يقيد فيه جميع مستندات القبض والصرف حسب التسلسل .

د. سجل الرخص والوصولات يقيد فيه وصولات القبض الصادرة والمرتجعة .

هـ. سجل الزكاة العينية ويبوب حسب المواد الواردة، بحيث تخصص صفحة لكل صنف قيد فيها الوارد والمصروف والرصيد واسم المزكي والجهة المصروفة لها .

و. سجل الموجودات الثابتة في المديرية .

ز. سجل الزكاة العام (الأستاذ) ترحل إليه أرصدة جميع أنواع الزكاة والأرصدة النقدية والمصرفية شهريا، بحيث يفتح لكل حساب صفحة خاصة .

المادة (9)

أ. يحظر الشطب والحك في السجلات المالية وفي حالة الخطأ يجري التصحيح بالحبر الأحمر ويوقع الموظف الذي أجرى التصحيح بجانبه مع ذكر اسمه واضحا .

ب. عند إبطال أي وصل مقبوضات أو مستندات إدخالات أو إخراجات يجب الاحتفاظ بجميع النسخ وتدوين كلمة ملغي على جميع النسخ مع توقيع الموظف المختص وذكر اسمه بوضوح .

ـ الفصل الخامس ـ

الرقابة والتفتيش

المادة (10)

تكون موارد الصندوق ونفقاته خاضعة للمحاسبة الأصولية حسب ما تنص عليه هذه التعليمات .

المادة (11)

ا. لا يجوز قبض أي مبلغ إلا بموجب وصول المقبوضات الرسمية الصادرة عن إدارة الصندوق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يتم تسلم الزكاة العينية الواردة إلى الصندوق مباشرة بموجب ضبط تسلم معززا بسند إدخال ويعطى المزكي شهادة الزكاة العينية المعتمدة .

المادة (12)

تخضع سجلات الصندوق وحساباته لإجراءات التدقيق من ديوان المحاسبة بالإضافة إلى محاسب قانوني أو مكتب تدقيق حسابات معتمدة يختاره المجلس .

المادة (13)

يقدم المدير العام بيانا تفصيليا بالموقف المالي للصندوق إلى المجلس كل ثلاثة اشهر وعند الطلب .

ـ الفصل السادس ـ

لجان الزكاة

المادة (14)

ا. للمدير العام تشكيل لجان الزكاة في المحافظات والألوية بناء على توصية من مدير المكتب .

ب. لا يجوز لأي جهة أو شخص جمع الزكاة إلا من خلال هذه اللجان على ان يتم الجمع بموجب وصول المقبوضات المعتمدة من الصندوق .

ج. عند صدور كتاب الموافقة على تشكيل لجنة لجمع الزكاة في أي منطقة فعلى اللجنة ان تحتفظ بنسخة من الكتاب في ملف خاص يحوي قانون صندوق الزكاة وكل ما يصدر عن المجلس وإدارة الصندوق من تعليمات وبلاغات لاطلاع أعضاء اللجنة والالتزام بما ورد فيها في جميع أعمال اللجنة .

المادة (15)

أ. تقوم اللجنة بمسك السجلات والدفاتر التالية:

.1سجل تدون فيه قرارات اللجنة المالية والإدارية ويتم التوقيع على هذه القرارات من قبل أعضائها حسب الأصول .

.2مسك دفتر تدون فيه أرقام دفاتر الوصولات المسلمة لمحاسب اللجنة من قبل إدارة صندوق الزكاة .

.3مسك دفتر للصندوق تسجل فيه واردات اللجنة ونفقاتها يوميا .

ب. 1. يتم فتح حساب اللجنة بتنسيب منها وموافقة المدير العام في أحد البنوك المعتمدة من مجلس إدارة الصندوق تودع فيه الأموال المجموعة من قبلها .

02يتم السحب من الحساب المذكور في الفقرة (ب) رقم واحد بقرار من اللجنة ويتم التوقيع على التحويل من رئيس اللجنة والمحاسب للمبالغ التي هي دون (300) دينار وبتوقيع ثالث من أحد أعضاء اللجنة لما زاد على ذلك .

المادة (16)

أ. يتم تسليم الزكاة والتبرعات والهبات والصدقات النقدية بموجب وصول المقبوضات المعتمد من إدارة صندوق الزكاة والمسلم إلى اللجنة .

ب. يتم تسلم الزكاة العينية بموجب شهادة الزكاة العينية المعتمدة من إدارة صندوق الزكاة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. يتم تسجيل الزكوات العينية في سجل خاص يذكر فيه كمية الزكاة العينية المسلمة للجنة واسم المزكي وعنوانه ورقم كشف البضاعة) الفاتورة) الوارد بموجبها تلك الزكاة وتاريخها وتحفظ اللجنة الزكوات العينية بطريقة أمينة لحين الصرف حسب الأصول .

المادة (17)

أ. يكون اجتماع اللجنة قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور .

ب. تزود اللجنة إدارة الصندوق الزكاة بنسخة من محاضر الاجتماعات والقرارات .

ج. تحضر اللجنة وصول مقبوضات وكشوفات الصرف النقدية والعينية لمحاسبتها من قبل إدارة صندوق الزكاة في نهاية كل شهر على الأقل .

د. تحضر اللجنة كافة دفاترها وسجلاتها لاطلاع محاسبة الصندوق عليها في منتصف ونهاية كل سنة مالية وعند الطلب .

هـ. تزود اللجنة المبالغ التي تجمعها يوميا إلى البنك المعتمد .

و. تزود اللجنة النسبة المئوية المقرة لحساب المشاريع إلى محاسب الصندوق في نهاية كل شهر .

ز. يقدم محاسب اللجنة وأمين صندوقها أو اي عضو يكلف بالجمع الكفالة العدلية المقررة بمقتضى المادة (18) من النظام المالي رقم (28) لسنة 1978.

المادة (18)

أ. تلتزم اللجنة بأبواب الصرف الواردة حصرا في قانون الزكاة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. يتم صرف المساعدات الشهرية بقرار من اللجنة وعلى ضوء الدراسة الاجتماعية على النماذج المعتمدة من إدارة صندوق الزكاة .

ج. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها .

د. تعود اللجان إلى إدارة الصندوق في كل ما لم تنص عليه التعليمات .

المادة (19)

أ. للجان الزكاة صرف المبالغ التي تجمعها على الأوجه المحددة في المادة (8) من قانون صندوق الزكاة وفق القواعد التي يقررها المجلس وعلى ان يتم الصرف وفق الطريقة الأصولية المعتمدة من إدارة الصندوق بموجب كشوفات التوزيع المعتمدة من قبل إدارة الصندوق مقابل التوقيع أو البصمة مع شاهد مع تدوين رقم دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية أو أي وثيقة معتمدة لإثبات الشخصية وتزويد إدارة الصندوق بالنسخة الأولى من كشف التوزيع في نهاية كل شهر .

ب. تخضع جميع قيود وسجلات لجان الزكاة للتدقيق والمراقبة والتفتيش من قبل إدارة الصندوق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ــ الفصل السابع ــ

الصرف

المادة (20)

يجري الصرف من مواد الصندوق بموجب مستندات الصرف المعتمدة والموقعة من محاسب الصندوق والمدير العام معززة بقرار أو مستند صرف .

المادة (21)

تصرف المساعدات الطارئة لمرة واحدة فقط ولا تصرف مرة أخرى لنفس الشخص إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر حسب الترتيب التالي:

أ. المبالغ التي لا تتجاوز(50) خمسين دينارا بقرار من المدير العام .

ب. المبالغ التي تزيد عن (50) خمسين دينارا ولا تتجاوز(100) مائة دينار بقرار من نائب رئيس المجلس .

ج. المبالغ التي تزيد على (100) مائة دينار ولا تتجاوز (200) مائتي دينار بقرار من رئيس المجلس .

د. المبالغ التي تزيد على (200) مائتي دينار فما فوق بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس .

المادة (22)

يجري تخصيص المساعدات الشهرية بعد إجراء دراسات اجتماعية ميدانية للمستحقين وبتنسيب من لجنة يشكلها المدير العام وفق التعليمات التي يضعها المجلس وضمن إمكانيات الصندوق على النحو التالي:

أ. بقرار من المدير العام في المبالغ التي لا تزيد عن (20) عشرين دينارا .

ب. بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد عن(40)دينارا من المدير العام .

ج. بقرار من نائب الرئيس في المبالغ التي لا تزيد على (60) دينارا بتنسيب من المدير .

د. بقرار من المجلس فيما زاد على ذلك .

المادة (23)

تعتبر قيمة الزكوات العينية أساسا لصرفها وفق الأسس المبينة في المادة (22) من هذه التعليمات .

المادة (24)

يجري صرف المساعدات الشهرية بعد إجراء دراسة اجتماعية ميدانية لطالب المساعدة وفق الأسس التالية:

أ. تعبئة النموذج المعتمد من الصندوق بعد الكشف الحسي والزيارة الميدانية على ان يرفق بالنموذج الوثائق التالية :

1. صورة عن دفتر العائلة .
2. صورة عن شهادة الوفاة ان وجدت .
3. شهادة من مدير الأيتام في المنطقة تثبت عدم وجود اي رصيد ارثي للأيتام لديهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.شهادة من مدير التنمية الاجتماعية تثبت عدم تلقي الأسرة مساعدة منهم .

5.شهادة من مدير مالية المنطقة تثبت عدم وجود راتب تقاعدي للمستفيد أو ذويه .

6.كتاب من لجنة الزكاة في المنطقة تثبت عدم حصول الطالب على مساعدة منها .

ب. يتم إجراء دراسة تتبعية للتحقق من استمرارية الحاجة للمساعدة بعد مضي سنة على قرار الصرف (1) .

المادة (25)

يتم إنفاق ما تجمعه لجان الزكاة بقرار من اللجنة بإجماع أعضائها أو أغلبية الأعضاء المطلقة وحسب الدراسات الاجتماعية والوثائق الثبوتية اللازمة على ان لا تزيد المبالغ الشهرية التي تدفع على خمسين دينارا للأسرة الواحدة والمبالغ التي تدفع مرة واحدة على مائة دينار للحالة الواحدة وتنسب اللجنة إلى إدارة الصندوق لاخذ موافقة المجلس في حالة الزيادة على ذلك .

المادة (26)

أ. يجوز للمزكي اقتراح مصارف معينة من جهات الاستحقاق المنصوص عليها في القانون لتوزيع زكاته عليها .

ب. يقوم الصندوق بالتأكد من توافر شروط الاستحقاق في المصارف المقترحة .

ج. للصندوق بقرار من الرئيس أو المدير العام ان يصرف الزكاة مباشرة لهذه المصارف أو يقوم الرئيس أو المدير العام بتوكيل المزكي بالصرف عن طريق سلفة مؤقتة له يتم تسديدها أولا بأول ولا يجوز صرف سلفة جديدة الا بعد تسديد السلفة السابقة حسب الأصول .

المادة (27)

للمدير العام صرف سلفة – باسم محاسب الصندوق - للإنفاق منها على المساعدات الطارئة تسدد حسب الأصول ولا تصرف سلفة جديدة إلا بعد تسديد السلفة السابقة .

المادة (28)

للرئيس أو من يفوضه صرف سلفة نفقات باسم محاسب الصندوق لتغطية النفقات والمصاريف اللازمة لإدارة الصندوق تسدد في نهاية كل سنة .

المادة (29)

لا يجوز ان تزيد نفقات الصندوق عن وارداته الفعلية مخصوما منها مخصصات المشاريع الخيرية الإسلامية .

ــ الفصل الثامن ــ

الميزانية

المادة (30)

تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من نفس السنة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (31)

تقدم إدارة الصندوق الميزانية التي تعدها إلى المجلس مدعومة بتقرير من مكتب تدقيق الحسابات المعتمد خلال مدة لا تتجاوز شهر آذار من العام الذي يلي للمصادقة عليها وإقرار نشرها .

ـ الفصل التاسع ـ

أحكام عامة

المادة (32)

يجب توريد واردات الصندوق النقدية يوميا إلى البنك المعتمد .

المادة (33)

يجب حفظ المواد العينية الواردة إلى الصندوق في مكان أمين منظمة حسب صنفها ونوعها .

المادة (34)

يجب على قابضي أموال الزكاة العينية والنقدية تقديم الكفالة المالية المنصوص عليها في المادة (18) من نظام كفالات الموظفين رقم (38 (لسنة 1978م المعمول به .

المادة (35)

يجوز للمجلس شطب اي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق التي تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب لجنة مكونة من المدير العام ومساعد المدير العام وعضو يختاره الرئيس من موظفي الصندوق شريطة ان لا يكون النقص بسبب إهمال أو تقصير أو اختلاس .

المادة (36)

يجوز للرئيس شطب اي نقص أو خسارة في المواد العينية واللوازم العائدة للصندوق بشرط ان لا تتجاوز قيمتها مائة دينار بناء على تنسيب من المدير العام شريطة ان لا يكون النقص أو الخسارة بسبب إهمال أو تقصير أو اختلاس .

المادة (37)

للرئيس صرف المكافآت للعاملين في صندوق الزكاة بنسبة لا تتجاوز (3%) من قيمة ما يقومون بجمعه وتوريده على ان يكون الجمع خارج أوقات الدوام الرسمي من مزكين جدد تقدموا عن طريقهم ولمرة واحدة .

المادة (38)

يجوز للصندوق واللجان التابعة له قبول الأضاحي والنذور وصدقة الفطر وتوزيعها ضمن الشروط الشرعية .

المادة (39)

يجب تنظيم حساب مطابقة الأرصدة في البنوك في نهاية كل شهر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (40)

للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لمساعديه شريطة أن يكون التفويض خطياً ومحدداً . (1)

المادة (41)

إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات أو عند الاختلاف على تفسير أي بند من بنودها فتعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

تعليمات لجان الزكاة رقم (3) لسنة 1996
والتعديلات التي طرأت عليها حتى تاريخ 2002/10/7م
صادرة عن مجلس إدارة الصندوق بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (11) من قانون صندوق الزكاة رقم (8 (لسنة 1988

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجان الزكاة لسنة 1996 (ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك -:

الـــوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المجلـــس: مجلس إدارة صندوق الزكاة .

الصنـــدوق: صندوق الزكاة المنشأ بمقتضى القانون (8) لسنة 1988 .

الرئيـــس: رئيس مجلس إدارة الصندوق ــ وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المدير العام: مدير عام صندوق الزكاة .

مدير المكتب: مدير مكتب الصندوق في المحافظة أو اللواء .

اللجنـــة: أي لجنة زكاة مشكلة في المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات لجمع الزكاة وتوزيعها .

المادة (3)

• تشكل لجنة زكاة أو اكثر في كل محافظة أو لواء تتولى جمع الزكاة وتوزيعها في مصارف الزكاة وفق أحكام قانون صندوق الزكاة رقم (8 (لسنة 1988 والأنظمة والتعليمات الصادر بموجبه .

ب. لا يجوز لأي جهة أو شخص جمع الزكاة وتوزيعها إلا من خلال أعضاء لجان الزكاة المشكلة رسمياً وفق أحكام هذه التعليمات وبموجب وصول مقبوضات رسمية معتمدة من الصندوق حسب الأصول، على أن يبرز عضو اللجنة بطاقة العضوية والتصريح الصادرين عن الصندوق .

ج0 تشكل لجنة الزكاة بقرار من المدير العام وتوصية مدير المكتب بعد التنسيق مع الحاكم الإداري على ان لا يقل عدد أعضاء اللجنة مع رئيسها عن سبعة أشخاص ولا يزيد على خمسة عشر شخصاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يختار المدير العام من بينهم رئيساً للجنة ونائباً له وأمينا للصندوق ومقرراً ويكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها المطلقة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د. يراعى في تشكيل لجان الزكاة التمثيل الموسع للفعاليات الشعبية وان لا يشترك في عضوية اللجنة الأقارب حتى الدرجة الرابعة، ولا يجوز للشخص الاشتراك في اكثر من لجنة زكاة .

هـ0 مدة العضوية في لجنة الزكاة سنتان تجدد تلقائياً، وللرئيس أو المدير العام حل اللجنة أو إعفاء أي من أعضائها إذا اقتضت مصلحة الصندوق ذلك . (1)

المادة (4)

شروط العضوية في لجان الزكاة:

أ. أن يكون أردني الجنسية .

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة .

ج. أن يكون من أبناء المحافظة أو اللواء أو منطقة عمل اللجنة .

د. أن يتقن القراءة والكتابة .

المادة (5)

يقدم أمين الصندوق أو أي عضو يكلف بالتوقيع على التحاويل المالية كفالة عدلية بقيمة (1000) ألف دينار، ويجوز الإعفاء من تقديم الكفالة بقرار من مجلس الإدارة في حالات خاصة بتنسيب من المدير العام .

المادة (6)

أ. تسلم اللجنة عند تشكيلها ملفاً يتضمن قانون صندوق الزكاة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، على ان يوقع أعضاء اللجنة إقراراً خطياً يتضمن اطلاعهم على محتويات هذا الملف .

ب. يلتزم العضو بإبلاغ إدارة الصندوق عن أية مخالفة يطلع عليها وبعكس ذلك يعتبر شريكاً في المسؤولية عن هذه المخالفة .

المادة (7)

لا يجوز للجنة تلقي المساعدات العينية أو النقدية من خارج المملكة مباشرة إلا بعد موافقة المدير العام الخطية .

المادة (8)

تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التالية على أن يتم حفظها في مكان آمن بمقر اللجنة وباطلاع جميع أعضائها -:

أ. سجل تدون فيه محاضر اجتماعات اللجنة والقرارات المالية والإدارية المتخذة على أن توقع هذه المحاضر والقرارات من الأعضاء حسب الأصول ويجري تصديقها أولاً من مدير المكتب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. سجل تدون فيه أرقام وصول المقبوضات المعتمدة من الصندوق المسلمة لها، على ان تسلم هذه الوصول للأعضاء المعتمدين لجمع الزكاة مقابل تواقيعهم على الاستلام في هذا السجل .

ج. دفتر صندوق تدون فيه واردات اللجنة ونفقاتها .

د. سجل الزكاة العينية تدون فيه الزكاوات العينية بحيث يخصص صفحة لكل صنف .

هـ. دفاتر مستندات إدخال وإخراج الزكاوات العينية .

و. أي سجلات مالية وإدارية أخرى يقرر المدير العام مسكها .

المادة (9)

أ. يتم فتح حساب باسم اللجنة في البنوك غير الربوية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب من مدير المكتب .

ب0 تودع في هذا الحساب جميع مبالغ النقدية التي تجمعها اللجنة سواء أكانت زكاوات أو تبرعات ويحظر على أمين الصندوق وجميع أعضاء اللجنة بما فيهم رئيسها ونائبه الاحتفاظ بأي مبالغ نقدية إلا انه يجوز صرف سلفة باسم أمين الصندوق لا تتجاوز قيمتها (50) ديناراً لتغطية النفقات الطارئة والمستعجلة على ان تسدد حسب الأصول .

ج. يتم الصرف بناء على قرارات من اللجنة وتوقع التحاويل المالية بعد تعزيزها بمستندات صرف معتمدة من الصندوق من رئيس اللجنة أو نائبه في حال غياب رئيس اللجنة وأمين الصندوق إذا كانت المبالغ لا تتجاوز (100 (مائة دينار، أما إذا زادت على ذلك يضاف توقيع أحد أعضاء اللجنة يتم اختياره بقرار من اللجنة .

المادة (10)

أ. تخضع جميع سجلات وقيود لجنة الزكاة للتدقيق من إدارة الصندوق وديوان المحاسبة وأي مكتب تدقيق حسابات يعتمده المجلس .

ب. تتولى إدارة الصندوق تدقيق سجلات وقيود اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة .

ج0 تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن ميزانيتها ونشاطاتها.

د. تقوم اللجنة بمراجعة صندوق الزكاة لتدقيق قيودها ومطابقتها حسب الأصول المتبعة وتوريد نسبة (20%) من مجموع وارداتها للصندوق مساهمة في المشاريع الخيرية الإسلامية التي يتولى الصندوق إقامتها لتأهيل الفقراء والمحتاجين بموجب الفقرة (ب) من المادة (8) من قانون الصندوق كل ثلاثة اشهر مرة . (1)

المادة (11)

أ. يتم صرف المساعدات الشهرية المتكررة بقرار من اللجنة بعد إجراء دراسة اجتماعية للشخص أو الأسرة المستفيدة حسب النماذج المعتمدة من إدارة الصندوق على ان يعاد النظر في هذه الدراسة كل سنة على الأقل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يتم فتح ملف للمستفيد تحفظ فيه جميع الوثائق والدراسة الاجتماعية وعنوانه الكامل والمفصل وصورة عن دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني المعتمد ما أمكن ذلك .

ج. لا يجوز أن تزيد المساعدة الشهرية على خمسين ديناراً وفي حال الزيادة لا بد من موافقة المجلس .

المادة (12)

ا. يتم صرف المساعدة الشهرية على النحو التالي:

أ. للمستفيد مباشرة أو من ينيبه بمقتضى إنابة معتمدة من أعضاء اللجنة .

ب. عن طريق أحد البنوك المرخصة في المملكة أو صندوق التوفير البريدي، بحيث يتم فتح حساب له تحول إليه هذه المساعدة أو تحويل مالي يصرف للمستفيد الأول فقط في بداية كل شهر .

.2يتم صرف المساعدة الطارئة بقرار من اللجنة بعد إجراء دراسة اجتماعية وتقديم أوراق ثبوتية، على ان يصرف المبلغ وفق ما نصت عليه الفقرة (أ – ب) من الفقرة (1) من هذه المادة ولا يجوز صرف مساعدة طارئة لنفس الشخص إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل على المساعدة وبحد أعلى لا يتجاوز (100) مائة دينار للحالة .

.3وفي حالة الزيادة على المساعدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة يتم الحصول على موافقة المدير العام 0

.4يتم صرف الزكاوات العينية بقرار من اللجنة وبموجب مستندات إخراج توقع من المستفيد شخصياً حسب الأصول مع تدوين اسمه الكامل وعنوانه ورقم دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية .

المادة (13)

أ .يحظر على مديري الأوقاف وموظفي الصندوق ورؤساء أقسام الزكاة ومديريات الأوقاف الاشتراك في عضوية لجان الزكاة 0

ب. يحظر على مديري الأوقاف وموظفي الصندوق ورؤساء أقسام الزكاة في مديريات الأوقاف الحصول على المساعدات المالية الطارئة أو الشهرية من اللجان لهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية إلا بموافقة خطية من المدير العام .

المادة (14)

أ .يحظر على اللجنة صرف المساعدات) العينية، والنقدية) لغايات حزبية أو انتخابية أو أية غاية أخرى مخالفة تحت طائلة المسؤولية 0

ب. تنتهي عضوية أي عضو تقدم لخوض الانتخابات البلدية أو النيابية من لجنة الزكاة سواء قام بتقديم استقالته الخطية أو لم يقدم .

المادة (15)

أ .يتم تسلم الزكوات العينية من المزكين شريطة ان تكون صالحة بموجب محضر تسلم موقع من أغلبية أعضاء اللجنة المطلقة على أن يكون منهم رئيس اللجنة أو نائبه فلي حال غيابه وإذا زادت قيمة الزكاة العينية من المزكي الواحد عن (2000) ألفي دينار فيتم الاستلام بحضور مندوب من الصندوق0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يتم صرف الزكاة العينية بقرار من اللجنة ويتم التسليم للمستفيدين عن طريق لجنة فرعية تشكلها اللجنة وبحيث يتم التسليم حسب الأصول .

المادة (16)

لا يجوز للجنة القيام بأي مشاريع تأهيلية الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من المجلس وتقديم دراسة تفصيلية تبين الحاجة وإمكانية استمرار الإنفاق عليها وأية أمور أخرى يطلبها المجلس

المادة (17)

لا يجوز للجنة استئجار أو إبرام أي عقود أو اتفاقيات من أي جهة أو شخص إلا بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من المدير العام .

المادة (18)

لا يجوز شراء أي لوازم أو آليات أو سيارات أو مباني أو عقارات الا بعد اخذ موافقة المجلس على ان تسجل باسم الصندوق الا انه يجوز شراء اللوازم الضرورية لاعمال اللجنة التي لا تتجاوز قيمها (500) خمسمائة دينار في السنة وبقرار من اللجنة .

المادة (19)

لا يجوز استخدام أي شخص بدوام كامل أو جزئي لقاء راتب أو إكرامية إلا بعد اخذ موافقة المدير العام الخطية0

المادة (20)

لا يجوز للجنة صرف ما يزيد على (5%) من واردات اللجنة سنوياً على الأعمال اللازمة للجنة وفي جميع الأحوال يجب اخذ الموافقة الخطية المسبقة على الصرف من المدير العام .

المادة (21)

لا يجوز للجنة إقامة أي معارض أو بازارات أو الاشتراك بها الا بموافقة مسبقة من المدير العام .

المادة (22)

إذا تبين وجود مخالفات مالية أو إدارية في أعمال وقيود اللجنة فيتم الطلب من اللجنة تصويب المخالفة خلال مدة أقصاها أسبوعان وإذا كان يترتب على المخالفة مساءلة جزائية كالتزوير أو الاختلاس أو غيره فيتم إبلاغ رئيس المجلس لاحالة الأمر إلى معالي وزير المالية لاجراء اللازم .

المادة (23)

تلغى أحكام الفصل السادس من التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة رقم(1) لسنة 1990 .

المادة (24)

للمدير العام إصدار أي بلاغات تتعلق بتنفيذ هذه التعليمات وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة (25)

يتم الالتزام بأحكام النظام المالي رقم (3) لسنة 1994 والتعليمات الصادرة بموجبه في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (26)

تصوب أوضاع جميع لجان الزكاة المشكلة قبل صدور هذه التعليمات بما يتفق وأحكام هذه التعليمات خلال فترة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بها .

المادة (27)

تعتبر جميع ممتلكات لجان الزكاة سواء ما تم شراؤه أو التبرع به من أموال منقولة أو غير منقولة ملكاً لصندوق الزكاة . (1)

المادة (28) إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها

مشروع تعليمات التأهيل المهني / صندوق الزكاة

صادر عن بموجب المادة (13) من قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988 م

الفصل الأول

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأهيل المهني) رقم (4) لسنة 1998 م ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات العاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

الصندوق: صندوق الزكاة.

المجلس: مجلس إدارة صندوق الزكاة

الرئيس: رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المدير العام: مدير عام صندوق الزكاة.

الأسرة: مجموعة أفراد مكونة من زوجين أو أحدهما وأولادهما من الدرجة الأولى إذا كانوا من أسرة معيشية واحدة بموجب وثيقة صادرة عن الجهات ذات العلاقة.

التأهيل: مساعدة الأسرة الفقيرة على تحقيق حياة اجتماعية واقتصادية مثمرة عن طريق تنمية قدراتها وكفاءتها وإنتاجيتها.

الفصل الثاني:

المادة (3): أ ــ يتم التعامل بالتأهيل المهني فقط والمتمثل بمنح الفئة (الأسرة) مشروعا من شأنه تحقيق حياة اجتماعية واقتصادية مثمرة تنسجم مع قدراتها الجسمانية والعقلية وطبيعة البيئة المحيطة بها، بهدف توفير استقلالية العيش لهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب – يجب اثبات حاجة الأسرة من خلال الدراسة الاجتماعية الميدانية تثبت فقرها وعوزها وملائمتها للاستفادة من مشروع التأهيل لها انسجاماً مع ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه مدعما بالوثائق الثبوتية اللازمة.

ج – يتم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في منح وتنفيذ هذه المشاريع من خلال تشكيل لجنة مختصة تنحصر مهمتها في معاينة مستلزمات المشاريع وفحصها من الناحية الفنية وبما يتفق مع طبيعة هذه المستلزمات ونوعيتها وشرائها من الجهات المتخصصة ضمن عروض وعطاءات رسمية.

المادة (4): أ – تمنح الأسرة المشروع المخصص لها بما يتفق مع أحكام المادة (3) من هذه التعليمات على أن تكون قيمة المشروع كاملة دينا بذمة المؤهل.

ب – عند إقرار المشوع التأهيلي المخصص للأسرة، تقدم الأسرة الضمانات اللازمة لضمان تسديد قيمة المشروع وعلى أن لا تقل الكفالة كفيل ملئ وعلى أن يكون مستخدما في الجهاز الإداري العام على الأغلب.

ج – تبرم اتفاقية عقد تأهيل ما بين الصندوق والأسرة المؤهلة بالشروط التي تفرضها طبيعة المشروع المخصص للأسرة مؤيدة بتوقيع شاهدين معروفين

د– تسلم مستلزمات المشروع للأسرة المؤهلة أو من تفوضه بموجب ضبط تسليم موقع من اللجنة الوارد ذكرها في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة (5): أ – تسدد قيمة المشروع على أقساط شهرية تتناسب مع أوضاع الأسرة المؤهلة مادياً واجتماعياً في مدة لا تتجاوز أربع سنوات على الاكثر.

ب – يباشر بالتسديد بعد مضي سنة من تاريخ تأهيل الأسرة.

ج – يتم تحرير كمبيالة بقيمة المشروع كاملة إضافة إلى تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.

د – يعتبر كامل قيمة المشروع الممنوح للأسرة المؤهلة مستحق الدفع فورا ودون أن يحتاج الصندوق إلى الاستحصال على حكم عليها من المحكمة، إذا ثبت أن الأسرة المؤهلة قد تصرفت بالمشروع ومستلزماته لأغراض مغايرة للأهداف التي منحت لأجلها المشروع وبالطرق التي يراها المدير العام مناسبة.

هـ – يتم صرف النظر عن المساعدة النقدية المتكررة المصروفة للمؤهل أو أسرته بعد ستة شهور من تاريخ تأهيله على الأكثر.

المادة (6): ا – للمجلس أو من يفوضونه الإنفاق على المشريع التأهيلية المهنية من المخصصات المالية التي يدورها المجلس والمنصوص عليها في المادتين (6+7) من التعليمات الإدارية والمالية لصندوق الزكاة رقم (1) لسنة 1990 م.

ب – يجري الصرف على المشاريع التأهيلية المهنية االمتنوعة على النحو الآتي:

ـ المشاريع التي لا يتجاوز قيمتها كاملة (1000) دينار بقرار من المدير العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ المشاريع التي تزيد قيمتها كاملة عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار بقرار من الرئيس.

ـــ المشاريع التي تتجاوز قيمتها كاملة ثلاثة آلاف دينار بقرار من المجلس وبناء على تنسيب من الرئيس.

ج – تصرف السلف اللازمة لتغطية جوانب مختلفة لتنفيذ هذه المشاريع وإبرازها بكافة الوسائل المتاحة بالأسس المعتمدة والمبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن تسدد هذه السلف حسب الأصول المتبعة.

المادة (7): للرئيس أو من يفوضه الموافقة على منح وإقامة المشاريع التأهيلية المبينة تاليا مع مراعاة ما ورد بنص الفقرة (ب) من المادة (6) من هذه التعليمات وهي:

ـــ جميع المشاريع التأهيلية المهنية بما يتفق وأحكام هذه التعليمات.

ـــ عقد الدورات التأهيلية المهنية بالتعاون والتنسيق مع جهات أخرى ذات إختصاص.

ـــ المشاريع الخيرية الريادية التي يتولى المجلس اقرارها بناء على تنسيق من الرئيس وفقا لما نصت هذه الفقر (3) من المادة (3) من التعليمات الادارية والمالية لصندوق الزكاة رقم واحد لسنة 1990 والتي تنص على أن يتولى المجلس الموافقة على انشاء المؤسسات الخيرية التابعة للصندوق ووضع التعليمات اللازمة لإنشاءها وإدارتها.

المادة (8): أ – للمجلس وبناء على تنسيب من الرئيس واستنادا إلى دراسة اجتماعية وميدانية (دراسة المتابعة)، أن يعفي المؤهل أو أسرته من قيمة المشروع الممنوح لها بشكل كلي أو جزئي إذا تبين فشل المشروع لأسباب قاهرة وخارجة عن إرادته.

ب– للرئيس منح قرض إضافي لا تتجاوز قيمته (500) دينار للمؤهل أو أسرته بهدف تحسين أداء مشروعه المهني الأول ولمرة واحدة، على أن يسدد بنفس شروط تسديد القرض الأصلي وبالإستناد إلى دراسة اجتماعية ميدانية.

المادة (9): للمدير العام اصدار أي بلاغات تتعلق بتنفيذ هذه التعليمات وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (10): إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الرئيس لإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة 1997 (1)

صادر بمقتضى المادة (13 (من قانون صندوق الزكاة رقم (8) لسنة 1988

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المالية والإدارية لبرنامج كافل اليتيم لسنة 1997م) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة ما لم تدل القرينة خلاف ذلك :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـــــــوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

المجلـــــــس: مجلس إدارة صندوق الزكاة.

الوزيـــــــــر: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية /رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة

الصنـــــدوق: صندوق الزكاة.

الهيئة العامة: الهيئة العامة للبرنامج والمشكلة بمقتضى هذه التعليمات.

المديـــر العـــام: مدير عام صندوق الزكاة.

منسق البرنامج: أحد موظفي الصندوق يكلفه المدير العام بذلك .

كافـــل اليتيـــم: الشخص أو الجهة التي تكفل اليتيم.

اليتيـــــــــم: اليتيم الفقير الذي لا يجد من ينفق عليه .

اللجنـــــــــة: اللجنة المكلفة بإدارة برنامج كافل اليتيم والمشكلة بموجب هذه التعليمات.

المادة (3)

•أ- يتم اعتماد كافلي الأيتام من المزكين الراغبين بالمساهمة فـــي هـــذا البرنـــامج بزكـــاة أمـــوالهم وتبرعاتهم.

• توقع اتفاقية بين الصندوق وكافل اليتيم تتضمن الشروط والقواعد المحددة في هذه التعليمات.

المادة (4)

•أ- تتكون الهيئة العامة للبرنامج من المزكين والمحسنين الذين يساهمون في تغطية نفقات ونشـــاطات البرنامج سنوياً.

• تجتمع الهيئة العامة سنوياً برئاسة رئيس مجلس إدارة الصندوق وتقوم بالمهـــام التاليـــة: .1 •إقـــرار السياسات العامة للبرنامج وخطة عمل البرنامج.

.2 •المصادقة على التقرير السنوي والميزانية السنوية للبرنامج .

المادة (5)

تشكل لجنة لإدارة البرنامج على النحو التالي:

أ- وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - رئيساً.

ب- المدير العام – نائباً للرئيس.

ج- محاسب البرنامج .

د- اثنان من موظفي صندوق الزكاة يعينهم الوزير بتنسيب من المدير العام .

هـــ- سبعة من المحسنين المتعاملين مع هذا البرنامج يختارهم الوزير بناء على تنسيب من المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة (6)

يشترط في اليتيم ما يلي:

1أن يكون يتيم الأب أو الأبوين معاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2أن يكون فقيرا أو من أسرة فقيرة بناء على دراسة اجتماعية ميدانية.

3أن لا يزيد عمره على (16) عام.

المادة (7)

في حالات خاصة يجوز قبول يتيم الأم بقرار من اللجنة بناء على تنسيب من المدير العام .

المادة (8)

تنتهي كفالة اليتيم في الحالات التالية:

01تحسن وضعه المالي أو وضع أسرته بناء على دراسة اجتماعية سنوية.

02بلوغه سن السادسة عشر للذكر والثامنة عشر للأنثى.

03توقف الكافل عن دفع قيمة الكفالة وتعذر تأمين الكافل البديل.

المادة (9)

يقوم الكافل بدفع قيمة الكفالة المقررة للصندوق شهرياً أو حسب الاتفاقية الموقعة معه على أن تقيد المبالغ المدفوعة في حساب البرنامج حسب الأصول.

المادة (10)

يقوم الصندوق بدفع قيمة الكفالة الشهرية لذوي اليتيم بموجب تحويل مالي حسب الأصول .

المادة (11)

تعمل إدارة الصندوق على تعريف الكافل على اليتيم الذي يكفله وأسرته وفق الترتيبات المناسبة وفق ما أمكن ذلك.

المادة (12)

يقوم منسق البرنامج بما يلي:

•أ- إعداد كشوفات عامة متسلسلة بأسماء الأيتام تتضمن ((اسم اليتيم الكامل من أربعة مقاطع، الجنس، تاريخ الولادة، عنوانه الكامل، اسم ولي امره، اسم الكافل، عنوان الكافل وعنوانه البريدي ان وجد)) بتنظيم أبجدي ومتسلسلة لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

• إعداد كشوفات عامة متسلسلة بأسماء الكافلين تتضمن)) اسم الكافل، عنوانه البريدي، رقم الهاتف، عدد الأيتام الذين يرغب بكفالتهم، شروطه الخاصة التي يجب توافرها باليتيم، أي معلومات مفيدة في هذا المجال

•ج- فتح ملف لكل يتيم تحفظ فيه الأوراق والوثائق الثبوتية التالية:

01صورة عن شهادة الولادة لليتيم الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات .

02صورة عن شهادة وفاة الوالد اليتيم الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

03صورة عن دفتر عائلة اليتيم ((صفحة والدته + صفحة اليتيم))

04صورة شخصية لليتيم قياس 6×6 سم.

05نسخة الأصل من اتفاقية الكفالة المبرمة بين الكافل وصندوق الزكاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

06النسخة الثانية من مستندات الصرف الشهرية لقيمة الكفالة .

07استمارة المعلومات الشخصية الخاصة باليتيم.

المادة (13)

تتكون موارد البرنامج من:

•أ- قيمة المبالغ الشهرية التي يدفعها الكافلون للصندوق.

• الزكوات والصدقات والتبرعات المدفوعة لهذا الغرض .

المادة (14)

يتم تحرير وصول مقبوضات رسمي بالمبالغ المدفوعة لكل يتيم على ثلاث نسخ، النسخة الأولى للكافل، وتحفظ النسخة الثانية مع فيشة الإيداع لدى البنك، وتبقى النسخة الثالثة ثابتة في جلد الوصولات .

المادة (15)

ينظم مستند صرف خاص لكل يتيم بقيمة الكفالة الشهرية.

المادة (16)

يتم طباعة أوراق خاصة بالبرنامج تتضمن عبارة ((وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – صندوق الزكاة – برنامج كافل اليتيم)) وكذلك يتم إعداد خاتم رسمي يتضمن العبارة نفسها.

المادة (17)

يتم مسك سجلات مالية خاصة بهذا البرنامج بحيث تقيد المبالغ المخصصة له في حساب مستقل حسب الأصول.

المادة (18)

للمدير العام صرف سلفة لا تتجاوز مائة دينار باسم محاسب البرنامج لتغطية النفقات والمصاريف الطارئة اللازمة لإدارة البرنامج على أن تسدد حسب الأصول.

المادة (19)

يعد محاسب الصندوق ميزانية سنوية للبرنامج والموقف المالي التفصيلي في بداية الشهر الأول من كل عام لعرضها على اللجنة لإقرارها حسب الأصول.

المادة (20)

إذا طرأت أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Role of Zakat in Economic Development

By
Khitam A. Amawi

Supervision by
Dr. Nasser aldeen Alshaer

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Fiqeh Wa Tashre –Religion Fundemantals Department- Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2010

www.manaraa.com

Role of Zakat in Economic Development

By
Khitam A. Amawi
Supervision by
Dr. Nasser aldeen Alshaer

Abstract

This study addresses the role of Zakat in economic development. It does so after providing an overall understanding of Zakat and how important it is to fulfill this obligatory duty.

This study explains the concept of economic development in Islam and in comparative to other economic and political systems.

The study shows the positive role of Zakat in solving the problems of poverty, unemployment and wealth concentration and other problems that increase the suffering of the individual and deepen the economic backwardness of the nation.

This positive role can be achieved not just by spending the Zakat on the poor directly, but when Zakat is invested in projects of economic development to stimulate the local economy and create jobs.

The study shows the similarities and the differences between the Zakat and tax, it shows what distinguishes Zakat and make it more productive comparing it to other economic systems.

The study also shows the importance of grass-roots action by Zakat committees and charity organizations in advancing economic development.

Finally, the study concludes by illustrating the great role of the institution of Zakat in economic development.

www.manaraa.com